

تحرير القواعد ومجمع الفرائد

تأليف
وليد بن راشد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم
(رب يسر وأعن ووفق وسدد)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .. ثم أما بعد :

فلا يخفى على الناظر في أصول الفقه أهمية هذا العلم وعظمته وعلو منزلته بين الفنون ، فهو القدر المعلى والثمر المدلى ، ويكفيه فضلاً وشرفاً أنه أساس الفقه وقاعدته المتينة ، فلولا الأصول لما وجد الفقه ، إذ الفقه هو هذه الأحكام الشرعية العملية المستفادة من الأدلة التفصيلية وطريق استنباطها من أولها مستفاد من أصول الفقه .

إذاً هذه الأحكام الشرعية هي ثمرة أصول الفقه . ومن شرفه أيضاً أنه يستمد مادته من سائر الفنون فهو يستمد من الكتاب والسنة والنحو والمنطق وغيرها ، فهو إذاً عبارة عن جملة من الفنون مختلفة المشارب . ومن شرفه أنه القاعدة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، ومن شرفه أن به تحفظ الشريعة إذ جُلِّ مباحثه إنما هي في مصادر الشريعة التي هي الكتاب والسنة وما تفرع عنهما من الإجماع والقياس ، فله الحظ الأكبر في حفظ هذه الشريعة المباركة فهو يحفظ لها أصولها وينافح عنها ويتعمق في البحث في أحكامها ومسائلها فيبحث في حجيتها وفي دلالات ألفاظها المنطوقة والمفهومة ، وفي أوامرها ونواهيها وخاصها وعامها والعمل عند ادعاء التعارض فيها إلى غير ذلك من المسائل التي يعرفها من نظر في مباحث أصول الفقه ، فله دَرُّ هذا الفن ما أعظمه وما أشد الحاجة إليه ، فلما رأى العلماء من السلف والخلف هذه الأهمية العظمى لهذا الفن أقبلوا على مباحثه فدونها وإلى مسائله وقواعده فضبطوها ، فألفوا في ذلك المؤلفات النافعة المفيدة العظيمة ما بين مطول ومختصر ، وناظم وشارح فتركوا لنا أيادي مشكورة ، وجهوداً مباركة من أسفارٍ في هذا الفن يعجز القلم عن حصرها والكلام عليها .

ولكن - ومع أهمية هذا العلم - إلا أننا نرى من بعض الطلبة زهداً فيه عجباً فيه ، فلا تراهم يحرصون عليه باستفهام ولا سؤال بل بعضهم يتضايق من مجرد ذكر اسمه ، وبعضهم اعتقد الاعتقاد الجازم الذي لا مناقشة فيه أن هذا العلم يصف مصاف العلوم الصعبة المعقدة الثقيلة المملة ، وإذا سألتهم عن سبب ذلك أجابوك بأجوبة **وقالوا : إن صعوبة هذا العلم ترجع لعدة أمور :**

أحدها : أننا نجد فيه ألفاظاً صعبة مغلقة لا نستطيع حلّها ولا نفقه معناها وخصوصاً في مصنفات من اشتهروا بعلم الكلام كالرازي في " المحصول " والآمدي في " الإحكام " وغيرهما . **الثاني :** أن مبنى أغلب مسائله إنما يرجع إلى أدلة عقلية والنقل فيه قليل ، فنجد في قلوبنا من قراءة هذه الأدلة العقلية شيئاً من القسوة فضلاً عن صعوبة فهمها لأنها مبنية على أقيسة منطقية معقدة تحتاج في فهمها إلى سنوات .

الثالث : أننا نجد في بعض المباحث والمسائل أن العلماء اختلفوا وأن الصراعات تدور بينهم وفي آخر المسألة يقولون : وهذا الخلاف لفظي أو لا ثمرة له في استنباط الأحكام ، فضاعت الأوقات والجهود فيما لا ثمرة من وراءه ولا طائل تحته .

الرابع : قلة ذكر الفروع الفقهية على كثير من القواعد فنجد في بعض المصنفات وخصوصاً ما كان على طريقة الجمهور أنهم يتكلمون على تقرير القاعدة وأدلتها ثم يكتفون بذلك ولا يتممون ذلك بذكر شيء من فروعها ليتمرس الطالب على تطبيقها على الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام منها .

الخامس : أن الذين اشتهروا بالتأليف فيه بعضهم ينتهج في العقيدة منهجاً مخالفاً لمنهج أهل السنة والجماعة ، ولذلك نجد في بعض المباحث أنهم يقررون أشياء تخالف المنهج السليم فيخشى على الداخل فيه قبل معرفة الحق أن يتشرب قلبه شيئاً من هذه الشبه فتكون سبباً في ضلاله والعياذ بالله تعالى . وبالجملة فهو علم مفيد مهم لكنه مستصعب .

فقلت : إن من جهل شيئاً عاداه ، فإن جميع هذه الحجج كلها داحضة ، وإنما العلة هي الجهل وقله الفهم .
فأما الحجة الأولى فأقول فيها : إن لكل فن مقدمة يعرف فيها الطالب مصطلحات هذا الفن وشيئاً من جملة ومسائله ، وعلم الأصول كسائر الفنون يحتاج قبل الدخول فيه إلى معرفة ذلك ، فهذه الألفاظ التي يدعي المحتج أنها لا تفهم قد فهمها غيره فهي إذاً تفهم لكن فهمه قصر عنها لأنه لم يطلبها في مظانها ، ولم يحرص على استشرافها عند من يفهمها فحجته إذاً داحضة ، وإنما العلة هي كسله وقصور فهمه وإيثار الراحة على الجد والبحث والتحقيق ، وهذا الكلام الذي قاله هذا المحتج ليس في جميع كتب الأصول وإنما هو في بعضها وإلا فهناك من كتب الأصول ما هو سلس العبارة ، سهل الأسلوب ، واضح الأفكار ، ومع ذلك لا نجد هذا المحتج يذكره ، وإنما أعطانا حكماً عاماً على كتب هذا الفن ، وهذا والله من جهله وزهده في هذا الخير العظيم .

وأما الثانية : فليست بصحيحة أبداً ، بل إن غالب مسائله مبنية على أدلة شرعية من الكتاب أو السنة ويعرف ذلك من نظر في كتبه ، وأيضاً ذكر الأدلة العقلية الموافقة للدليل النقلي لا عيب فيه بل هو من زيادة الاستدلال وزيادة اطمئنان القلب وليعلم الناظر أن النقل متفق مع العقل كل الاتفاق ، بل النظر في الأدلة العقلية منهج شرعي فالله أمرنا بالتفكير والتدبر والاعتبار ومقايضة الأمور بنظيرها ، ولذلك نجد أن بعض علماء المعتقد يستدلون على بعض المسائل العقدية بالأدلة العقلية وهذا لا ضير فيه فلماذا اتسع الصدر هناك وضاق هنا وانشرح هناك وضاق هنا . لكن أيضاً ينبغي للناظر في هذه الأدلة العقلية أن يفهم المراد بها بمعرفة مقدماتها ، وقول المحتج إنه يجد قسوة في قلبه إذا نظر في كتب الأصول ، فأعوذ بالله من هذه الكلمة التي لها عواقب وخيمة ، فإن قسوة القلب إنما تكون بالذنوب أو كثرة الاشتغال بالمباحات من كلام وأكل وضحك ونحوها أما أن يجد الإنسان قسوة في قلبه إذا قرأ في كتب في هو من أعظم فنون الشريعة ،

فهذا والله العجب العجاب كيف يجد الإنسان قسوة إذا قرأ
مباحث في القرآن والسنة والإجماع وما يتعلق بها من
مسائل ، هذه والله كلمة جاهل لا يدري ما هو أثرها الوخيم
في قلب من يسمعها إن كان جاهلاً بهذا العلم العظيم
ولقد قال بعضهم : " بينما أنا أقرأ في كتاب من كتب
الأصول إذ أحسست في قلبي ظلمة فتركته فأسفر قلبي "
- فلا حول ولا قوة إلا بالله - انظر كيف يصل الجهل
بصاحبه ، بل والله الذي لا إله إلا هو إن القراءة في كتب
الأصول توجب طرباً ولذة في القلب ؛ لأن الإنسان يترقى
بقراءة كتبه بين منازل فهم الأدلة الشرعية حتى يبلغ أعلاها
، فهذه الكلمة القبيحة ينبغي لصاحبها الاستغفار منها .

وأما الحجة الثالثة : فأقول فيها نعم إننا نجد شيئاً

من ذلك لكن ما مقدار هذه المسائل بالنسبة للمسائل التي
لها ثمرة ، فإنك إذا نظرت لهما وجدت أن المسائل التي لا
ثمرة لها لا تعادل شيئاً فهل من الإنصاف أن نحكم على
علم الأصول ببعض يسير من مسائله ، ثم أضف إلى هذا أن
قولهم لا ثمرة له قد لا يجمعون عليه ، وهذا هو الواقع وهو
كثير فإنك تجد بعض المصنفين يقول : لا ثمرة لهذه
المسألة ، بينما يقول البعض بل لها ثمرة وهي كيت وكيت ،
ولو سلمنا أنهم أجمعوا أن لا ثمرة لها فإنهم إنما ذكروها
ليتدرب الطالب على طريقة العرض والمحااجة والمناظرة
وسرد الأدلة وترتيبها وبيان وجه الاستدلال بها ، فهي إذاً في
حقيقتها لها ثمرة ولا بد .

ثم اعلم أن المسائل التي لا ثمرة لها ليست في أصول
الفقه بل نحن نجد في التوحيد مباحث لا ثمرة لها ، كقولهم
: هل رأى محمد ربه أو لا ؟ فبالله عليك ما الثمرة العقدية
المستفادة من ذلك ، نعم لو أثبتناها لكان في ذلك زيادة
شرف النبي ﷺ لكن أقصد الثمرة العقدية الخاصة بنا ، وإلا
فغالب المسائل بل كل المسائل التي يقال لا ثمرة لها يجد
الإنسان فيها بعد التحقيق والتدقيق أن لها ثمرة . فالعاقل
المنصف لا يجعل وجود مثل هذه المسائل قادحاً في أصول
الفقه .

ثم إنك لو نظرت في كتب التفسير أيضاً لوجدت في كثير منها عرض الخلاف في مسائل لا فائدة من ورائها والإطالة في ذكرها كخلافهم في لون كلب أصحاب الكهف وما كان اسمه ومن أي الشجر كانت عصى موسى وما اسم الغلام الذي قتله الخضر ، وما البعض الذي ضرب به الغلام في قصة البقرة ، كل ذلك لا طائل من ورائه ولا ثمرة تعود من معرفته فلماذا لا نرى هذا قادحاً في كتب التفسير ؟

بل في كتب الفقه نجد مسائل افتراضية وهي كثيرة لم تقع ، فنجد الفقهاء يبحثون في أحكامها ، وعلى كل حال فإنه لا يخلو غالب الفنون من وجود بعض المسائل التي لا ثمرة لها لكن بعد التدقيق والتحقيق نجد أن لبعضها ثمرة فالحقيقة أن من جعل وجود ذلك قادحاً في علم الأصول فإنما أتى من جهله وقلة فهمه .

وأما الحجة الرابعة فلا صحة لها بل الغالب خلافها وأقول إن كتب الأصول يكمل بعضها بعضاً فبعض المصنفين إنما يهتم بتقرير القاعدة بأدلتها وهذا هو المطلوب فإذا فهمت القاعدة فهماً جلياً فقد تحقق مقصوده مع أن الغالب أنهم يذكرون ولو على الأقل فرعاً أو فرعين تخريجاً عليها وهذا هو الغالب في تصنيف المتكلمين ، وأما الحنفية فإنهم ملئوا كتب الأصول بذكر الفروع ، ثم اعلم أن تخريج الفروع على الأصول فن من فنون أصول الفقه ، فهذا الأمر لا يوجب القدح في علم الأصول .

وأما الخامسة فهي صحيحة لكن ليست في كتب الأصول كلها بل في كثير منها فقط **فأقول** : حاول أن تقرأ في كتب من اشتهروا بالسنة كالرسالة وكتاب الفقيه والمتفقه وغيرهما من الكتب المأمونة عليك بسؤال أهل العلم فيما يشكل عليك .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، والمقصود أنني لما سمعت ذلك ثارت في نفسي الحمية لهذا الفن فأحببت أن أشارك في تقريبه وتيسيره مستفيداً من هذه الحجج متفادياً الوقوع فيها حتى لا يبقى لمحتج حجة ، وقد كنت

جمعت قواعد كثيرة من قواعد أصول الفقه فأضفت عليها مثلها وهأنذا أشرع الآن في شرحها . **وطريقتي في الشرح هي أولاً :** أكتب نص القاعدة جازماً به من غير تردد على القول الراجح عندي الذي ينصره الدليل في نظري ، وأحاول أن اختصر لفظها ما استطعت مع مراعاة ضوابطها المهمة التي لا تفهم إلا بها . **ثانياً :** أبدأ في شرح ألفاظها إن كانت ألفاظها تحتاج إلى شرح .

ثالثاً : انتقل لشرح معناها الإجمالي . **رابعاً :** أبدأ في ذكر الأدلة النقلية والعقلية بعد ذلك إن وجدت وإلا فأذكر الموجود منها وأعرض الأدلة العقلية بأيسر عبارة أجدها . **خامساً :** أذكر شيئاً من الخلاف أحياناً في بعض المسائل المهمة جداً ولا أطيل فيه وإنما أشير لصاحبه ودليله مع الجواب عليه .

سادساً : أشرع بعد ذلك في ذكر فروعها فأذكر ما تيسر لي وخطر في ذهني والله الموفق . وأسميت هذه الوريقات (**تحرير القواعد ومجمع الفرائد**) وإني أعترف أن الفضل في هذا لله وحده ثم للمتقدمين من الأصوليين وبعض المعاصرين ، وإنما مهمتي فيه الجمع والتأليف بين ما ذكروه فلهم الفضل بعد الله تعالى والله أسأل أن ينفع به ويتمه وينزل فيه البركة تلو البركة وأن يشرح له الصدور ويفتح له الأفهام ويجعله نبزاً يستضيء به المرید لهذا الفن وأن يكون عملاً صالحاً ينفعني في قبري إنه ولي ذلك والقادر عليه فإلى المقصود والله المستعان وعليه التكلان فأقول :

القاعدة الأولى (خبر الآحاد الصحيح حجة مطلقاً)

اعلم أن الأخبار من حيث بلوغها وطرقها لا تخلو من حالتين : **إما أن تكون** أخباراً متواترة أي رواها جمع عن جمع يوجب العلم من مبدأ السند إلى منتهاه بحيث تحيل العادة تواطأهم على الكذب ، فهذا مقبول في المسائل العلمية والعملية في قول عامة أهل العلم ولا كلام لنا في هذا القسم إذ المخالف فيه نادر جداً بل لا يكاد يوجد .

والثاني : الآحاد وهو ما فقد شرطاً من شروط التواتر ، فهذا هو الذي اشتد فيه الخلاف وخصوصاً بين أهل السنة والمبتدعة ، لكن المذهب عندنا هو أنه إذا صح سنده ولم ينسخ فإنه موجب للعمل مباشرة ولا يجوز رده أو التوقف فيه بحجة أنه خبر آحاد فإن هذا قول مبتدع لا سلف له ، بل الصحابة والتابعون يجمعون فيما أعلم على قبوله ووجوب العمل به ولا عبرة بمن تأثر بمذاهب أهل الكلام المذموم ، إذا علم هذا فليعلم أن خبر الآحاد الصحيح يقبل مطلقاً أي سواءً في المسائل العقدية أو المسائل العملية ، هذا هو مذهب أهل السنة ، وقولنا **(الصحيح)** هذا قيد مهم في القاعدة أي لا بد أن يكون هذا الخبر الأحادي مستجمعاً لشروط الصحة فلا بد أن يرويه عدل ضابط عن مثله من مبدأ السند إلى منتهاه ولا يكون به شذوذ ولا علة قاذرة ، أما إذا فقد شرطاً من ذلك فإنه يرد لكن لا لأنه خبر آحاد ولكن لأنه لم يصح ونحن اشترطنا الصحة .

وقولنا **(مطلقاً)** أي أنه يقبل سواءً في العقائد أم الشرائع خلافاً لمذهب أهل الكلام المذموم الذي لا يقبلون في باب العقائد إلا ما كان متواتراً وهذا القول بدعة وضلالة ، ويدخل أيضاً في قولنا (مطلقاً) ما كان من الآحاد فيما تعم به البلوى خلافاً للحنفية وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وكذلك نعني بقولنا (مطلقاً) ما كان مخالفاً للقياس أو لا خلافاً لبعض المذاهب .

وعلى كل حال فالحجة إنما هي فيما صحت نسبته للنبي ﷺ ولا عبرة بكونه متواتراً أو أحاداً بل هذه التقاسيم لم تكن معروفة في العهد النبوي ، بل كان الناس يقبلون من يحدثهم بالحديث أيّاً كان ولا يردون خبره لكونه أحاداً وإنما هذا التقسيم اشتهر الكلام به عند المبتدعة وتلقفه منهم بعض أهل السنة من غير تمحيص ولا فهم لما وراءه ، فالزم الحق واحمد الله على السلامة فإنها لا يعدلها شيء ،

إذا علمت هذا فاعلم أن هذه القاعدة لها أدلة كثيرة جداً نذكر بعضها على وجه الاختصار .

فمن ذلك : قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا] فأوجب الله علينا التثبت من خبر الفاسق ، فدل ذلك بمفهومه أن العدل يقبل قوله ويعتمد من غير تبين وخبر الآحاد إذا رواه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله فهذا يقبل خبره بمفهوم الآية ، ولو كان خبر العدل أيضاً لا يقبل إلا بعد التبين لما كان للتقييد بالفاسق فائدة ، لكن لما قيد ذلك بالفاسق دل على أن خبر العدل يخالفه في الحكم ، فإذا كان خبر الفاسق موقوفاً على التبين فخير العدل إذاً يقبل مباشرة وهذا هو منطوق الآية ومفهومها .

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى : [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] فأمر طائفة من المؤمنين أن ينفروا للجهاد وطائفة أن يبقوا مع النبي ﷺ ليتعلموا العلم ويستمعوا الوحي حتى إذا جاء أولئك المجاهدون إلى إخوانهم علموهم ما نزل من الوحي وما فرض من السنن والواجبات ، وينذروهم لعلمهم يحذرون . والطائفة الباقية اسم يصدق على القليل والكثير ولا يشترط فيهم أن يبلغوا حد التواتر ، والطائفة القادمة من الجهاد يجب عليهم قبول ما يقوله هؤلاء من الأحكام والأخبار التي توجب لهم النذارة والحدز بمجرد إخبارهم بها وتعليمهم إياها ولا يشترط لقبول خبرهم أن يبلغوا حد

التواتر مما يدل على أن الخبر من العدل يقبل مطلقاً ولا ينظر هل هو آحاد أو متواتر .

ومن الأدلة أيضاً : حديث ابن عمر في الصحيحين قال : " بينما الناس بقاء في صلاة الفجر إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها فاستداروا كما هم إلى الكعبة " فالناس قبلوا خبره هذا عن النبي ﷺ في استبدال القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة مباشرة ولذلك قال : " فاستداروا كما هم إلى الكعبة " مع أن المسألة عظيمة وهذا خبر واحد وقد قبلوه مباشرة ومثل هذه القصة لا بد أن تنتشر لما فيها من شدة الاتباع لأمر الله ورسوله ولم يعرف لها منكر مما يدل على أن خبر الواحد الصحيح مقبول وأن من اشترط التواتر فهو مخالف للمتقرر عند الصحابة رضوان الله عليهم ولو كان التواتر مما يشترط في مثل ذلك لأنكر عليهم النبي ﷺ وقال : ((كيف تتحولون عن القبلة الثابتة عندكم بالتواتر إلى قبلة ثبتت لديكم بخبر آحاد ولماذا لا تنتظرون حتى تأتوني وتأخذوا الحكم مني مباشرة أو تسألوا عن ذلك عدداً يبلغ حد التواتر)) فلما لم يقل ذلك ولم ينكر عليهم منكر دل ذلك على إجماعهم ﷺ على ما قررناه .

ومن الأدلة : أن النبي ﷺ كان يبعث رسائله وعماله إلى سائر البلدان كاليمن وغيرها لدعوة الناس للإسلام وتعليمهم الدين فكان يبعث الواحد والاثنين إلى بلدٍ كامل وما فعل ذلك إلا لأن الحجة تقوم عليهم بمجرد إبلاغ هؤلاء مع أنها أصول الدين وعقائده كما في حديث إرساله معاذاً إلى اليمن فلو كان التواتر في مثل ذلك واجباً لكان إرساله للواحد أو الاثنين عبثاً لا فائدة فيه لأنه حينئذٍ لا تقوم به الحجة ولما كان النبي ﷺ قد بلغ البلاغ المبين لعامة أهل البلدان المجاورة وغيرها فلما بعث الواحد والاثنين دل ذلك على أن خبر الواحد الصحيح يقبل بمجرد بلوغه ولا يجوز رده وأن التواتر ليس بشرط في قبول الأخبار العلمية والعملية ولا فيما تعم به البلوى ولا غير ذلك والله أعلم .

والمقصود : أن بعث النبي ﷺ بعماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً بقصد إخبار الناس بما أخبرهم به النبي ﷺ من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم مالهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث أحداً إلا وهو مشهور بالصدق عند من بعثه إليه وما ذلك إلا لأن الحجة تقوم بخبرهم .

ومن الأدلة أيضاً : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب العمل بخبر الآحاد وقد ورد من الآثار في ذلك ما يبلغ حد التواتر ونذكر طرفاً منه :

فمن ذلك : ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه سأل عن ميراث الجدة فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فذكرا أن النبي ﷺ أعطاهما السدس ، فقبل خبرهما ولم يقل إن هذا الأمر لا يثبت بخبر الآحاد ، وأنه لا بد من التواتر ، بل قبل خبرهما واعتمده وعمل به مما يدل على أن خبر الواحد الصحيح يجب قبوله واعتماده .

ومن ذلك : أن عمر ﷺ عمل بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ، وأيضاً عمل بخبر حمل بن مالك بن النابغة في الغرة العبد والأمة في دية الجنين ، وقال : " لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه برأينا " ، وأيضاً عمل بخبر الضحاك بن سفيان في توريث النبي ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقد كان يقضي بعدمه ، وأيضاً كان يفتي بدية الأصابع على حسب منافعها فلما بلغه الخبر أن النبي ﷺ قضى بأن في كل إصبع عشر من الإبل رجع إليه ، وهذه الأخبار إنما هي أخبار آحاد ومع ذلك عمل بها عمر ورجع إليها وترك لها رأيه ولم ينكر عليه من الصحابة منكر مما يدل على أنهم مجمعون على وجوب العمل بخبر الآحاد .

ومن ذلك : أن عبد الله بن عمر قال : " كنا نخبر أربعين سنة فلا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج فتركناها لقول رافع " ، فعلل تركه لعملهم الأول بقول رافع وهو خبر آحاد ، **وكذلك** عمل عثمان ﷺ بخبر الفريرة بنت مالك في سكنى المتوفى عنها زوجها ، وهو خبر آحاد ،

وقال علي بن أبي طالب ؓ ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكرٍ وصدق أبو بكرٍ ، وخبر أبي بكرٍ إنما هو خبر آحاد .

وكذلك رجع ابن عباس عن قوله : " إنما الربا في النسئة " لأن أبا سعيد الخدري حدثه بالنهي عن ربا الفضل وهو خبر آحاد ، ولما اختلف الصحابة في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين سألوا عائشة رضي الله عنها فحدثتهم بالحديث المشهور : " إذا التقى الختانان " فرجعوا إليه وهو خبر آحاد ، وتقدم أن أهل قباء رجعوا إلى خبر رجل واحد في تحويل القبلة . **وكذلك** رجع جماعة منهم في إراقة الخمر إلى خبر الواحد ، فهذه القصص وغيرها كثير يدل دلالة صريحة على أنهم أجمعوا على وجوب العمل بخبر الواحد ، فهذا هو منهجهم وسبيلهم ومن يتبع غير سبيل المؤمنين فله ما تولى ، ونعوذ بالله من حاله .

ومن الأدلة أيضاً : الإجماع على قبول الشهادات عند القاضي إذا توفرت شروط الشاهد ، فإذا شهد الشهود عند القاضي وجب عليه العمل بمقتضى خبرهم ، ولا يسأل هل بلغوا حد التواتر أو لا ؟ بل شهود الحدود اثنان أو أربعة ، وشهود المال رجلان أو رجل وامرأتان وهذا ليس عدد التواتر ، فبهذا العدد الذي لا يبلغ حد التواتر جلد الزاني البكر ، ورجم المحصن ، وقطع السارق ، وأثبتت الحقوق ، مما يدل على أن خبر الواحد يجب العمل به ، رواية كان أو شهادة ، والله أعلم .

هذا هو مجمل أدلة القول الراجح الذي لا ينبغي القول بغيره . فهذا هو طريق السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة رضوان الله عليهم ، وهو قول جمهور أهل الأصول والفقه ، وبه تعرف الحق في هذه المسألة التي طال حولها الجدل ،

إذا علمت هذا فاعلم أن خبر الواحد لنا فيه

نظران :

الأول : من جهة ثبوته ومطابقته للواقع ، **الثاني :**

من جهة العمل به .

فأما خبر الآحاد من الجهة الأولى : فإنما يفيد الظن في الأصل إلا إذا اقترنت به قرائن ترفعه إلى مرتبة اليقين كاتفاق الأمة عليه ، أو اتفاق الشيخين عليه ، أو تلقي الأمة له بالقبول .

وأما بالنظر الثاني : فهو يفيد وجوب العمل به يقيناً أي لا يجوز لمن سمعه أن يتردد في العمل به ، **لكن بشرطين :** أن يكون صحيحاً سنده ، وألا يكون منسوخاً من جهة متنه ، فإذا توفر هذان الشرطان وجب العمل به . وبه تعرف أن قول من قال : إن خبر الواحد يفيد الظن والعمل بالظنون مذموم شرعاً ، فإذا قال ذلك فقل له : نحن نوافقك في الأول ولكن نخالفك في الثاني ، لأننا نفرق بين جهة مطابقته للواقع وبين العمل به ، والله أعلم . إذا علمت هذا فاعلم أنه قد خالف في ذلك - أعني في وجوب التعبد بخبر الواحد - خالف فيه بعض القدرية والظاهرية على ما نقله الشيخ أبو محمد في الروضة ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة أرى أنه من المهم عرض أدلتهم مع بيان وجه استدلالهم مع الإجابة عنه فأقول :

من أدلتهم : أن دعاكم أن الصحابة قد أجمعوا على قبول خبر الواحد دعوى منقوضة بعدد من القضايا فمن هذه القضايا : ما رواه البخاري ومسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة في قصة سلامه ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي فقام إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وخرج سرعان الناس من المسجد وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فقام رجل يقال له ذو اليمين فقال : " يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة " ، فقال : ((لم أنس ولم تقصر)) ، فقال : " بلى قد نسيت " ، فقال النبي ﷺ : ((أصدق ذو اليمين)) فقالوا : " نعم " .

ووجه الشاهد منه أن خبر ذي اليمين خبر واحد ولم يقبله النبي ﷺ إلا بعد أن أيدوه بقولهم في خبره فارتفع إلى حد التواتر فلو كان خبر الواحد يقبل مباشرة لقبول النبي ﷺ

خبر ذي اليمين ، لكن لما لم يقبله بمفرده دل ذلك على أن خبر الواحد بمجرده لا يقبل .
ومن الوقائع أيضاً أن عمر   رد خبر أبي موسى لما حدثه بحديث أن الاستئذان ثلاثاً فإن أجابك وإلا فارجع ، فقال له عمر : " والله لتأتيني على هذا ببرهان أو لأفعلن بك " ، قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال : يا معشر الأنصار أستم أعلم الناس بحديث رسول الله   ألم يقل كذا وكذا ، قال : فجعل القوم يمازحونه ، قال أبو سعيد : فرفعت رأسي فقلت : فما أصابك في هذا اليوم من العقوبة من شيء فأنا شريكك ، قال : فأتي عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر : ما كنت علمت بهذا " أخرجاه في الصحيحين . فلو كان خبر الواحد يقبل لما فعل عمر ذلك ، أعني لما طلب عمر مع أبي موسى من يشهد له بذلك .
ومنها : أن عائشة رضي الله عنها ردت خبر تعذيب الميت ببكاء أهله وقد رواه ابن عمر مرفوعاً ((الميت يعذب ببكاء أهله عليه)) فقالت عائشة : يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم ، إنما قال رسول الله   لرجل مات يهودياً : ((إن الميت ليعذب ، وإن أهله ليكون عليه)) ،
فهذه الوقائع مثبتة لأمرين :

الأول : أن دعوى الإجماع التي ذكرتموها منقوضة بهذه الصور ، فكيف تدعون الإجماع في المسألة .
الثاني : أن هذه الصور دليل على أن خبر الواحد بمجرده لا يقبل ما لم يتأيد بغيره من نص أو إجماع أو تلقى له بالقبول ، أما هو بمجرده فلا يقبل والوقائع السابقة نصوص صريحة صحيحة في هذا - أي في رد خبر الواحد - وقالوا :

قال الله تعالى : [إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ] وقال : [اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ]

فقد ذم الله تعالى وعاب الذين يتبعون الظنون ويتركون المحكم المتيقن ، وخبر الواحد بمجرده إنما يفيد الظن فالمتبع له إنما هو متبع للظن وهو مذموم فدل ذلك على عدم جواز التعبد به - كذا قالوا - وهذه مجمل أدلتهم .

والجواب عنها بتوفيق الله تعالى أن ما تقدم من الوقائع التي ذكرتموها التي رد الصحابة فيها هذه الأخبار لا تفيدكم شيئاً وذلك لوجهين :

الأول : أنهم إنما ردوا هذه الأخبار في هذه الوقائع استظهاراً لتلك الأحكام لورود جهات ضعف اختصت بهذه الأخبار بعينها فطلب الصحابة فيها الاستيثاق من حكمها - أعني الذين بلغتهم فقط - أي أن هذه الوقائع لما بلغتهم رأوا بنظرهم أن فيها جهة من جهات الضعف فأردوا إزالة ذلك الضعف وذلك لا يدل على أن خبر الواحد يرد مطلقاً ، إذ هذا التثبت خاص بهذه الأخبار وبمن بلغتهم دون غيرها من الأخبار ، ولذلك نجد أن هؤلاء المنقول عنهم رد هذه الأخبار نجد أنهم قد قبلوا أخباراً كثيرة بدون ذلك بل بمجرد بلوغها لهم كما ذكرنا في سياق أدلتنا ، فهذا دليل على خصوصية هذا التثبت بهذه الأخبار ولا يجعل ذلك قاعدة عامة في جميعها .

الثاني : أن الصحابة لم يردوا هذه الأخبار لأنها آحاد ، والدليل على ذلك أنهم قبلوها بعد التوقف فيها بخبر اثنين ، وذلك كما في قصة عمر مع أبي موسى لما شهد معه أبو سعيد الخدري قبل عمر خبرهما وهما اثنان ، وهذا آحاد وليس بمتواتر ، فخير الاستئذان الذي قبله عمر لم يخرج عن حد الآحاد بشهادة أبي سعيد فدل ذلك على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لأنه آحاد إذ لو كان ذلك كذلك لما قبله إلا بعد أن يخبره مع أبي موسى عدد كثير يفيد خبرهم العلم القاطع ، فهذا يفيد أنه إنما رده لقصد آخر ولذلك قال له بعد ذلك : " أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يقول من شاء في سنة رسول الله ﷺ ما شاء " ، أي حتى لا يتجرأ الناس بنسبة شيء للنبي ﷺ إلا وهم متأكدون التأكد التام منه . والمقصود أن خبر أبي موسى وأبي سعيد خبر آحاد وقد قبله عمر فهذا دليل لنا لا لكم ، وكذلك قصة المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ، فإنه لما طلب أبو بكر منه شاهداً على ما قاله قام محمد بن مسلمة فشهد أنه سمعه من النبي ﷺ فقبله أبو بكر ﷺ مع أن هذا الخبر حتى مع شهادة محمد بن مسلمة لازال خبر آحاد فدل ذلك على أن رد

أبي بكر لخبر المغيرة ليس لأنه خبر آحاد وإنما من باب [وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي] وليعلم الناس أن التحديث بالسنة ليس أمراً سهلاً ، حتى يسد الباب على من أراد الكذب على رسول الله ﷺ ، وليكون منهجاً في الثبوت ، فهذا أيضاً دليل لنا لا لكم .

وأما رد عائشة لخبر تعذيب الميت في قبره ببكاء أهله عليه فليس لأنه خبر آحاد وإنما لوجود معارض له راجح وهو قوله تعالى : [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] ، ولظنها أن صوابه هو ما قالت .

وفي الجملة - حتى لا نطيل - أقول الصواب الذي لا مربة فيه ، والحق الذي لا ينبغي الجدل فيه هو أن خبر الآحاد الصحيح حجة يجب قبوله والتعبد لله بمقتضاه ، في العقائد والشرائع .

إذا علمت هذه القاعدة فلم يبق إلا الفروع عليها وهي أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ويكفيك أن نقول لك : إن غالب الأحكام الشرعية العملية إنما أثبتت بأخبار الآحاد وهي كثيرة جداً يعرفها من تتبع الفقه ونظر فيه ، ولعل فيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى لأننا قد أطلنا في تقرير هذه القاعدة وخرجنا عن المقصود ، والله أعلى وأعلم .

القاعدة الثانية (خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى)

وهذه القاعدة متممة لما قبلها وقد أشرنا إلى شيء منها سابقاً ونزيدها إيضاحاً فنقول : **قولنا (معتمد) أي حجة يجب قبولها ، قولنا (فيما تعم به البلوى) أي فيما تكثر حاجة الناس إليه . وصورة ذلك : أن يرد خبر واحد ويدل على حكم من الأحكام الشرعية التي يحتاجها كل أحد أي أن الحكم الشرعي لا يتعلق بواحد أو اثنين من المكلفين بل هو قضية عامة لسائر المكلفين أو معظمهم ، أي أن حاجة الناس لبيان هذا الحكم الشرعي حاجة عامة وضرورية ، ومع ذلك لا يروي هذا الحكم الشرعي إلا واحد فقط أو اثنان أي ينقل نقلاً أحادياً مع شدة الحاجة لبيانه ، هذه صورتها ، وبهذا يتبين لك أمران :**

الأول : أن ما كانت حاجة المكلفين له ماسة وضرورية فإنهم لاشك يكثرون السؤال عنه فيكون بينهم كالمتواتر لكثرة تكرره ووقوعه وكثرة السؤال عنه كأحكام الوضوء مثلاً أو الصلاة أو الحج ونحوها من الأحكام العامة فإن الناس لاشك لكثرة وقوعه وتكرره لابد أن يسألوا عنه ليعرفوا حكم الله فيه ، هذه قضية مسلمة لا أظن أحداً ينازع فيها . الثاني : أن هذا الحكم الشرعي الذي اشتدت الحاجة لبيانه لكثرة وقوعه وعموم الابتلاء به لا ينقله عن النبي ﷺ إلا الواحد أو الاثنان فقط ، مع كثرة وقوعه وشدة الحاجة إليه لا ينقله إلا القليل جداً ، فإذا فهمت هذين الأمرين وضحت لك المسألة .

فالسؤال هنا هو : أن هذا الخبر الذي يقرر حكماً شرعياً قد اشتدت حاجة الناس وعمت البلوى به إذا لم ينقله إلا واحد أو اثنان هل يقبل أو لا يقبل ؟ هذا ما تجيب عنه هذه القاعدة وهو أنه يقبل ، والقول بأنه يقبل هو قول جمهور الأصوليين ، بل هو مذهب السلف وأئمة أهل الحديث ، وقالت الحنفية : لا يقبل مثل هذا الخبر ، لكن بلاشك أن الصواب هو قول السلف من الصحابة والتابعين

وجمهور الأصوليين من أنه يقبل وأنه حجة يجب العمل به إذا صح سنده ولم ينسخ والدليل على هذه القاعدة ما يلي :
منها : إجماع الصحابة السكوتي على ذلك فقد قبل الصحابة ١ خبر الواحد فيما تعم الحاجة له وعملوا به من دون أن ينكر ذلك أحد منهم ، وهي صور كثيرة تقدم ذكر بعضها كقبول الصحابة لحديث (إذا التقى الختانان) الذي روته عائشة وهو خبر آحاد فيما تعم به البلوى ، إذ كل زوجين يحتاجان له أشد الحاجة ومع ذلك قبلوه ولم يقولوا : إن هذا الحكم تعم له البلوى وتشتد حاجة الناس له فلا نقبل فيه إلا المتواتر ، بل قبلوه واعتمدوه بمجرد ما أخبرتهم به ٢ أجمعين .

ومن ذلك : أن الصحابة ٣ قبلوا خبر رافع بن خديج (أن النبي ٤ نهى عن المخابرة) وقد كانوا يخبرون أربعين سنة فهو مما تعم البلوى به ، ومع ذلك لما حدثهم رافع بذلك قبلوا خبره واعتمدوه وعملوا به وانتهوا عن المخابرة بل قال ابن عمر : " فانتبهنا لقول رافع " ، ولو لم يكن يقبل لقالوا : " يا رافع أنت خبرك خبر واحد وهو فيما تعم به البلوى وهو لا يقبل في ذلك " ، لكنهم لم يقولوه ٥ بل دانوا له وسمعوا وأطاعوا وسلموا تسليماً مما يدل على أن خبر الواحد مقبول معتمد في أي الأمور كان ، فيما تعم البلوى وغيره .

ومن ذلك : أنهم قبلوا خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس وهذا أمر تعم به البلوى وهو خبر آحاد ، ومع ذلك قبلوه واعتمدوه .
 والوقائع كثيرة تفيد الناظر فيها الإجماع السكوتي منهم ٦ على قبول الأخبار الآحادية فيما تعم البلوى .

ومن الأدلة أيضاً : أن هذا الراوي الواحد عدل ثقة جازم بما يخبر به وصدقه مما يغلب على الظن فوجب قبوله عملاً بغالب الظن ، ولأنه أخبر بأمر يمكن صدقه فيه وهو ثقة لم يعرف عليه كذب فوجب تصديقه وحرمة تكذيبه ، فما بالك إذا كان هذا الذي أخبرنا بهذا الخبر صحابي ، فلا شك أنهم ٧ قد بلغوا في الصدق والثقة والعدالة والضبط

والأمانة في النقل ما لم يبلغه غيرهم فإذا أخبرنا واحد منهم بخبر جازم بصدق نفسه فيه فالغالب على الظن صدقه ومن غلب على ظننا صدقه فإنه لا يجوز تكذيبه .

ومن الأدلة أيضاً : أن هذا الصحابي الذي روى لنا هذا الخبر حفظه من النبي ﷺ وتوفرت همته لنقله وغيره قد يكون مشتغلاً بغيره أو أنه اكتفى بنقل غيره طلباً للسلامة ، أو أنه سأل عنه وأخبر بجوابه وتعبد لله به ولم ينقله إذ ليس كل من يعلم شيئاً ينقله ، فلا يوجب ذلك أن نرد خبر من حفظ وتوفرت همته للنقل إذ عدم نقل غيره ليس قادحاً في نقله .

ومن الأدلة أيضاً : أن الأدلة العامة دلت على وجوب قبول خبر الواحد بالإطلاق كما مضى سياقها في القاعدة الأولى ، والمطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل ولا دليل يدل على أن خبر الواحد لا يقبل إذا كان فيما تعم به البلوى ، فإن من اشترط لقبوله أن لا يكون فيما تعم به البلوى فإنه قد جاء بمقيد للأدلة الدالة على وجوب قبوله بلا دليل يدل عليه ، والأصل أن يجري المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل فمن ادعى هذا الشرط فعليه الدليل ، والله أعلم . إذا علمت هذا فاعلم أن الحنفية قالوا : مثل هذا الخبر لا يقبل واستدلوا على ذلك بقولهم : إن ما تعم به البلوى وتكثر الحاجة لبيانه لا بد أن يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال عنه فلا بد أن يحرص النبي ﷺ على البيان الواضح والبلاغ التام وكثرة التأكيد عليه وحينئذٍ فلا بد أن يكثر ناقلوه وحافظوه منه ، أي أن الهمم تتوفر لنقله فيشتهر عادة فلما لم ينقله إلا الواحد فقط وترك الأكثرون نقله دل ذلك على أن هذا الواحد في نقله شيء من النظر إذ كيف لا ينقله الناس مع اشتهاره بينهم وينقله الواحد فقط ، فهذا دليل على أن خبره مدخول ، وبه ظنة أي تهمة . **هكذا قالوا :**

والجواب عن ذلك من أوجه :

الأول : أن دليلهم هذا مبني على عدم النقل أي أن الأكثر ما نقلوه ، وعدم نقل الأكثر له ليس دليلاً على عدمه إذ يكفي في إثباته نقل واحد فقط وقد حصل ، فلو أن جمعاً كثيراً من الناس اتفقوا على عدم نقل حادثة وهي في

الواقع موجودة فإن عدم نقلهم ليس دليلاً على عدمها إذ أننا أثبتنا وجودها بطريق آخر وهو نقل غيرهم لها ، فهب أن الأكثر ما نقلوه هذا الخبر فهل هذا يدل على عدم حقيقة هذا الخبر ؟

الجواب بالطبع : لا . لأنه ثبت بإخبار غيرهم .

الثاني : أننا نجدكم أيها الحنفية تعتمدون أشياء تعم

بها البلوى ولا طريق لثبوتها إلا خبر الواحد ، **من ذلك :**
قولكم بوجوب الوتر ، والوضوء من القهقهة في الصلاة مع ضعف الخبر واختياركم تثنية الإقامة في الصلاة وكذلك أوجبتم الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين وكل ذلك مما تعم به البلوى ، وأدلتكم على ذلك إنما هي خبر الواحد ، بل قلتم بوجوب الغسل من غسل الميت وحديثه أحاد ، فأنتم بذلك متناقضون إذ قد ذهبتم إلى عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ثم تعتمدون أحكاماً تعم بها البلوى بإخبار الأحاد وهذا التناقض مضعف لقولكم الذي ذهبتم إليه .

الثالث : لا نسلم لكم أن ما كثر السؤال عنه لابد أن

يكثر نقله ، أو أن ما اشتدت الحاجة لبيانه فلا بد أن يكثر ناقلوه ، فهذه شروط البيع والنكاح والأذان والإقامة هي مما تعم بها البلوى لكثرة وقوعها ومع ذلك فناقلوها لا يبلغون حد التواتر ، فإذا تعلم بهذا أن القول الصواب هو ما نصت عليه هذه القاعدة المهمة .

وإليك الآن بعض الفروع عليها حتى تعرف مدى أهميتها فأقول :

منها : الوضوء من مس الذكر ، فذهب الجمهور إلى أنه ناقض بشرطه واستدلوا على ذلك بحديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً ((من مس ذكره فليتوضأ)) وقالت الحنفية : لا ينقض الوضوء واستدلوا بحديث طلق بن علي ((لا ، إنما هو بضعة منك)) وأجابوا عن حديث بسرة بأنه خبر أحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل .

والصواب قول الجمهور من أن مس الذكر ناقض للوضوء وإن كان ثبت بخبر الأحاد ، ذلك لأن خبر الواحد

عندنا يقبل فيما تعم به البلوى ، لكن يشترط لنقضه للوضوء فيما أرى أن يكون بشهوة وبلا حائل والله أعلم .
ومنها : رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام ، فذهب الجمهور إلى أن السنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مستدلين بحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال الحنفية : لا يرفع في غير تكبيرة الإحرام ، فلا يرفع عند الركوع ولا الرفع منه ، واستدلوا بحديث ابن مسعود " لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة " أي عند تكبيرة الإحرام ، ولم يعمل الحنفية بحديث ابن عمر لأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى وهو عندهم لا يقبل ، إذ كيف يصلي النبي ﷺ الصلاة فرضها ونفلها أمام الناس ويرفع يديه ولا ينقله إلا ابن عمر .
لكن الصواب هو قول الجمهور لصحة الحديث ولأن خبر الواحد فيما تعم به البلوى معتمد عندنا .

ومنها : التسليمتان في الصلاة : فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يتحلل الإنسان من صلاته إلا بالتسليم فلو أحدث قبله وبعد التشهد لفسدت الصلاة لأنه لا يزال في صلاة واستدلوا على ذلك بحديث علي ﷺ مرفوعاً ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) وقال الحنفية : بل إن حكم الصلاة ينتهي بالتشهد الأخير والجلوس له ، ولا دخل للتسليم في التحلل من الصلاة ، فلو أحدث المصلي بعد التشهد وقبل السلام لصحت صلاته ، وأما حديث التسليم فلا نقبله لأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى ، وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول عندنا - كذلك قالوا - .

والصواب ولا شك هو قول الجمهور لصحة الحديث - إن شاء الله تعالى - مع اقترانه بفعله ﷻ الدائم الذي لا ينخرم مع قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولأن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عندنا .

ومنها : اشتراط الولي في النكاح ، فقد ذهب الجمهور إلى القول بأنه لا يصح النكاح إلا بولي مستدلين

على ذلك بقوله [] : ((لا نكاح إلا بولي)) وحديث ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) وقالت الحنفية : لا يشترط الولي لأن هذه الأخبار أخبار آحاد فيما تعم به البلوى ، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل عندنا ، ولأن المرأة لها أن تتصرف في مالها كيف شاءت فكذا في نفسها لها ذلك . **والصواب** قول الجمهور من اشتراط الولي لصحة الأحاديث بمجموعها وإن كان في بعضها ضعف لكن هي بمجموعها وطريقها يحتج بها على اشتراط الولي ، وهي وإن كانت خبر آحاد فيما تعم به البلوى لكن خبر الآحاد فيما تعم به البلوى معتمد عندنا .
ومنها : قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة فإن الجمهور قالوا : يشترط لصحة الصلاة قراءة الفاتحة بعينها فالقراءة الواجبة عند الجمهور هي الفاتحة واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه .

وقالت الحنفية : لا تتعين الفاتحة لصحة الصلاة بل إذا قرأ غيرها صحت صلاته لعموم قوله تعالى : [قَافِرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ] ولأن حديث عبادة حديث آحاد فيما تعم به البلوى ومثل ذلك لا يقبل عندنا .
والصواب قول الجمهور لصحة الحديث ، وأما الآية فهي مطلقة وحديثنا مقيد لها ، وأما قاعدتهم هذه فهي باطلة ، بل خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول .
ومنها : التسمية فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنها سنة في الصلاة قبل الفاتحة ، لكن قال الحنابلة : سراً ، وقال الشافعية : جهراً ، واستدلوا بأحاديث التسمية كحديث نعيم المجر عن أبي هريرة وغيره ، وذهب المالكية والحنفية إلى عدم قولها سراً أو جهراً فليست هي عندهم من سنن الصلاة ولا من الفاتحة ، واستدل الأحناف على ذلك بأن أحاديث التسمية أخبار آحاد والتسمية تعم بها البلوى ، وخبر الآحاد لا يقبل فيما تعم به البلوى . **لكن الصواب** هو أنها من جملة السنن قبل الفاتحة لثبوت الأحاديث بذلك والسنة أيضاً عدم الجهر بها لحديث أنس في الصحيحين ، لكن إن جهر بها أحياناً لتأليف أو تعليم فلا

بأس ، وهذا هو اختيار أبي العباس ابن تيمية ، والمقصود أن الحنفية ردوا أحاديث التسمية لأنها أحاد ولا يقبل الآحاد فيما تعم به البلوى عندهم والله أعلم .

ومنها : غسل الكافر إذا أسلم فقال بعضهم بأنه واجب لحديث قيس بن عاصم عندما أسلم ((أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر)) وهو حديث صحيح ، وبحديث ثمامة بن أثال أنه عندما أسلم ((أمره النبي ﷺ أن يغتسل)) ورواية الأمر عند عبد الرزاق وأصل الحديث في الصحيحين بدونها لكنها زيادة من ثقة فهي مقبولة كما سيأتي في قاعدة " زيادة الثقات " إن شاء الله تعالى ، وقال بعضهم : لا يجب لأنه أمر تعم به البلوى فقد أسلم الجمع الغفير فلو كان يأمرهم بالغسل لتواتر ذلك وكثر ناقلوه .

قلنا : إن عدم نقل الأكثر لا يقدر في رواية من نقل ، والخبر عندنا مقبول إذا صح سنده من غير نظر إلى ما تعم به البلوى أو ما لا تعم به البلوى ، ولهذا فالقول بالوجوب هو القول الراجح والله أعلم .

ومنها : رؤية هلال رمضان فإذا لم يره إلا واحد فقط فهل رؤيته يعمل بها أو لا ؟

الجواب : هو على هذه القاعدة ، فذهب الجمهور إلى قبول خبره وشهادته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، قال : فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً)) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وكذلك حديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)) رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم ، فأخذ الجمهور بهذه الأحاديث في قبول شهادة المنفرد برؤية الهلال . وقال الحنفية : لا نقبل شهادته لأن خبره لو كان صحيحاً لا شترك معه غيره إذ الهلال بين واضح لكل ذي عينين فهو أمر تعم به البلوى ، والأخبار التي ذكرتموها أخبار أحاد ، وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى لا يقبل عندنا .

والصواب قول الجمهور لثبوت هذه الأحاديث وهي نص في المسألة ، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى معتمد عندنا كما قالت القاعدة والله أعلم .

ومنها : خيار المجلس ، قال الحنابلة والشافعية به أي بثبوت حديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعاً ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً)) ولكن قال الحنفية : ليس يثبت خيار المجلس لأنه مما تعم به البلوى لكثرة مبيعات الناس وشرائهم ومع ذلك لم يروه إلا ابن عمر فهو خبر آحادٍ فيما تعم به البلوى ، وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى لا يقبل . **والصواب** القول الأول ولا شك لثبوت الحديث لذلك ، وأما قاعدتهم فهي باطلة ، بل خبر الآحاد مقبول فيما تعم به البلوى .

ومنها : من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فالجمهور قالوا : لا شيء عليه لحديث أبي هريرة مرفوعاً ((من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) متفق عليه ، وقال الحنفية : بل صومه يفسد وعليه القضاء وهذا الحديث لا نقبله لأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى ، وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى لا يقبل .

والصواب قول الجمهور لصحة الحديث ولا عبرة بعموم البلوى أو عدم عمومها وإنما المهم صحة الحديث - وقد صح - فوجب القول بمقتضاه والله أعلم .

ولعل هذه الفروع كافية لفهم هذه القاعدة إن شاء الله تعالى .

وأخيراً نقول : اللهم اغفر للحنفية مغفرة واسعة ، والله ما كانوا ليردوا حديث رسول الله ﷺ بغضاً له كما فعله غيرهم وإنما فعلوا ذلك من باب زيادة الحرص على السنة وعدم نسبة شيء لها إلا بعد التأكد التام أنه منها فقالوا ما قالوه عن حسن نية ، لكنه خطأ لا يقبل منهم ، أما هم فلا تتعرض لهم بشيء إلا بالدعاء لهم بالمغفرة والعفو والرحمة .

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

القاعدة الثالثة (الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب

وبالقرينة يفيد ما تفيدُه القرينة)

وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى وهو الذي دلت عليه الأدلة الكثيرة كما ستري طرفاً من ذلك إن شاء الله تعالى ، **قولنا (الأمر)** عرف العلماء الأمر بأنه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ، فقولهم : استدعاء : أي طلب الفعل وخرج به النهي لأنه استدعاء الترك ، **وقولنا (بالقول)** أي بالنطق وبه يخرج الأمر بالإشارة ونحوها فإنها ليست أمراً حقيقة ولكن مجاز ، **وقولنا (ممن هو دونه)** أي في الرتبة والمنزلة ، وبه يخرج الدعاء والالتماس ، فأما الدعاء فهو طلب شيء ممن هو فوقه كقولك : رب اغفر لي ، فهذا لا يسمى أمراً وإنما دعاء لأنك تطلب شيئاً ممن هو فوقك ، وأما الالتماس فهو طلب الفعل ممن هو في منزلتك كقول بعض الملوك لبعض أفعلو كذا ولا تفعلوا كذا ، وقولك لمن هو في مرتبتك أعطني ماءً وهذا لا يسمى أمراً ولكن يسمى التماساً أي أنك تلتمس منه أن يفعل لك هذا لكن لا تأمره ، وإن سمي ذلك أمراً في اللغة فإنه ليس بأمر عند الأصوليين ، ثم اعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأمر له صيغة تخصه والأصل فيها (افعل) وما تصرف منها ، خلافاً للمبتدعة الذين يقولون لا صيغة له فإن هذا القول بدعة وضلالة لأنه فرع من فروع إنكار الكلام أصلاً كقول المعتزلة ، أو إثبات للكلام النفسي كقول الأشاعرة ، فاحذر من هذا المذهب الخبيث ، فالله متكلم متى شاء كيف شاء بما شاء وكلامه بحرفٍ وصوتٍ تسمعه الأذان وإن كلامه قديم النوع حادث الآحاد ، كذا قال أهل السنة ولذلك قالوا : للأمر صيغة تخصه وهي (افعل) وما تصرف منها .

إذا علمت هذا فاعلم أن هذه الصيغة لا تخلو إما أن ترد مجردة عن القرائن وإما أن تكون مقرونة بقرينة ، فإن

[illegible]

منها : قوله تعالى : [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] فحذر الله تعالى

الذين يخالفون أمر النبي ﷺ بهذه العقوبة الشديدة وهي إصابتهم بالفتن والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، فهذا يدل على وجوب القيام بأمره وتنفيذه ، وذلك لأن الواجب هو ما يذم تاركه مطلقاً ، أو هو ما توعّد بالعقاب على تركه ، فلما توعّد الله من خالف الأمر بالعقاب الشديد دل ذلك على وجوب هذا الأمر وأن الأصل فيه الوجوب وهذا هو المطلوب إذ لو لم يكن واجباً لما عاقبهم على مخالفته لكن لما عاقبهم على مخالفته فهذا دليل وجوبه .

ومن الأدلة : قوله تعالى : [وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ] ، وقال تعالى في آية أخرى : [فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ] ، وفي أخرى : [قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ] .

وجه الدلالة من ذلك : أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود سارعوا إلى ذلك وامتنع إبليس عن السجود وعارض النص برأيه فوبخه الله وذمه وعاقبه بالطرد واللعنة والإهباط من الجنة فهذه العقوبة بين الله أنها على ترك الأمر فهذا يدل على أن الأمر في قوله : [اسْجُدُوا] يفيد الوجوب ولذلك لما خالفه نال ما ناله من التوبيخ والذم والعقوبة ولو كان الأمر الموجه للملائكة لا يفيد الوجوب لقال إبليس : لم تعاقبني على ما لم يجب عليّ لكن لما لم يقل ذلك دل على أنه كان يفهم منه الوجوب ، ولا يقال : إن إبليس لم يسجد لأنه ليس من الملائكة لأننا نقول هو من الملائكة بوصفه ومن الجن بأصله كما هو اختيار أبي العباس ابن تيمية وهو الراجح ، فلما أمر الله الملائكة بالسجود دخل إبليس في ضمنهم بوصفه ومثاله لكنه خالف الأمر برجوعه إلى أصله ولذلك قال تعالى : [إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ ...] فقرن الحكم بالفاء بعيد وصف مما يدل على أن سبب فسقه هو لأنه من الجن وطبعهم الفسق والمخالفة .

وخلاصة الأمر أن إبليس من الملائكة بوصفه ومثاله لكنه من الجن بأصله ، فيكون داخلاً في ضمن الأمر للملائكة بالسجود فلما خالف الأمر وأبى واستكبر لعين وطُرد ومُسيخ على أقبح صورة مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى : [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا تِرْكَعُوهَ * وَيُلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ] فذمهم الله تعالى وتوعدهم بالويل على عدم امتثالهم للأمر مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب لأن علامة الوجوب أن يذم التارك له وهنا ذمهم الله على مخالفة الأمر فدل على أنه للوجوب .

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا] فאלله تعالى هنا أخبر أنه إذا قضى أمراً لم يكن لأحد أن يتخير فيه وجعل مخالفته معصية وضلالاً وإذا كانت مخالفة الأمر عصياناً وضلالاً فإن ذلك دليل على أن الأمر يفيد الوجوب لأنه لو لم يفد الوجوب لما كانت مخالفته معصية وضلالاً وهذا واضح .

ومن الأدلة على ذلك : أن النبي ﷺ مرَّ برجل يصلي فدعاه فلم يجبه فلما فرغ من الصلاة قال : ((ما منعك أن تجيبني ؟)) ، قال : يا رسول الله كنت في الصلاة ، فقال : ((أما سمعت الله يقول : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ])) وهذا ظاهر فإنه عاتبه على مخالفة أمر الله ، والمعاتبة واللوم لا تكون إلا على ترك واجب فدل ذلك على أن قوله تعالى : [اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ] على الوجوب إذ لو كان لا يفيد الوجوب لما استحق ذلك الصحابي العتاب ولا اللوم وهذا دليل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب .

ومن الأدلة أيضاً : حديث أبي هريرة مرفوعاً : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " متفق عليه ، فدل ذلك على أن المشقة تحصل بالأمر للزوم الامتثال حينئذٍ لكنه ترك الأمر ، لوجود المشقة ، فدل ذلك

على أن الأمر يفيد الوجوب لأنه لو لم يفد الوجوب لما حصلت المشقة ، لكن لما كان الأمر يفيد الوجوب والوجوب فيه مشقة ترك الأمر به ، والله أعلم .

ومن الأدلة على ذلك : حديث بريرة بعد أن اعتقتها عائشة وكان زوجها عبداً فخيرها النبي ﷺ بين مفارقة زوجها وعدمه فاختارت فراقه وكان زوجها مغيب يحبها وكان يمشي خلفها في الأسواق يبكي فلما رأى النبي ﷺ ذلك ذهب إلى بريرة فقال لها : ((لو راجعته فإنه أبو أولادك)) فقالت : أتأمرني يا رسول الله ، فقال : ((لا إنما أنا شافع)) ، فقالت : لا حاجة لي فيه . فدل ذلك أنه لو كان أمراً للزمها الطاعة والانقياد ولذلك استفسرت من كلامه هذا : أهو أمر فتمثل أو لا ؟ فأخبرها أنه إنما هو شافع ، فدل ذلك على أن الأمر يفيد الوجوب ، والله أعلم .

ومن الأدلة التي ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه العظيم العدة على ذلك - أي أن الأمر المطلق يفيد الوجوب - إجماع الصحابة ﷺ على ذلك حيث إنهم كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل أو الامتناع من غير توقف فكل أمر كانوا يسمعون من الكتاب والسنة يحملونه على الوجوب ولذلك لم يرد عنهم أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن المراد بهذا الأمر بل كانوا يمثلون الأمر ويحملونه على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه إلى غيره ولم يعرف منهم منكر لذلك فكان إجماعاً وهذا ثبت في وقائع كثيرة :

منها : أنهم استدلوا على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق في حديث أنس مرفوعاً " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " .

ومنها : أنهم أجمعوا على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب بقوله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً " .

ومنها : أن أبا بكر ﷺ استدل على وجوب قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى : [وَأَتُوا الزَّكَاةَ] وقال : " والزكاة من

حقها " يقصد : أن الزكاة من جملة حقوق لا إله إلا الله ، ووافقه عمر . ذكره القاضي في العدة .
ومنها : أن عمر [أخذ الجزية من المجوس بقوله] :
 ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً . فدلّت هذه الوقائع على ما ادعينا من إجماع الصحابة على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب .
ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى [عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ] فدل على أن مخالفة الأمر معصية وما ذلك إلا لوجوبه وهو المطلوب .

ويدل على أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب من النظر : أن السيد لو قال لعبده : اسقني ماء ، فامثل العبد فإنه يستحق المدح والثناء ، وإن لم يمثّل فإنه يستحق الذم والعقوبة ، فراه العقلاء وهو يعاقبه فقالوا له : لم تعاقبه ؟ فقال : إني أمرته أنه يسقيني ماءً فعصاني ولم يفعل ، فإن هؤلاء يتفقون معه على حسن لومه وعقابه نظراً لمخالفته الأمر فدل ذلك على أنه ما استحق الذم والعقوبة إلا لأنه ترك واجباً لأن الواجب هو الذي يذم على تركه مطلقاً وهذا متقرر في أذهان العقلاء .
 فهذه الأدلة تفيدك أيها الطالب إفادة صريحة أن صيغة الأمر المطلقة أي المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب ، فإذا تقرر لك ذلك فاعلم أن هذه القاعدة مطردة في جميع الفروع فكل أمر يمر عليك في الكتاب أو السنة فاحمله على الوجوب إلا إذا ورد الصارف له عن بابه إلى باب آخر ، من غير فرق بين باب العبادات وباب الآداب ذلك لأن بعض العلماء قال : إذا كان الأمر في باب العبادات فهو للوجوب وإذا كان في الآداب فهو للاستحباب ولا دليل على هذا التفريق بل الأدلة السابقة عامة في جميع الأوامر من غير فرق بين أمر وأمر ، بل نحن نجد في الآداب ما هو واجب بمجرد الأمر به كالأكل باليمين والتسمية على الطعام ونحوها .

والمراد : أن هذا التفريق لا وجه له ، والأصل أن تبقى هذه الأدلة على عمومها حتى يرد المخصص ولا مخصص هنا ، فالأوامر كلها وفي جميع الأبواب تفيد الوجوب عند

تجردها عن القرائن ، هذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة ، والله أعلم .

إذا علمت هذا فلم يبق إلا الفروع وهي كثيرة لكن أذكر ما تيسر منها فأقول :

منها : قوله ﷻ للغلام الذي رآه تطيش يده في الطعام : ((يا غُلام سَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك)) **فهذه**

ثلاثة أوامر ، الأول : (سم الله) فهو أمر بالتسمية

فالأصل فيه الوجوب إذ لا قرينة هنا تصرفه عن بابه ،

فنقول : التسمية عند الطعام واجبة وقد دلت أدلة أخرى

على هذا الحكم وأكدته بأن ترك التسمية سبب لاستحلال

الشيطان للطعام . **الثاني :** قوله (وكل بيمينك) فهذا أمر

فالأصل فيه الوجوب ، **فنقول :** الأكل باليمين واجب وقد

دلت أدلة أخرى على ذلك وأكدته بأن الشيطان يأكل

بشماله ، **الثالث :** (وكل مما يليك) فهذا أمر والأمر يفيد

الوجوب ، **فنقول :** يجب على الإنسان أن لا يأكل إلا مما

عليه ، لكن عندنا حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتتبع الدباء من

القصة ، فظن بعض العلماء أنه صارف للأمر عن الوجوب

إلى الندب وهذا ليس بصحيح ، بل الصواب أن يقال : إذا

كان الطعام واحداً أي نوع واحد فيجب على الإنسان أن

يأكل مما يليه ، وإذا كان الطعام أصنافاً متنوعة فللإنسان

حق الاختيار ويأكل مما شاء فالأمر في قوله : (وكل مما

يليكَ) على بابه وهو الوجوب لكن فيما إذا كان الطعام

واحداً ، والله أعلم .

ومنها : قوله ﷻ ((أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع

وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) رواه الأربعة ،

ولأبي داود : ((إذا توضأت فمضمض)) .

فها هنا عدة أوامر : الأول : قوله : (اسبغ الوضوء)

أمر بالإسباغ فيكون واجباً والإسباغ هو تعميم العضو بالماء

مع الإسالة وهذا صحيح فالأمر فيه يفيد الوجوب .

الثاني : قوله : (وخلل بين الأصابع) أمر والأصل أنه

يفيد الوجوب لكن نظرنا فوجدنا قرينة تصرفه إلى الندب

وهو أن جميع الذين وصفوا وضوءه ﷻ لم يذكروا أنه كان

يخلل أصابعه مما يدل على أنه لم يكن يواظب عليه إذ لو

كان مما يواظب عليه لنقله هؤلاء فلما لم ينقلوه دل على أن قوله : (وخلل بين الأصابع) ليس على بابه الذي هو الوجوب وإنما هو للندب فيكون التخليل مندوباً .

الثالث : قوله : (وبالغ في الاستنشاق) **هنا أمران :**

أمر بالاستنشاق ، وأمر بالمبالغة ، فأما الأمر بالاستنشاق فهو على بابه وهو الوجوب ويتأيد ذلك بقوله : ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً)) ، وفي رواية : ((ومن توضأ فليستنشق)) ، وفي رواية : ((فليستنشق بمنخره من الماء)) ، فالأمر بالاستنشاق على بابه وهو الوجوب .

فنقول : من واجبات الوضوء الاستنشاق ، وأما المبالغة فأمر بها هنا في حديث لقيط بن صبرة ولكنه لم يأمر بها في حديث أبي هريرة وجميع الواصفين لوضوئه لم يذكروا أنه كان يبالي في الاستنشاق فدل ذلك على أن المبالغة فيه سنة لورود القرينة الصارفة .

الرابع : قوله : (إذا توضأت فمضمض) وهذا أمر بالمضمضة والأصل في الأمر المطلق الوجوب ، **فنقول :** المضمضة واجبة ولم تأت قرينة تصرفه عن بابه بل تأيد ذلك بأحاديث أخرى تفيد أن الأمر بها يراد به الوجوب ، والله أعلم .

ومنها : حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا صلى أحدكم الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على شقه الأيمن " فهذا أمر بالاضطجاع بعد سنة الفجر ، والأصل أنه للوجوب ، لكن ورد له ما يصرفه عن بابه إلى الندب وذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال : " فأذن بلال فصلّى النبي ﷺ ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصنع كما كان يصنع كل يوم " فهنا لم يضطجع ﷺ بعد ركعتي الفجر ففعله هذا صرف الأمر عن بابه إلى الندب ، **فنقول :** الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة .

ومنها : قوله : ((صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب)) ثم قال : ((لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة)) رواه البخاري ، فقد أمر ﷺ

بالصلاة قبل المغرب فالأصل في أمره الوجوب لكنه قال (لمن شاء) وهذه قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ولو لم ترد هذه اللفظة لقلنا إن الصلاة قبل المغرب واجبة لكن لما وردت القرينة الصارفة للأمر إلى الندب قلنا بها .

ومنها : قوله : ((توضؤوا من لحوم الإبل)) فهذا أمر بالوضوء من لحمها والأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولا أعلم قرينة تصرف الأمر عن بابه فالبقاء عليه هو المتعين ، **فنقول :** الوضوء من أكل لحم الإبل واجب للأمر به وهذا هو الراجح وهو من مفردات الإمام أحمد .

ومنها : قوله : ((من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) على التسليم بأنه يحتج به فإن الأمرين فيه للاستحباب لا للوجوب بدليل قوله في الحديث الآخر ((ليس عليكم من غسل ميتكم غسل فإن ميتكم يموت طاهراً))، ومثله أن أم عطية تولت هي وبعض النساء غسل بنت رسول الله ﷺ وذكرت أنه دخل عليهن وأمرهن أن يغسلوها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك وأنه أعطاهن حقوه ولم تذكر أنه أمرهن بعد الفراغ من غسلها أن يغتسلن أو يتوضأن ولو أمرهن لنقلته لنا فلما لم يأمرهن بالاعتسال دل ذلك على عدم وجوبه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وغسلت أسماء بنت عميس رضي الله عنها أبا بكر ﷺ وخرجت وسألت الصحابة هل عليها غسل ؟ فقالوا : لا ، فهذا يُعَدُّ صارفاً للأمر في الحديث ، **فنقول :** من غسل ميتاً فليغتسل استحباباً ومن حمله فليتوضأ استحباباً هذا إذا سلمنا سلامة الحديث للاحتجاج وإلا فقد قال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء ، والله أعلم .

ومنها : قوله : في المذي : ((توضأ واغسل ذكرك)) فهذا أمر وهو للوجوب ولا نعلم له صارفاً ، **فنقول :** من خرج منه مذي فيجب عليه أن يغسل ذكره ويتوضأ للأمر به ، والله أعلم .

ومنها : قوله ﷺ : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) فهذا أمر والأصل فيه الوجوب ، وبه قال بعض أهل العلم ، لكن ورد ما يصرفه عن بابه وهو ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ سمع مؤذناً يؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال : على الفطرة ، ثم قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : خرجت من النار ... فلو كانت الإجابة واجبة لأجابه النبي ﷺ .

ومنها : قوله ﷺ : ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً)) رواه مسلم ، وزاد الحاكم : ((فإنه أنشط للعود)) فهذا أمر والأصل فيه الوجوب ، لكن وردت قرينة تصرفه عن بابه إلى الندب وهي أنه ﷺ ثبت عنه أنه طاف على نسائه يغسل واحد ولم ينقل عنه أنه توضأ . فلو كان الوضوء واجباً لتوضأ فلما لم يتوضأ دل ذلك على أن الأمر به في الحديث أمر ندب لا أمر وجوب ، ولأنه قال أيضاً في رواية الحاكم : ((فإنه أنشط للعود)) فهو أمر معلل فمن كان نشيطاً للعود أصلاً لقوته وشدة رغبته فلا يتوضأ وهذا ما يفهم من الحديث ، فهذا الأمر إذاً يراد به الندب لورود القرينة الصارفة ولو لم ترد لقلنا بالوجوب لهذه القاعدة .

ومنها : تحية المسجد ، فقد قال ﷺ : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) متفق عليه ، فقد أمر بتحية المسجد ، والأصل في الأمر الوجوب ، وقال به بعض العلماء لكن هناك قرينة تصرف الأمر عن بابه وهو حديث طلحة بن عبيد الله لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال : ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) قال : هل عليّ غيرها ، قال : ((لا ، إلا أن تطوع)) فوصف ما عدا الصلوات الخمس بأنها تطوع ، وكذلك لما دخل رجل المسجد يوم الجمعة وتخطى رقاب الناس قال له النبي ﷺ : ((اجلس فقد أذيت وأنيت)) ولم يأمره أن يصلي ركعتين فلو كانت واجبة لأمره بها ، فهاتان القرينتان تصرفان الأمر عن بابه إلى الاستحباب وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ،

ولو لم يردا ، لقلنا بالوجوب لأن الأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب.

ومنها : أن النبي ﷺ أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ والحديث صحيح ، فهذا أمر والأمر يفيد الوجوب لكن بحثنا فوجدنا أن له صارفاً وهو حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً " رواه الأربعة بسند حسن ، فهذه القرينة صرفت الأمر عن بابه إلى الندب وهو الصواب ولو لم ترد لقلنا بالوجوب لأن الأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب .

ومنها : حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر " فهذا أمر بالانتثار وهو للوجوب ولا أعلم له صارفاً عن بابه إلى الندب بل تأيد الأمر القولي بالفعل الدائم ، **فنقول :** الاستتثار واجب من واجبات الوضوء لأنه أمر به والأمر يفيد الوجوب إذا خلا عن القرينة .

وهكذا فقس ، فأمر وجدته فاحمله على الوجوب إلا إذا وردت القرائن الصارفة له عن بابه فاحمله على ما دلت عليه القرينة ، والله أعلم وأعلى.

القاعدة الرابعة

(الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيدُه قبل الحظر)

وهذا رواية عن الإمام أحمد وهي الموافقة للأدلة من الكتاب والسنة وهي أرجح من قول بعضهم : "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة" فإنه يشكل عليه كثير من الأدلة ورد فيها الأمر بعد الحظر ولا يفيد الإباحة ونعني (بالأمر بعد الحظر) أنه إذا حظر الشارع قولاً أو فعلاً ثم عاد فأمر به ، فهذا أمر بعد حظر كان يقول مثلاً "لا تزوروا القبور" ، ثم يقول : "زوروها" ونحو ذلك ، فهذا الأمر الذي أعقب الحظر ماذا يفيد ؟ هل يفيد الوجوب كما كان يفيدُه لو لم يرد بعد حظر ؟ أو أنه يفيد الندب أو يفيد الإباحة ؟ أو يفيد حكمه قبل الحظر ؟ في هذه المسألة خلاف بين الأصوليين والصواب هو مقتضى هذه القاعدة وهو أن الشارع إذا حرم شيئاً من الأقوال ثم أمر به فإنه يرجع بعد فك الحظر عنه إلى حكمه الأول ، فإن كان قبل الحظر واجباً فهو بعد الحظر واجب وإن كان سنة فهو سنة وإن كان قبل الحظر مباحاً فهو بعد الحظر مباح . وهذا هو

الموافق للأدلة ، وهي كثيرة :
فمن ذلك : قوله تعالى : (

فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ) (سورة آل عمران : ٨٤) .
(فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ) (سورة آل عمران : ٨٤) .
(فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ) (سورة آل عمران : ٨٤) .
(فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ) (سورة آل عمران : ٨٤) .
(فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ) (سورة آل عمران : ٨٤) .

فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ .
(فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ) (سورة آل عمران : ٨٤) .
(فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ) (سورة آل عمران : ٨٤) .
(فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ) (سورة آل عمران : ٨٤) .
(فَمَنْ ذَلِكِ الَّذِي يَنْهَى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ) (سورة آل عمران : ٨٤) .

() (: :)
() (: :)

.

القاعدة الخامسة (الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الفور ولا يفيد التكرار)

هما قاعدتان مهمتان غاية الأهمية فلا بد من فصلهما وشرحهما واحدة واحدة ، فأقول : القاعدة الأولى : " الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الفور " .
أقول : المراد (بالفور) أي وجوب المبادرة بالفعل وعدم التأخير ، فهل إذا أمر الله ورسوله ﷺ بأمرٍ مَّا فهل تلزم المبادرة بامتناله أو أنه على التراخي ، أي يجوز للمكلف تأخير فعله متى شاء ، هذا هو ما تحيب عنه القاعدة ، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً قوياً قد أثر في الفروع تأثيراً واضحاً ، فقال بعضهم الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الفور ، وقال بعضهم بل يفيد التراخي ، والصواب هو الأول أنه يفيد الفور ، وقد قلنا في المقدمة أننا نخرج القاعدة الأصولية المختلف فيها بصيغة الجزم على القول الذي نرجحه ، والراجح هو أن الأمر المتجرد عن القرائن يفيد المبادرة بالفعل أي الفور ، والدليل على ذلك عدة أمور :

من الأدلة عليه : الأدلة العامة الآمرة بالمسارعة في الخيرات كقوله تعالى : [وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ] وقوله : [فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ] وقوله : [سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ] وقال تعالى مادحاً بعض أنبيائه : [إِنْهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ] وقال تعالى في ذكر صفات المؤمنين : [أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ] فهذه الأدلة فيها الأمر بالمسارعة والمسابقة لفعل الخيرات وتحصيل أسباب المغفرة ولا يتحقق ذلك إلا بالمبادرة بامتنال الأمر فور صدوره ، لأن هذه هي حقيقة المسارعة والمسابقة فدل ذلك على أن الأمر يفيد الفور والمسابقة والمسابقة للامتنال وقد مدح الله المسارعين في الخيرات المبادرين لامتثالها ولا يمدح الله تعالى إلا ما هو خير فالمبادرة بالامتثال إذاً هي الخير ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : أن الله تعالى قال للملائكة [

اسْجُدُوا لِآدَمَ] فبادر الملائكة بالامتثال وتخلف إبليس وعاتبه الله تعالى وعاقبه أشد العقوبة مما يدل على أن الأمر في قوله [اسْجُدُوا] يفيد الفور إذ لو لم يفد الفور وكان يفيد التراخي لقال إبليس : سأسجد ولكن بعد حين لأنه على التراخي ، فلما لم يحصل ذلك دل على أن الأمر يفيد الفور والمبادرة بالامتثال ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : أن أبي بن كعب ؓ كان يصلي

فدعاه النبي ؐ فلم يجبه واستمر في صلاته فلما فرغ قال : لبيك يا رسول الله ، فقال : ((ما منعك أن تجيبني والله تعالى يقول : [اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ])) قال : يا رسول الله إني كنت في صلاة ... الحديث ، وهو حديث حسن صحيح ، ووجه الشاهد منه : أن النبي ؐ عاتب أياً على عدم المبادرة بالإجابة مما يدل على أنه ترك شيئاً يعاتب عليه والعتاب لا يكون إلا على ترك واجب ، ثم استدل على أهمية الفورية والمبادرة بالإجابة بالأمر في قوله تعالى : [اسْتَجِيبُوا] مما يدل على أن النبي ؐ كان يفهم منه فورية الامتثال إذ لو كان لا يفيد إلا التراخي لما عاتب أياً في تأخير الإجابة لكن لما عاتبه على تأخيرها واستدل له بذلك الأمر دل ذلك على أن الأمر يفيد الفور وهذا واضح جلي .

ومن الأدلة أيضاً : حديث صلح الحديبية لما صد

المشركون رسول الله ؐ عن البيت وأيرموا معه صلحاً واشترطوا فيه عليه من الشروط ما رآه الصحابة مجحفاً بالمسلمين لما تم ذلك قال النبي ؐ : ((قوموا فانحروا هديكم واحلقوا رؤوسكم)) فلم يقم أحد ، فدخل النبي ؐ على أم سلمة مغضباً فأخبرها الخبر فقالت : " اخرج إليهم ولا تكلم أحداً منهم وانحر هديك واحلق رأسك " ففعل ، فأحسوا بكبير ما فعلوه فقاموا فنحروا هديهم وحلقوا رؤوسهم حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً ، ووجه الشاهد أنه لما أمرهم بالنحر والحلق ولم يمتثلوا الأمر مباشرة ولم يبادروا لتنفيذه غضب النبي ؐ مما يدل على أنه يفيد الفور

إذ لو كان لا يفيد الفور لما غضب من عدم امتثالهم عقيب
لكن لما غضب وفعل ما فعل دل ذلك أن الأمر المطلق عن
القرينة يفيد الفورية ولزوم المبادرة بالأداء حالاً .

ومن الأدلة النظرية أيضاً : أن السيد لو قال لعبده
اسقني ماءً أو نحوه فلم يبادر العبد بالامتثال فعاقبه ،
فجاءه العقلاء فقالوا : لم عاقبته ؟ فقال لهم : أمرته فلم
يبادر بالامتثال ، لاستحسنوا ذلك منه ولم يلوموه على
عقابه مما يدل على أنه متقرر في أذهان العقلاء أن صيغة
الأمر المجردة تقتضي الفورية . وأن هذا هو المفهوم من
وضع اللغة .

ومن الأدلة أيضاً : أنه أبرأ للذمة وأسرع في الخروج
من عهدة المطالبة ، وهو مقصد العاقل ولأنه لا يدري إذا
آخر الفعل هل يتمكن من أدائه أو لا فإن العوارض كثيرة
وابن آدم كالخامة الطرية من الزرع ، لكن إذا بادر إلى
مثال واتقى الله ما استطاع لكان ذلك أبرأ لذمته ، ثم
أضف إلى هذا أن المبادرة إلى الامتثال والمصارعة في
تنفيذ الأمر من تعظيم شعائر الله وذلك دليل على تقوى
القلوب ، فإنه لو أمرك الملك أو الأمير بشيء ولم تبادر إليه
وتراخيت وهو يأمرك لعدّ ذلك منك سخرية وتساهلاً بأمره
وعدم تعظيم له ، لكن لو أنك من حين ما أمرك امتثلت لعدّ
ذلك تعظيماً لأمره ، ولله المثل الأعلى ، فإنك إذا بادرت
في القيام بأمر الشارع فور صدوره وسماعه لكان ذلك من
تعظيمه ، وتعظيم شعائر الله أخبر الله أنه من تقوى
القلوب .

وأضف إلى هذا أن النفوس على ما عودت عليه فإن
عودتها على الجد والمبادرة والمصارعة في الخيرات
تعودت عليه وسهلت الطاعات عليها ، وأما إذا عودتها على
الخمول والدعة والكسل وحب التأخير تراخت وفترت
قواها وأثرت التأخير والتسويف ، ومن ثمّ تثقل عليها
الطاعة ، فصار القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور له
مصالح جمة وحكم عظيمة ، وهذه المصالح تفوت لو قلنا
إنه على التراخي كما ترى .

ومن الأدلة أيضاً : أنه لما نزل تحريم الخمر في قوله [فاجتنبوه] وهو أمر بالاجتناب ، امثال الصحابة هذا الأمر أعظم الامثال وبادروا بالاجتناب حتى سيطروا أروع الأمثلة ، فمنهم من كانت الشربة في فمه فمَجَّها وأريقت دنان الخمر في الشوارع حتى سالت منها شوارع المدينة ، ولم يتراخ أحد منهم مما يدل على أنهم كانوا يفهمون وجوب المبادرة الفورية في تنفيذ الأمر ، ولم يعرف عن أحد منهم إنكار ذلك أو مخالفته فكان إجماعاً منهم أن الأمر يفيد الفور وسرعة الامثال .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً : حديث ابن عمر في الصحيحين ، قال : ((بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، فاستداروا كما هم إلى القبلة)) فانظروا كيف هذا الامثال فإن الصحابة هؤلاء فهموا من الأمر باستقبال القبلة وجوب المبادرة ولذلك فعلوا ما فعلوا ولم ينتظروا إلى انتهاء الصلاة ، فلو أن الأمر يفيد التراخي لما تحركوا هذه الحركة الكثيرة في الصلاة ولانتظروا إلى الفراغ منها لكن كانوا يفهمون أن الأمر هذا يفيد الفور فبادروا بامثاله واستداروا كما هم إلى الكعبة ، ومثل هذا الفعل لا يخفى على النبي ﷺ ولا على سائر الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم أنه أنكر ذلك مما يدل على أن المتقرر عندهم هو أن الأمر المطلق يفيد الفور ، والله أعلم .

ومن الأدلة عليه : ما يروى عن عمر موقوفاً ومرفوعاً للنبي ﷺ : ((تعجلوا إلى الحج والعمرة فإنه لا يدري أحدكم ما يعرض له)) وسنده ضعيف ، وقال عمر ﷺ : " من قدر على الحج فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً " ، وقال : " لقد هممت أن أمر عمالي فيرسلوا إلى الأمصار أن من وجد جدة للحج ولم يحج أن يضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين " ولم ينكر عليه أحد مما يدل على أن الأمر بالحج للفور وإلا لم يكن للخليفة الثاني أن يحكم بهذا الحكم على من لم

يرتكب حراماً وإنما أمر ما يسوغ له تأخيرهُ ، لكن لما قال ذلك وهَمَّ به دل على أن الأمر بالحج يفيد الفور ووجوب المبادرة ، وهذه الأحاديث وإن كانت في سندها ضعيفة لكنها تتأيد بعموم الأدلة الدالة على أن الأمر يفيد الفور ، وإن لم يقبل هذا الدليل فالأدلة الماضية فيها كفاية إن شاء الله تعالى .

ومن الأدلة أيضاً : أن يقال لمن يقول إن الأمر على التراخي ، هل التراخي هذا إلى غاية معينة أو لا غاية له ؟ ولا يمكن أن يكون التأخير إلى غاية مجهولة لأنه يؤدي إلى تفويت الواجب بالكلية ، وأما إن قالوا إنه يجوز تأخيرهُ إلى غاية ، **قلنا :** هل هذه الغاية معلومة للمكلف أو مجهولة ؟ ولا يمكن أن تكون مجهولة لأن الأحكام الشرعية لا تناط بغايات مجهولة ، وإذا كانت معلومة للمكلف ، **فنقول :** متى هي ؟ وما الدليل على تحديدها واعتبارها غاية لتأخير الواجب ؟ كل ذلك مما لا جواب عليه عندهم ، إلا أن يقولوا : يجوز تأخير الواجب مع العلم بسلامة العاقبة ، فإن قالوا ذلك ، **فقل :** ومن الذي يعلم عاقبته ، فإن العواقب من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، وقد أخبر الله تعالى باقتراب أجل في قوله : [وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْتَرَبَ أَجْلُهُمْ] فهذا تحديد بغاية لا يعلمها المكلف فهي غاية مجهولة والحكم الشرعي لا يعلق بغاية مجهولة ، بقي أن يقال : إن الأمر يفيد الفور ولا يجوز تأخيرهُ إلا لعذر فإذا قلت ذلك لم يلزم عليك أي لازم مما مضى ، واستقام قولك ، وما ورود اللوازم السابقة على القائلين بالتراخي إلا أكبر دليل على فساد قولهم - رحم الله الجميع رحمة واسعة - ثم يقال أيضاً : إن المكلف إذا امتثل الأمر عقيب صدوره فإنه يكون ممثلاً له بالإجماع أي عند القائلين بأنه على الفور والتراخي ، وأما إذا أخره ثم أتى به فإنه يكون ممثلاً عند بعضهم فقط ومخالفاً له عند الباقي والعامل الأريب يحرص على فعل المتفق عليه ، لأن فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهم ما أمكن ولأنه حينئذ يكون ممثلاً للأمر بيقين ، وأما إن أخره فإنه يشك في صحة امتثاله وفعل المتيقن أولى من فعل

المشكوك فيه ، وبهذا يتضح لك إن شاء الله تعالى أن القول الراجح هو القول بأن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الفور .

فهذا هو الكلام على هذه القاعدة من ناحية الشرح والاستدلال وبقي الكلام عليها من ناحية الفروع فأقول :

منها : الحج فرض في السنة التاسعة وهو [حج في السنة العاشرة ، فاستدل بهذا القائلون بالتراخي ، وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن الحج يجب على الفور بشرط القدرة ، أي إذا كنت قادراً على الحج فعليك الحج هذه السنة ولا يجوز لك تأخيره فإن أخرته مع القدرة فأنت آثم بذلك ، لأن الله تعالى ورسوله [أمرا به والأمر المطلق عن القرينة يفيد الفور واستدلوا بحديث عمر السابق ذكره في قيد الأدلة وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى ، للقاعدة المذكورة وهي أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الفور ، وقد أمر الشارع بالحج ولا قرينة فهو للفور ، وأما تأخيره [- إن سلمناه - فإنه لمصلحة راجحة لأن البيت لم يكن مؤهلاً للحج فأرسل أبا بكر وعلياً أن لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ولأن النبي [هو المشرع وكان يعلم [أنها إنما هي حجة واحدة فأخراها سنة ليعلم الناس بفرضية الحج عليهم وليتأهبوا للحج معه ليأخذوا عنه مناسكهم ، فالتأخير كان لمصلحة راجحة ولا شك أن القاعدة إنما تقصد المبادرة لتنفيذ الأمر والمسارة إلى ذلك ما لم يكن في التأخير مصلحة ، والله أعلم .

ومنها : الأمر بالزكاة فإن الله تعالى قال : [وَآتُوا الزَّكَاةَ] فهذا أمر والأمر يفيد الفور ، فإذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول وجب على مالكة إخراج الزكاة فوراً ، وهذا على القول الصحيح .

ومنها : من أخر إخراج الزكاة حتى تلف المال فهل عليه ضمانها أو لا؟

فيه خلاف يتفرع على خلافهم في هذه القاعدة فالذين يقولون إن الأمر يفيد الفور ، قالوا : عليه ضمانها لأنه فرط

بتأخيرها والمفرط ضامن ، والذين يقولون : لا يفيد إلا التراخي قالوا : لا ضمان عليه لأنه لم يفرط وإنما فعل ما يجوز له فعله .

والصواب الأول : أن عليه ضمانها لأنه فرط في تأخير إخراجها وقد أمره الله بإخراجها والأمر يفيد الفور .
ومنها : قضاء الصوم ، فإن الله تعالى قد أمر به في قوله تعالى [قَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] والأمر يفيد الفور فيجب إذاً على المكلف المبادرة بالقضاء ، إلا أنه دل الدليل الصحيح أن قضاء رمضان ليس على الفور وأنه يجوز فيه التراخي وهو حديث عائشة في الصحيح قالت : ((كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني)) ومثل هذا الفعل لا يخفى على النبي ﷺ ، فلما أقرها ولم ينكر عليها دل على أن الأمر في قوله تعالى [قَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] يفيد التراخي ، وعلى هذا يخرج هذا الفرع من الأصل بمقتضى القرينة الصارفة والله أعلم .

ومنها : إخراج كفارة اليمين فإن الله تعالى قد أمر بإخراجها بقوله [فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ...] الخ الآية ، فإذا ثبت أنه أمر بها فإذاً يكون الأمر فيها للفور فينبغي إخراجها على الفور مع القدرة وعدم العذر فإذا أخرها بعد القدرة ولا عذر فمات فإنه يموت عاصياً لأنه أخر ما ليس له تأخيرها ، وهذا هو الصواب . وأما الذين قالوا إن الأمر يفيد التراخي فإن إخراج الكفارة عندهم على التراخي ، متى أخرجها أجزاء ولو مات ولم يخرجها فإنه لا يأثم ، ولكن القول الأول أصح لأن الأمر يفيد الفور .

ومنها : نذر الطاعة إذا لم يحدد له وقتاً كأن يقول : لله عليّ أن أصلي أو أتصدق أو أحج أو أعتمر ونحوها ، فقد أمر النبي ﷺ بالوفاء به في قوله ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) فلما ثبت أنه أمر بالوفاء بنذر الطاعة فالذي ينبغي المبادرة بامتثاله والبراءة منه ولا يجوز التأخير لأن الأمر في قوله ((فليطعه)) يفيد الفور فمن نذر أن يطيع الله ولم يحدد وقتاً فليطعه الآن مع صلاحية الوقت والقدرة

فلو أخره بعد القدرة والتمكن فمات فإنه يموت عاصياً على الصحيح لأن الأمر يفيد الفورية .
ومنها : لو قال لوكيله بع هذه السلعة فتأخر في بيعها فتلفت عنده فهل يضمن ، على قولين : من قال بأن الأمر للتراخي قال : لا يضمن ، ومن قال للفور قال : بأنه يضمن لأنه مفرط في التأخير وهو الراجح إن شاء الله ، فهذا هو الكلام على القاعدة الأولى وهي أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الفورية .

وأما الثانية : فهي قولنا (لا التكرار) ونصها هو :
" الأمر المطلق عن القرينة لا يفيد التكرار "

وبيانها أن يقال : اعلم رحمك الله تعالى أن الأمر لا يخلو من ثلاث حالات : إما أن يقترن به ما يفيد التكرار فهو محمول عليه كقوله ﷺ : " خمس صلوات في اليوم واليلة " فالأمر في قوله تعالى : [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ] يفيد التكرار لوجود القرينة الدالة على ذلك وكالأمر بغسل نجاسة الكلب سبعاً ، والأمر بغسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً ، والأمر بالاستجمار بثلاثة أحجار .

والحالة الثانية : أن يرد دليل مرتبط بالأمر يدل على إفادة المرة الواحدة فقط فهذا يحمل على ما دل عليه من الوحدة ، مثال ذلك قوله ﷺ : ((الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)) فإن هذا التقييد أفادنا أن الأمر بالحج في قوله تعالى : [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] وفي قوله ﷺ : ((إن الله كتب عليكم الحج فحجوا)) أن

هذا الأمر يفيد المرة الواحدة لأنه اقترن بما يدل على المرة الواحدة ، إذا علمت هذا فاعلم أن هاتين الحالتين لا تعلق لهما بما نحن بصدد شرحه لأن القاعدة ليست تبحث في الأوامر التي دل الدليل على إفادتها التكرار ولا فيما دل الدليل على إفادتها للمرة الواحدة ، وإنما البحث هنا في صيغ الأمر التي وردت مطلقة عن القرائن المفيدة لأحد الأمرين ، فهذه الأوامر المطلقة عن القرائن هل تفيد التكرار أو لا تفيده ؟ هذا هو ما تجيب عنه هذه القاعدة وهي قولنا (لا التكرار) أي أن هذه الأوامر المطلقة عن القرائن

لا تفيد التكرار ، ومعنى أنها لا تفيد التكرار أي أن المكلف يخرج من عهدة الأمر بها بفعلها مرة واحدة ، فإذا فعلها مرة واحدة برئت ذمته وخرج من عهدة المطالبة بها ، هذا هو القول الصحيح وهو مذهب أكثر الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد واختارها من أصحابنا ابن قدامة في الروضة وأبو الخطاب في التمهيد بل ونسب هذا القول إلى أكثر العلماء والمتكلمين ، واختاره الإمام الشنقيطي وغيره من المحققين ، وهو الذي تقتضيه الأدلة التي سيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى ، وذهب القاضي أبو يعلى من أصحابنا إلى أنه يفيد التكرار ونقله ابن القصار عن مالك وهو قول بعض الشافعية كالأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين ، المعتمد في تقرير القاعدة هو أنه لا يفيد التكرار وهو الراجح للأدلة التالية :

منها : أن صيغة الأمر المجردة لا دلالة فيها على عدد معين لا مرة ولا أكثر من ذلك ، وإنما فيها مطلق الأمر ، فهي إنما تقتضي حصول ماهية الفعل أي كنهه فقط من غير تعرض لا لمرة ولا أكثر فلا دليل فيها على كمية الفعل ، فإنه إذا قال له : (صَلِّ) فإنما اقتضى ذلك إيقاع حقيقة الصلاة لا على عدد معين حتى يجب لأجله التكرار ، فالمطلوب إذاً من صيغة الأمر المجردة هو تحقيق ماهية الفعل وحقيقته ، وماهيته تحصل بفعله مرة واحدة فلا يجب ما زاد عليها إلا بدليل وهذا هو المراد بقولنا (لا يفيد التكرار)

ومن الأدلة أيضاً : وضع اللغة فإن السيد لو قال لعبده : ادخل الدار ، فدخل ثم خرج لكان العبد ممثلاً لأمر السيد بالدخول ، لأن قد طلب منه مطلق الدخول وقد دخل أي أنه امتثل أمر السيد بالدخول فلا يحسن من السيد لومه على عدم دخوله مرة ثانية وثالثة ورابعة ، بل لو لامه على ذلك لأنكر عليه العقلاء ولقالوا إنك أمرته بالدخول وقد دخل ، ولا دلالة في صيغتك على عدد معين ، وإنما طلبت منه تحقق ماهية الدخول وقد امتثل العبد ذلك بدخوله مرة

واحدة ، فلا يحسن لومه ولا توبيخه ، وما ذلك إلا لأن الأمر المجرد عن القرائن لا يفيد التكرار .

ومن الأدلة أيضاً : قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر ، وبيان ذلك أنه لو قال : والله لأصومن ، فهذا إلهام لنفسه بالصيام فيخرج من عهدة اليمين عند عقلاء بني آدم بصيام يوم واحد فقط ، فلم يقل أحدهما بأن اليمين هذه تقتضي التكرار ، فليقل ذلك أيضاً في الأمر المجرد عن القرينة بجامع الإلهام والإيجاب في كل ، فإن ما وجب باليمين كالذي يجب بالشرع وخاصة إذا كان المحلوف على فعله عبادة ، فإذا كان إلهام الإنسان نفسه عبادة باليمين على فعلها لا يفيد التكرار فكذلك إلهام الشارع له بهذه العبادة بالأمر بها لا يفيد التكرار ، ومثل ذلك يقال في النذر فإنه لو قال : لله علي أن أصوم ، لخرج من عهدة هذا النذر عند العقلاء بصوم يوم واحد فقط ، فلا يفيد التكرار هنا فكذلك لا يفيد أيضاً بالأمر المجرد لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع ، فإذا كان لا يفيد التكرار في النذر علمنا أنه لا يفيد أيضاً بالأمر الشرعي المجرد عن القرائن .

ومن الأدلة أيضاً : أن العقلاء لو رأوا عبداً يدخل الدار ويخرج ثم يدخل ويخرج ثم يدخل فسألوه عن سبب هذا الدخول المتكرر فقال : سيدي قال لي : ادخل الدار ، لما تردد واحد منهم في أن العبد أساء الفهم وأخطأ في هذا التصرف ، ولقالوا له : إنما أمرك بالدخول ولم يأمر بك بتكرار الدخول ، وأنت امتثلت الدخول بالمرّة الأولى فيبقى دخولك الثاني والثالث والرابع لا فائدة فيه ولم تؤمر به ، مما يدل على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ودلالة الوضع اللغوي مهمة جداً .

ومن الأدلة أيضاً : قياس الأمر المجرد على الوكالة في الطلاق ، فإن الزوج لو قال لوكيله : طلق زوجتي ، فقد أمره بطلاق زوجته ومع ذلك فالوكيل لا يملك إلا طلاقاً واحدة ، فإذا طلق الوكيل مرة واحدة انتهت وكالته فليقل ذلك في الأمر المطلق بجامع الأمرية في كل ، فكما أن الأمر في الوكالة لا يفيد إلا المرة فكذلك الأمر المجرد لا يفيد إلا المرة ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً : أن الرجل لو أخبر عن نفسه

وقال : صمت ، فإنه يكون صادقاً بصوم يوم واحد ، ولو قال : سوف أصوم ، صدق بصوم يوم واحد فقط ، فهذا يدل على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولو كان يقتضيه لما صدق إلا بصوم الأيام كلها وهذا واضح .

إذا علمت هذا فاعلم أنه يشكل على هذا المذهب الراجح بعض الإشكالات التي أوردها الفريق الآخر القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار ، فمن ذلك : حديث ابن عباس عند مسلم في وجوب الحج وهو قوله : ((إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ، فقام رجل قال : أفي كل عام يا رسول الله ، فقال : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)) ووجه الإشكال أن الأمر في قوله ((فحجوا)) لو كان لا يفيد إلا المرة الواحدة لما حسن سؤال الأقرع بن حابس ؓ أعني قوله (أفي كل عام يا رسول الله) ، لكن لما كان لا يفيد حسن السؤال منه ، والأقرع من فصحاء العرب ، فدل سؤاله أنه لم يكن يفهم أن الأمر المجرد لا يفيد التكرار فكيف تقولون إنه لا يفيد التكرار ، فإنكم بهذا تكونون قد فهمتم شيئاً لم يفهمه الأقرع ؓ ، كذا قالوا ، وهو كلام مهزول ضعيف لا تقوم به

حجة ، وبيان ذلك من أمور:

الأول : أن الأقرع لم يفهم من الأمر التكرار أيضاً ، أعني أن الدليل يرد على قولكم كما يرد على قولنا ، فنقول : سلمنا أن الأقرع سأل عن المراد بالأمر لأنه لم يفهم إفادته للمرة الواحدة ، لكن أيضاً سؤاله دليل على أنه لم يكن يفهم أنه للتكرار كما تقولون إذ لو كان الأقرع يفهم من الأمر المطلق التكرار فلماذا يسأل عن إفادته التكرار ، ففي الحقيقة أن حديث ابن عباس هذا يرد على كلا المذهبين هذا مع التسليم .

الثاني : أن من تدبر إجابة النبي ؐ وجد أن هذا

الحديث دليل لنا لا لكم وبيان ذلك أنه قال ((فحجوا)) ثم قال الأقرع (أفي كل عام) فقال عليه الصلاة والسلام ((لو قلت نعم لوجبت)) أي لوجب تكرارها بقوله ((نعم)) أي لو أجاب الأقرع بنعم لأفاد التكرار ، فدل ذلك على أن الأمر

في قوله ((فحجوا)) لا يفيد التكرار ، لأنه لو كان يفيد التكرار لقال يا أقرع نعم الحج في كل عام لكن يكفيك مرة وما زاد فهو تطوع ، لكنه قال ((لو قلت نعم)) وحرف (لو) في اللغة حرف امتناع لامتناع ، أي لما لم يقل ((نعم)) امتنع التكرار فالتكرار مستفاد من قوله ((نعم)) لكنه لم يقله فلا تكرار إذاً ، فإذا انتفى التكرار بانتفاء قول (نعم) بقينا على دلالة الأمر في قوله ((فحجوا)) ولذلك قال مبيناً لهذه الدلالة في آخر الحديث ((الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)) وهذا حقه أن يكون في سياق الأدلة لمذهبنا لكن الغفلة عنه أوجبت تأخيرها فالله المستعان .

فإن قلت : فإذا كان الأمر كذلك والأمر في قوله ((فحجوا)) لا يفيد التكرار فلماذا يسأل الأقرع هذا السؤال ؟ ولماذا لم يكتف بدلالة الأمر الأول ؟ فما الداعي لسؤاله هذا ؟

فنقول : لعل الأقرع أراد زيادة الاحتياط لدينه ولم يكتف بالوضع اللغوي بل أراد أن يسمعها من النبي ﷺ ليزول الإشكال وينتفي الاحتمال ، وهذا من الاحتياط المطلوب شرعاً ، وما العيب في هذا ؟ أو لعل الأقرع نظر إلى الفرائض المشروعة ووجدتها متكررة فالصلاة تتكرر كل يوم وليلة والزكاة كل سنة والصيام كل سنة فغالب الفرائض متكررة إما في اليوم وإما في السنة فلما سمع الأمر بالحج والحج يتكرر موسمه كل عام ظن أنه كالصيام ونحوه ، فأراد إزالة هذا الظن بالسؤال ، فسأل فأجيب ، فهذا بالنسبة للإشكال الأول والجواب عليه .

وقالوا : أستم تقولون إن النهي يقتضي التكرار أي إذا نهيت عن شيء فعليك تركه أبداً ولا يكفيك تركه في زمن دون زمن فالنهي يفيد التكرار ، والأمر كالنهي فكما أن النهي يفيد التكرار فكذلك الأمر يفيد التكرار ، لأن القول فيهما واحد .

فنقول : أبداً هذا ليس بصحيح وقياسكم الأمر على النهي في هذه المسألة قياس مع الفارق ، وذلك لأنك إذا نهيت عن شيء فإنه لا يتصور امتثالك له إلا بتركه مطلقاً في جميع الأزمان ، فإنك إن فعلته مرة لا تعد ممثلاً له ،

فهو يتصور من إيجاده مرةً واحدة ، وقياس ما أمثاله يتحقق بمرةٍ واحدة على ما لا يتحقق أمثاله إلا بالترك المطلق قياس غير صحيح وأيضاً فإن المطلوب في النهي هو الترك والتكرار فيه لا مشقة فيه ، وأما الأمر فإن المطلوب فيه فعل والتكرار فيه يوجب المشقة ، وأصول الشريعة ترفع المشقة والحرص عن المكلفين ، فالقول بأن الأمر المجرد لا يفيد التكرار قول متوافق مع أصول الشريعة ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة . إذا علمت هذا تحقق لديك إن شاء الله تعالى أن الراجح من خلاف الأصوليين في هذه المسألة هو ما اعتمدناه في هذه القاعدة ، **ولم يبق فيها إلا ذكر بعض الفروع عليها لتتضح أكثر فأقول :**

من الفروع عليها : اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في إعادة التيمم لكل صلاة فهل يلزم إعادة التيمم عند القيام لكل صلاة أو يجوز أن يصلي بالتيمم عدة صلوات كما أنه تجوز الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ؟ هذا فيه خلاف بين العلماء ، **فقال بعضهم :** إنه يجب إعادة التيمم لكل صلاة وهو المشهور من مذهبنا وقال به جمع من العلماء واستدلوا بدليلين ، الأول : قوله تعالى [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... إِلَى قَوْلِهِ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا] فقد أمر الله بشيئين عند القيام إلى الصلاة : أحدهما أصلي والآخر بدلي ، فالأصلي هو الوضوء ، والبدلي هو التيمم ، وقد خرجا بصيغة الأمر في قوله [فَاغْسِلُوا] وفي قوله [فَتَيَمَّمُوا] وعلق ذلك الأمر بالقيام إلى الصلاة ، والأمر يفيد التكرار . **فنقول :** يجب الوضوء عند كل صلاة ، ويجب التيمم عند كل صلاة أيضاً .

لكن جاءنا دليل يخرج وجوب الوضوء عند كل صلاة وهو أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد كما في حديث عمر بن أمية الضمري ، بل وفي حديث آخر أن عمر قال له : " لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه " فقال : ((عمداً فعلته)) فخرج الوضوء بهذا الدليل لكن بقي

التيتم لم يأت دليل يخرج عن الوجوب عند كل صلاة فالأمر به يفيد تكراره عند كل قيام للصلاة .
الدليل الثاني : حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً :
 " من السنة أن لا يصلى بالتيتم إلا صلاة واحدة وبتيمم للصلاة الأخرى " وعلى تقدير أنه موقوف فهو في حكم المرفوع ، لأن الصحابي إذا قال من السنة كذا فله حكم الرفع فهذان دليلان على وجوب إعادة التيمم عند كل صلاة أعني الصلاة المفروضة .

وقال بعض أهل العلم : لا يلزم إعادته ما لم يحدث بل له أن يصلي الصلوات الخمس بتيتم واحد وذلك لأمر : الأول : القياس على الوضوء لأن التيمم بدل له والبدل يأخذ حكم المبدل إلا ما دل الدليل على خلافه ، ومن أحكام الوضوء أنه يجوز أن تصلي بالوضوء الواحد جميع الصلوات فكذلك التيمم ، وأما الآية فإن فيها الأمر بالتيتم والأمر لا يفيد التكرار وأما حديث ابن عباس فليس يصح من جهة سنده بل هو ضعيف جداً ، فقد ضعفه المحققون العارفون بالعلل ، والأحكام الشرعية لا تثبت بمثله ، وهذا القول هو الراجح وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وذلك لأن الأمر لا يقتضي التكرار كما رجحنا سابقاً وأما الحديث فسبق الجواب عنه ، والله أعلم .

ومنها : لو قال لوكيله : طلق زوجتي ، فكم يملك

الوكيل من الطلقات ؟

فيه خلاف بينهم ، فقال بعضهم : يملك الوكيل جميع ما يملكه موكله من الطلقات ، والموكل يملك الثلاث فكذلك وكيله ولأنه أمره بالطلاق والأمر يفيد التكرار ، فللوكيل أن يطلق واحدة واثنين وثلاثاً ، وقال بعضهم : بل لا يملك إلا طلاق واحدة لأن الأمر لا يفيد التكرار وإنما المراد إيقاع الطلاق من غير تعرض لعدده ، وقد وقع بالطلاق الأولى ، فتبقى الطلقات الزائدة لا وكالة فيها فتكون لاغية لأنها وقعت ممن لا يملك حل العقد وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى ، لكن لو قال له : طلق زوجتي ثلاثاً ، فهذا لا إشكال في إفادته للتكرار لوجود القرينة وهي قوله (ثلاثاً) ، والله أعلم .

ومنها : الأمر بالعمرة في قوله تعالى : [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] وفي قوله [لمن سألَه : ((وتحج وتعتمر))] ، وحديث : ((عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) .
فنقول : أما الأمر بالحج فقد ورد ما يفيد أنه مرة واحدة كما مضى ، وأما الأمر بالعمرة فلم يأت ما يفيد المرة الواحدة ولا التكرار ، فالأمر بها أمر مجرد عن القرائن ، فالصواب إذاً أن الإنسان يخرج من عهدة الأمر بها إذا فعلها مرة واحدة ، لأن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار هذا على القول بوجوبها ، فإذا قلنا بوجوبها فتبرأ الذمة ويسقط الطلب بفعلها مرة واحدة ، وأما على القول بأن الأمر يفيد التكرار فلا تبرأ الذمة إلا بفعلها دائماً مع الإمكان لكن الراجح ما قدمت لك لهذه القاعدة .
ومنها : تكرار الصلاة على النبي [كلما ذكر ذلك لأن الله تعالى أمرنا بالصلاة عليه في قوله : [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] فالأمر في قوله [صَلُّوا عَلَيْهِ] هل يفيد التكرار أو لا ؟

فيه خلاف ، فقال بعضهم : نعم يفيد التكرار فتجب الصلاة عليه كلما ذكر ويؤيده قوله [: ((البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي))] وقوله : ((رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك ، قل آمين ، فقال : آمين)) .
وقال بعضهم : بل الأمر في قوله [صَلُّوا عَلَيْهِ] لا يفيد التكرار ، فيخرج الإنسان من عهده بفعله مرة واحدة في عمره ويبقى ما عداه على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، وهذا هو الراجح في نظري إن شاء الله تعالى لهذه القاعدة ، وأما الأحاديث الأخرى فإنها تدل على تأكيد الاستحباب لا الوجوب ، والله أعلم .

ومنها : لو قال لوكيل البيع : بع هذه السلعة فباعها ، فردت لعييب فيها فهل يجوز للوكيل أن يبيعها مرة أخرى ؟ هذا يتفرع على هذه القاعدة ، وفيه خلاف مبناه هذه القاعدة ، فمن قال : إن الأمر يقتضي التكرار ، قال : نعم يبيعها مرة أخرى لأن الأمر في قوله (بع هذه السلعة) يفيد

التكرار ، ومن قال : لا يفيد التكرار قال : لا حق له في البيع الثاني إلا بأمر جديد لأن الأمر في قوله (بع) لا يفيد التكرار وهذا هو الراجح عندنا إن شاء الله تعالى لهذه القاعدة ، ولأنه الأحوط في أموال الناس ، والله أعلم .

ومنها : تكرار الغُسل من الجنابة ، هل يسن فيه التثليث أو السنة تعميم البدن بالماء مرة واحدة فقط ؟ فيه خلاف ، وبيان ذلك أن الله تعالى قال : [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا] فأمر بالتطهر إذا تحقق وصف الجنابة ، والمراد بالتطهر هنا الاغتسال أي أمر بالاغتسال عند الجنابة ، فقال بعض العلماء وهو رواية في المذهب عندنا : أن السنة تكرار الغسل ثلاث مرات ، وأظن أنهم استدلوا على ذلك بأمرين :

الأول : قاسوه على الوضوء فالتثليث مستحب في الوضوء فكذلك في الغسل بجامع أن كلا منهما طهارة واجبة .

والثاني : أن الأمر المطلق يفيد التكرار ، فالأمر في قوله [فَاطَّهَّرُوا] يفيد التكرار ، وقال أكثر العلماء : بل السنة الاقتصار في الغسل على مرة واحدة وذلك لأمر : الأول : أن الأمر في قوله [فَاطَّهَّرُوا] لا يفيد التكرار لأن المطلوب هو تعميم البدن بالماء وهو حاصل بالمرة الأولى .

الثاني : أن هذه الآية فيها بيان من النبي ﷺ فإنه لما اغتسل من الجنابة لم يفيض الماء على بدنه إلا مرة واحدة إلا الرأس فقد أفاض عليه ثلاثاً كما في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما ، أما قياسكم الغسل على الوضوء فهو قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق ، وأما استدلالكم بالقاعدة فإن الصواب فيها هو أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، وهذا القول أعني الاقتصار في الغسل على مرة واحدة إلا غسل الرأس هو القول الراجح وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ومنها : تكرار غسل النجاسات ، فإذا وقعت النجاسة على شيء طاهر فقال الحنابلة وغيرهم إنه يجب غسلها

سبعاً ، وهذا هو المشهور ، وعندنا رواية أنها تغسل ثلاثاً ، وموجب التكرار أمران : أن الشارع أمر بغسل النجاسات والأمر يفيد التكرار ، ولأن ابن عمر قال : " أمرنا بغسل النجاسات سبعاً " وقال بعض العلماء وهو رواية ثالثة في المذهب أن النجاسة تكاثر بالماء حتى تذهب عينها من غير تعرض لعدد ، وجعلوا على ذلك ضابطاً وهو أن الأصل ألا يُحَدَّ غسل النجاسة بعددٍ إلا بدليل ، لأن الأصل في الأمر المجرد أنه لا يفيد التكرار ، وأما حديث ابن عمر فليس بحديث إذ لا يعرف له سند فلا أصل له ، وأما قياس سائر النجاسات على نجاسة الكلب فهو قياس مع الفارق ، ولا أعلم دليلاً في الدنيا يدل على تحديد غسل النجاسات بعددٍ إلا في نجاستين : في غسل نجاسة الكلب سبعاً إحداها بتراب ، وفي إزالة الخارج من السبيل بثلاثة أحجار منقية ، هذا ما أعرفه ، فيبقى سائر النجاسات تغسل بالماء حتى تزول عينها من غير تعرض لعدد لأن الأمر لا يقتضي التكرار وهذا القول هو الراجح وهو اختيار أبي العباس بن تيمية رحمه الله

ومنها : مسح الرأس في الوضوء ، فإن الله تعالى قد أمر بمسحه فقال جل وعلا [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] فهل يشرع تكرار مسحه أو لا ؟

فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فقال بعضهم : نعم يشرع تكرار مسحه ثلاثاً ، لأن الأمر يقتضي التكرار ولحديث ((توضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً)) وقياساً على سائر الأعضاء . وقال بعضهم : بل السنة فيه مسحة واحدة تأتي على جميعه وذلك لأن الأمر في قوله [وَامْسَحُوا] لا يفيد التكرار وإنما أمر بالمسح وهو حاصل بالمرة ، ولأن السنة بينت ذلك ففي حديث علي في صفة الوضوء قال : ((ومسح برأسه واحدة)) وفي حديث عبد الله بن زيد ((ثم مسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة)) وأما حديث ((توضأ ثلاثاً ثلاثاً)) فهو مجمل قضى عليه البيان النبوي ، وأما قياس الرأس على سائر الأعضاء ففاسد الاعتبار لمصادمته للنص ولأنه مع الفارق إذ الرأس ممسوح وباقي الأعضاء مغسولة .

والضابط عندنا أنه لا تكرار في الممسوح ، واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو القول الراجح والله أعلم .

ومنها : تكرار المسح في التيمم فقد قال به بعض أهل العلم لأن الأمر في قوله تعالى [فَتَيَمَّمُوا] يفيد التكرار ولحديث ابن عمر " التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " ، وقال بعضهم : بل السنة المسح مرة واحدة لبيان السنة كما في حديث عمار في الصحيحين ، وأما حديث ابن عمر فالصواب وقفه لا رفعه ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، وأما قولهم الأمر في قوله [فَتَيَمَّمُوا] يفيد التكرار فليس بصحيح ، فالأمر لا يقتضي التكرار وهذا هو الراجح أن التيمم ضربة واحدة يمسخ بهما ظاهر كفيه ووجهه والله أعلم .

فهذه بعض الفروع التي ظهرت بالتأمل ولم أر كثيراً منها في كتب الأصول ، وإنما هو توفيق الله وفتحه ، فاللهم اغفر للعلماء مغفرة واسعة وارفع نزلهم واجمعنا بهم في جناتك جنات النعيم .

القاعدة السادسة (الأمر المعلق على شرطٍ أو صفة هما علتها يتكرر بتكررها)

وهذا هو فصل الخطاب في الخلاف في ذلك ، وهو جزء من القاعدة السابقة ولكن لأهميته أفردته بالذكر في قاعدة مستقلة وهذا النوع من الأمر ليس هو الأمر المجرد الذي قد تقدم البحث فيه وقلنا أنه لا يفيد التكرار ، بل هذا الأمر وجدت فيه قرينة تدل على التكرار وهي تعليقه بالشرط والصفة ، لكن ينبغي لك قبل البحث في فروعها الكثيرة أن نعرف شيئاً من قيودها فأقول:

إن الأمر إذا علق على شرطٍ أو صفة فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون هذا الشرط وهذه الصفة هي علتها التي لا تنفك عنه ولا ينفك عنها إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها ، وإما لا . فإن كان هذا الشرط والصفة هما علة الأمر فإن هذا هو ما نعنيه في هذه القاعدة وهو المراد شرحه ، وأما الشرط والصفة التي لا تعلق لها بالعلة فهذا لا يفيد التكرار ولا شك ولذلك قلنا في القاعدة (هما) أي الشرط والصفة (علته) أي علة الأمر وسببه الذي لا يتخلف عنه مع كمال شروطه وانتفاء موانعه .

فإذاً يتلخص من هذا أن الأمر المعلق على الشرط والصفة يفيد التكرار إن كانت هي علتها ، ولا يفيد التكرار إن كان لا مدخل لهما في العلة .

إذا علمت هذا فأليك بعض الفروع المهمة فقط من باب الإشارة فأقول :

منها : قوله تعالى [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا] فعلق الأمر في قوله [فَاطَّهَّرُوا] بوجود الجنابة ، والجنابة شرط لوجوب الغسل فهي كالعلة له ، فإذا وجدت الجنابة وجد الغسل ، وإذا انتفت الجنابة انتفى الغسل إلا بسببٍ آخر لأن أسباب الغسل كثيرة ، فتعلق الأمر بالغسل على وجود الجنابة هنا يفيد التكرار كلما تكرر شرطه لأن الشرط هنا كالعلة في الأمر ، وعلى ذلك لو خرج المني دفقاً بلذة

وجب الغسل لتحقيق الشرط فإذا اغتسل ثم خرج بعد الغسل مني آخر ، فهل يلزم الغسل أو لا ؟
الصواب أن هذا المني الآخر إن كان دفقاً بلذة فهو جنابة جديدة فيتطلب لها غسل آخر ، وإن كان بلا شهوة فهو بقية المني الأول والمني الواحد لا يوجب غسلين ففيه الوضوء فقط . فقلنا هنا يعيد الغسل في الحالة الأولى لأن الشرط تكرر فتكرر الأمر ، وأعني بالشرط الجنابة وأعني بالأمر الأمر بالتطهر ، والله أعلم .

ومنها : إذا سمع الإنسان مؤذناً فإنه يجيبه لقوله : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) متفق عليه ، لكن ما الحكم إذا سمع مؤذناً آخر لنفس الوقت وقبل الصلاة فهل يجيبه أو لا ؟

نقول : فيه خلاف والصواب أنه يجيب مؤذناً ثانياً وثالثاً ورابعاً وهكذا وذلك لأن الأمر في قوله " فقولوا " يفيد التكرار لأنه علق على شرط وهو قوله "إذا سمعتم" والشرط هنا علة للأمر والأمر المعلق على شرط هو علة له فإنه يتكرر بتكرر شرطه ، فكلما تكرر السماع تكررت الإجابة واختاره أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى .

ومنها : تكرار تحية المسجد كلما تكرر الدخول للمسجد ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم والصواب أن من دخل المسجد للجلوس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولو أنه خرج بنية الرجوع وذلك لقوله : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) فالأمر في قوله ((فليركع)) أمر معلق على شرط وهو قوله ((إذا دخل)) وهذا الشرط هو علة الأمر ، والأمر المعلق على شرط هو علته يتكرر بتكرر شرطه ، ولأنهما تحية للمسجد ومن خرج عن قوم ولو يسيراً ثم رجع إليهم فيسن السلام عليهم ولو لم يطل الفصل ولو بنية الرجوع لأنها تحيتهم ، فكذلك تحية المسجد تتكرر كلما تكرر الدخول .

لكن من تكرر دخولهم للمسجد كعمال النظافة ونحوهم فهؤلاء قد يشق عليهم تكرار التحية كلما تكرر دخولهم وخصوصاً على القول بوجوبهما ، أما مع القول بالاستحباب فلا مشقة لجواز الترك ، فحينئذ ينظر لهؤلاء

بنظر خاص وهو الاكتفاء بالركعتين في أول دخول لأن تكرارها عليهم فيه مشقة والمشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع ، لكن يبقى غيرهم ممن لا يكثر تكرار دخوله للمسجد على تكرار الأمر في حقه كلما تكرر شرطه ، والله أعلم .

ومنها : تكرار القطع كلما تكررت السرقة ، ذلك لأن الله تعالى قال : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] فالأمر في قوله [فَاَقْطَعُوا] قد علق على صفة هي علة فيه وهي وصف السرقة ، فهو إذاً يقتضي التكرار كلما تكرر هذا الوصف لأنه علة فيه والحكم يتكرر بتكرر علته وخالف في ذلك بعض العلماء فقالوا : بل إذا قطع المرة الأولى ثم سرق فإنه لا يقطع وإنما يعزر بما يراه الإمام ، لكن الصواب هو تكرار القطع بتكرر السرقة ، فمن سرق في المرة الأولى فإنه تقطع يده اليمنى بالإجماع وفي قراءة شاذة [فاقطعوا أيماهما] وهو عمل الخلفاء الراشدين . ومن سرق في المرة الثانية فاختلف القائلون بالقطع ، فقال عطاء : " تقطع يده اليسرى " ، لكن الصواب أنه تقطع رجله اليسرى لما روي عن عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ونقل بعضهم الإجماع عليه ، لكن دعوى الإجماع لا تصح لثبوت الخلاف ، وهو قول أكثر الفقهاء . ثم إذا سرق ثالثاً ، فقليل تقطع يده اليسرى عملاً بالأمر لأنه يقتضي التكرار لتكرر الوصف ، وقال بعضهم : إذا سرق الثالثة فلا قطع عليه وإنما يعزر بالجلد أو الحبس ونحوهما ويستدلون بفعل علي ؓ وهو أثر مشهور وكان على محضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان مثل الإجماع ، ولعل هذا الرأي هو الأقرب لا لأن الأمر لا يقتضي التكرار بتكرر الوصف وإنما لإجماع الصحابة السكوتي وهو من الحجج الظنية ، ولأنه أرفق بالسارق فإننا لو أتينا على أطرافه الأربعة لتعطل عن منفعه ولذلك قال علي ؓ ما قال ، والله أعلم .

ومنها : من زنى فأقيم عليه الحد ثم زنى لزمه حد آخر لأن الأمر في قوله : [فَاجْلِدُوا] معلق على صفة وهي

قوله : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي] وهذه الصفة هي علة له ، لكن ما الحكم إذا زنى مراراً ولم يقم عليه الحد ، فهل يكفي في الجميع حد واحد ؟ أو يلزم لكل زناً حد مستقل ؟ فيه خلاف والراجح هو الأول لأن الحدود إذا كانت من جنس واحد فإنها تتداخل وقد شرحنا طرفاً منها في موضع آخر ، والله أعلم

ومنها : لو قال لزوجه : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت مرةً وقعت عليها طلاق ، لكن ما الحكم لو خرجت ثم دخلت مرةً أخرى ، فهل تطلق ثانية وهكذا أو لا ؟

الجواب : فيه خلاف والصواب أنها لا تطلق ، لأن الإنشاء في قوله (أنت طالق) معلق على شرط وهو دخول الدار ، لكن هذا الشرط ليس علة في الطلاق فلا علاقة بين الطلاق ودخول الدار فإذا لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول لأننا اشترطنا في الشرط والصفة اللذين علق عليهما الأمر أن يكونا علة في الحكم لا تفارقه عند توفر شروطها وانتفاء موانعها ، والله أعلم .

ومنها : لو قال : إن جاء زيد فأعتق عبداً ، فجاء زيد فبمجيئه حصل العتق ، لكن لو جاء ثانية وثالثة فهل يتكرر العتق كلما تكرر مجيئه ؟

الجواب : لا يتكرر بل العتق يحصل في المجيء الأول لا غير ، لأن الأمر هنا علق على شرط ليس هو علة فيه إذ لا علاقة بين مجيء زيد وبين العتق فلا يتكرر العتق بتكرر المجيء ، والله تعالى أعلم .

(تنبيه) اعلم أن هناك بعض صيغ الشرط تدل على التكرار بوضعها اللغوي وهو كلمة (كلما) كقولك كلما دخلت الدار فأنت طالق فهنا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، ولو قال : كلما جاء زيد فأعتق عبداً فيتكرر العتق بتكرر المجيء ، وقلنا بالتكرار هنا لأن الأمر علق على شرط يفيد التكرار بوضعه اللغوي .

فإن قلت : قد طال الكلام فأعطنا الخلاصة .

فأقول : خلاصة الكلام أن يقال : إذا علق الأمر على شرط فلا يخلو من **ثلاث حالات : إما أن** يدل الشرط على التكرار بوصفه فيفيد التكرار .
وإما أن يكون علة في الحكم فيفيد التكرار .
وإما لا هذا ولا هذا فلا يفيد التكرار ، والله أعلى وأعلم .

القاعدة السابعة

(الزيادة على النص ليست نسخاً)

وهذا هو الراجح وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى من المالكية والشافعية والحنابلة ، والمراد بقولنا **(الزيادة)** أي من السنة الأحادية ، وقولنا **(على النص)** أي القرآن ، **وبيان معناها أن يقال** : إذا ورد حكم في القرآن الكريم ثم وردت السنة بالزيادة فيه زيادةً هي كالجُزء أو الشرط أي أن السنة الأحادية أضافت حكماً أو شرطاً على ما ثبت بالقرآن ، فهل تكون هذه الزيادة ناسخة للقرآن ؟ أو زيادة من باب البيان فتقبل ؟ **ومثال ذلك** : أن حد الزاني البكر في القرآن هو أن يجلد مائة جلدة ، فمائة الجلدة هذه هي حد الزاني البكر في القرآن فجاءت السنة الأحادية فأضافت شيئاً آخر في حد الزاني البكر وهو التغريب عاماً ، فهذه هي الزيادة على النص ، أي أن السنة الأحادية أثبتت شيئاً زائداً على ما في القرآن ، فهل هذه الزيادة نسخ أو لا ؟

فيه خلاف ، ومذهب الجمهور كما قدمنا لك أن هذه الزيادة ليست نسخاً بل هي بيان لما في القرآن وإضافة شيء جديد له وليس هذا يسمى نسخاً ، ومذهب الحنفية إلى أن هذه الزيادة نسخ للقرآن ، فلا تقبل وسوف يأتي دليلهم مع الجواب عليه إن شاء الله تعالى

إذا علمت هذا فأليك بحث هذه القاعدة بالتفصيل فأقول :

إذا زادت السنة على القرآن شيئاً فلا يخلو : إما أن لا تتعلق بالمزيد عليه ، أي أن القرآن يثبت حكماً وزادت السنة حكماً آخر لا تعلق له بالحكم الثابت بالقرآن كأن يثبت القرآن الصلاة وتأتي السنة بإثبات الحج أو الصوم مثلاً ، فهذه الزيادة ليست نسخاً باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى ، فالسنة عند الجميع تثبت أحكاماً جديدة ليست في القرآن ، فهذه الحالة لا خلاف فيها ، وإنما الخلاف وقع في الحالة الثانية : وهي أن تزيد السنة على القرآن زيادةً تكون كالجُزء أو كالشرط لما ثبت بالقرآن ، أي أن يثبت القرآن

حكماً ثم تأتي السنة فتثبت شرطاً زائداً في هذا الحكم ،
لم يتكلم القرآن عليه ، فهل هذه الزيادة نسخ أو لا ؟ هذه
هي التي وقع فيها الخلاف ، وقدمنا أن الراجح هو قول
الجمهور وهو نص هذه القاعدة وهي **أن ما زادت السنة
الأحادية على القرآن لا يعد نسخاً للقرآن بل
يجري مجرى البيان والدليل على ترجيح هذا
القول عدة أمور :**

منها : أن حقيقة النسخ عند الأصوليين هو رفع الحكم
الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه ، وليس في هذه
المسألة رفع لحكم وإنما فيها إضافة شيء جديد مع بقاء
الحكم الثابت بالقرآن على حاله ، فليس هناك حكم ارتفع
حتى نقول إنه نسخ .

ومن الأدلة أيضاً : أن الذي ارتفع إنما هو البراءة
الأصلية إذ أن الأصل عدم التكليف بهذا الحكم الجديد الذي
ثبت بالسنة أي أن الأصل أن ذمة المكلف بريئة منه ، فلما
ثبت بالسنة ارتفعت هذه البراءة الأصلية وعمرت الذمة به
وبالاتفاق أن رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً لأن النسخ
رفع للحكم الثابت بالخطاب الشرعي والبراءة الأصلية إنما
ثبتت بالعقل لا بالحكم الشرعي فلا يسمى رفعها نسخاً
ولأن القاعدة تنص على أن إعمال الدليلين واجب إذا أمكن
ولا يصار للنسخ إلا مع تعذر الجمع ، والجمع بين القرآن
والسنة الأحادية يمكن وهو جعل هذه الزيادة مبينة لما في
القرآن ومضيفة له حكماً جديداً فإذا أمكن الجمع لم يجر
القول بالنسخ .

ومن الأدلة : أنه لا يجوز إبطال شيء من كلام
الشارع إذا أمكن إعماله وهنا يمكن إعماله ولأن القاعدة
تنص على أن إعمال الكلام أولى من إهماله وعلى قول
الحنفية فيه إهمال لكلام الشارع فإذا كان إهمال كلام سائر
الناس لا يجوز مع إمكان إعماله فمن باب أولى ألا يهمل
كلام الشارع مع إمكان إعماله وذلك بجعل السنة مبينة
للقرآن لا مضادة له .

فهذه هي أدلتنا على ما ذهبنا إليه . وقال الحنفية
رحمهم الله تعالى : أما نحن فنرى أن الزيادة على القرآن

نسخ ودليل ذلك أن الحكم المذكور في القرآن قبل الزيادة كان كافياً للمقصود منه مستقلاً بنفسه ، وبعد هذه الزيادة ارتفع استقلاله ولم يعد كافياً بمفرده فالزيادة نسخت استقلال الحكم القرآني ورفعته ورفعته هو النسخ عندنا فصارت الزيادة على القرآن نسخ له لا لأنها رفعت الحكم أصلاً وإنما رفعت استقلال الحكم فلم يعد كافياً لوحده كما كان قبل هذه الزيادة ، فإذا تقرر ذلك فنقول : - أي الحنفية - يجب حينئذ رد هذه الزيادة لأنها آحاد والقرآن متواتر والآحاد لا يقوى على نسخ المتواتر ، كذا قالوا - رحمهم الله تعالى - وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن النسخ حقيقته رفع حكم شرعي ، وهنا لم يرتفع بهذه الزيادة حكم شرعي وإنما الذي ارتفع هو استقلال الحكم الشرعي ورفع الاستقلال لا يسمى نسخاً ، ولأن رفع الاستقلال لم يقصد أصلاً وإنما ارتفع تبعاً لا قصداً لأن من لوازم هذه الزيادة أن يرتفع الاستقلال ، فهي لم تقصد بالرفع فلا يكون رفعها نسخاً لعدم القصد .

ويلزم عليهم - رحمهم الله تعالى - أن الصلاة كانت هي الشعيرة الوحيدة قبل فرض الصوم والزكاة والحج وكانت هي كل الشريعة أعني من الشعائر الظاهرة ، ثم لما فرض الصوم والحج رفعت استقلال الصلاة بكونها كل الشريعة بعد الشهادتين ولم يسم الحنفية رحمهم الله تعالى رفع هذا الاستقلال نسخاً فكذلك هنا بجامع رفع الاستقلال في كل ، بغض النظر عن نوعية هذه الزيادة ، أهى تتعلق بالمزيد عليه أو لا ؟ المهم أن الاستقلال رفع في كل فإذا كان رفع الاستقلال في مثالنا لا يسمى نسخاً فكذلك الزيادة على النص إذا رفعت استقلاله ، فرفع الاستقلال لا يسمى نسخاً .

ثم نرى أن الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى يتركون هذه القاعدة في بعض الفروع وهي كثيرة لكن أعطيك مثلاً واحداً وهو : أن نواقض الوضوء في القرآن إنما هي الغائط كما في آية سورة المائدة والنساء فالقرآن نص على ذلك فالغائط هو الناقض الوحيد للوضوء في القرآن فهو مستقل بالنقض لكن نرى أن الحنفية جعلوا من نواقض

الوضوء القهقهة في الصلاة ويستدلون على ذلك بحديث
 أحاد ضعيف فلو كان هذا صحيحاً فإنه يرفع استقلال الغائط
 بكونه هو الناقض في القرآن فيأتي رجل ويقول : ليس
 الغائط هو الناقض لوحده بل والقهقهة أيضاً من النواقض ،
 فهذا القول يرفع استقلال الحكم القرآني ومع ذلك قالوا به
 ولم يسموه نسخاً ، مع أنه زيادة على النص ، فكيف ذلك ؟
 فهذا يدل على ضعف قولهم - رحمهم الله رحمة واسعة
 وغفر لهم - فكم ردوا من السنن الصحيحة بمثل هذه الآراء
 الضعيفة - فاللهم اغفر لهم من أولهم إلى آخرهم وتجاوز
 عنهم واجمعنا بهم في جنتك - لكن السنة أحب إلينا وأعظم
 في قلوبنا من كل أحد وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا قول
 الشريعة من كتاب وسنة .

إذا علمت هذا وتبين لك ما رجحناه من أن الزيادة على
 النص ليست نسخاً فأليك بعض الفروع التي اختلفوا فيها
 بسبب خلافهم في هذه القاعدة :

فمن الفروع : النية في الوضوء ، ذهب الجمهور إلى
 وجوب النية في الوضوء فلا يصح الوضوء إلا بها مستدلين
 على ذلك بحديث عمر المشهور : " إنما الأعمال بالنيات "
 وذهب الحنفية إلى أنها ليست بشرط فيه فيصح بدونها وإن
 جاء بها فحسن ، وقالوا : إن آية الوضوء ليس فيها تعرض
 للنية وإنما فيها الأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ،
 فهذا هو الوضوء في الآية فلو اشترطنا النية وقلنا إنها داخله
 في مسمى الوضوء لصار ذلك نسخاً للقرآن بسنة أحادية
 وهو باطل ، لأن الزيادة على النص نسخ ، كذا قالوا ، والحق
 بلا شك مع الجمهور لصحة الأحاديث في ذلك ، وأما
 القاعدة فصوابها هو ما تقدم لك فلا عبرة بقولهم لأنه
 مصادم للنص ، هذا مع التسليم أن الآية ليس فيها إشارة
 للنية ، وإلا فالحق أن من تدبر لفظ الآية لوجدها قد أشارت
 للنية وذلك في قوله : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ] أي إذا أردتم
 وقصدتم القيام لها وهذه هي النية .

والعجب منهم رحمهم الله تعالى فإنهم يشترطون النية
 في التيمم ويقولون إن القرآن دل على النية في التيمم
 وذلك في قوله : [فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] والتيمم هو القصد

وهذا هو النية ، فنقول : فهتمم الإشارة إلى النية هنا ولم تفهموها في أول الآية مع أن فهم النية في قوله : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ] أوضح من قوله : [فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا] ، وعلى العموم فالصواب هو اشتراط النية في كل ، بل القاعدة عندنا أن النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك ، والله أعلم .

ومنها : وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، قال الشافعية والحنابلة : بأنه ركن من أركان الوضوء ، مع اختلاف مأخذهم لكن قالوا بركنيته ، واستدل الحنابلة على الركنية بحديث ((أبدأ بما بدأ الله به)) وهذا وإن كان في الحج لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبفعله [ولأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين والشريعة لا تفصل بين متماثلين إلا لحكمة والحكمة هنا هي مراعاة الترتيب ولأن فعله صار بياناً للأمر القرآني والفعل إذا اقترن بأمر قولي أفاد الوجوب ، وفي الحديث ((حتى تسبغ الوضوء كما أمرك الله تعالى)) وتوضأ النبي [مرتباً وقال : ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) وغيرها من الأدلة . وأما الشافعية فاستدلوا بدليل آخر وهو : أن عطف هذه الأعضاء الأربعة بحرف الواو الناسقة تفيد الترتيب عندهم كما ذكره الزنجاني عنهم ، وعلى كل حال فكلا الفريقين توصل إلى أن الوضوء لا يصح إلا بالترتيب لهذه الأدلة .

وقالت الحنفية : لا يجب الترتيب لأن الآية لم تتعرض للترتيب ولم تشر إليه والواو ليست للترتيب وإنما لمطلق الجمع فلو قلنا بالترتيب لزدنا على الوضوء ركناً لم يتعرض له القرآن ، فهي زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والآحاد لا ينسخ المتواتر كذا قالوا ، والحق بلا شك مع الحنابلة والشافعية من وجوب الترتيب وهو ليس بزيادة على ما في القرآن وإنما بيان لما في القرآن ، وإن سلمنا أنه زيادة عليه فالزيادة على النص ليست نسخاً كما قررناه ، والله أعلم .

ومنها : تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة ، فقد ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن القراءة الواجبة في

الصلاة هي ما تيسر من القرآن عملاً بقوله تعالى: [قَافِرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ] ولم يحدد القرآن شيئاً معيناً لابد من قراءته ، فإذا قرأ الإنسان في صلاته ما تيسر من كتاب الله كفى وهذا هو دلالة القرآن ، وذهب الجمهور إلى أن القراءة الواجبة في الصلاة هي الفاتحة بعينها لا يجزئ غيرها عنها لحديث عبادة بن الصامت في الصحيحين ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وحديث أبي هريرة ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام)) رواه مسلم ، وغيرهما من الأحاديث المعينة للفاتحة ، وحمل الجمهور قوله : [قَافِرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ] على الفاتحة عملاً بالأدلة كلها ، فقال الحنفية : إن الأحاديث المعينة للفاتحة زيادة على القرآن لأنه أطلق ولم يعين والزيادة على النص نسخ والآحاد لا ينسخ المتواتر فلا نقبلها ، فقال الجمهور : إن هذه الأحاديث ليست زيادة على القرآن بل موضحة ومبينة للقرآن ولا تعارضه حتى ترد ، وإن سلمنا أنها زيادة عليه فالزيادة على القرآن ليست بناسخ عندنا ، وهذا القول - أعني قول الجمهور - هو الراجح ولا شك لصحة الأحاديث وصراحتها في الدلالة على تعيين الفاتحة ، وأما قوله : [قَافِرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ] فهو مجمل وهذه الأحاديث مبينة والمجمل يحمل على المبين جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

ومنها : اشتراط الطهارة للطواف ، فذهب الحنفية إلى أن الطواف لا يشترط له الطهارة لأن الله تعالى قال : [وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] فلم يشترط له الطهارة ، والأحاديث التي أشارت لاشتراطها لا تقبل لأنها زيادة على القرآن والزيادة على النص نسخ ، وقال الجمهور : بل الطهارة شرط لصحة الطواف ، لحديث عائشة مرفوعاً ((غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) ، وحديث ((توضأ النبي ﷺ ثم طاف)) ، ولحديث ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه)) ومن شروط الصلاة الطهارة وقد جعل الطواف كالصلاة ، والآية وإن لم يصرح فيها بالطهارة لكن النبي ﷺ بين ذلك بيانا شافياً كافياً وإن سلمنا أنها زيادة

على النص فإن الزيادة على النص ليست نسخاً ، واختار أبو العباس أن الطهارة للطواف مستحبة وليست شرطاً لا لأنه يقول بقاعدة الحنفية وإنما لعدم الدليل الصريح الموجب للطهارة ، ولبحث المسألة موضع آخر والمهم أن تعرف مأخذ العلماء في اختلافهم وأنهم اختلفوا في هذا الفرع بسبب خلافهم في هذه القاعدة .

ومنها : الطمأنينة في الركوع والسجود ، فقال الحنفية : ليست الطمأنينة شرطاً في صحتها بل تكفي صورتها فقط ، وذلك لأن الله تعالى قال : [اَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا] فلم يأمر إلا بما يسمى ركوعاً وسجوداً ، ولم يتعرض للطمأنينة فلو زدنا اشتراطها على مسمى الركوع والسجود لزدنا على القرآن والزيادة على النص نسخ . وقال الجمهور : بل الطمأنينة ركن من أركان الصلاة في ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها على خلاف بينهم في تحديدها واستدلوا على ذلك بحديث المسيء صلاته وهو حديث في الصحيحين وفيه أن النبي ﷺ كان قال للرجل : ((ثم اركع حتى تطمئن راکعاً)) وقال : ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)) وهذا بيان لما في القرآن ، وإن سلمنا أنه زيادة عليه فليست الزيادة على القرآن نسخ وهذا القول هو الراجح لصراحة الدليل وصحته ، والله أعلم .

ومنها : زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني البكر ، فإن العلماء قد اتفقوا على أن البكر إذا زنى فإنه يجلد مائة ، لقوله تعالى : [الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي قَاجِلِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ] ولكن اختلفوا في تغريبه عاماً ، فقالت الحنفية : لا يغرب لأن التغريب زيادة على ما في القرآن والزيادة على القرآن نسخ ، وقال الجمهور : بل يغرب عاماً كما في حديث عبادة ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) ، وزيادة التغريب ليست نسخاً لأن الزيادة على النص ليست نسخاً ، وهذا القول هو الراجح لصحة الحديث وصراحته .

ومنها : القضاء بالشاهد واليمين ، فإن القرآن إنما أثبت في الأموال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذلك في

قوله تعالى : [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ] فقال الحنفية لا يقضى بالشاهد واليمين لأنها لم تذكر في القرآن وإنما ذكر في القرآن ما تقدم فإثبات الحكم بالشاهد واليمين زيادة على القرآن والزيادة على النص نسخ ، وقال أكثر العلماء بإثباتها لصحة السنة بها ، وهي وإن كانت زيادة على ما في القرآن لكن الزيادة على النص ليست نسخاً عندنا ، وهذا القول هو الراجح بلا شك ، والله أعلم .

ومنها : الرقبة في كفارة اليمين لم يرد لها تقييد بالإيمان في قوله تعالى : [فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ] فالقرآن أطلق هذه الرقبة ، فقال الحنفية : ليس من شرط صحة العتق هنا الإيمان بل لو أعتق رقبة كافرة صلح ذلك لأن الإيمان وصف زائد على ما في القرآن والزيادة على النص نسخ ، وقال الجمهور : بل يشترط لصحتها الإيمان لقوله : ((فأعتقها فإنها مؤمنة)) وقياساً على كفارة القتل فإنه اشترط فيها الإيمان ، ولأن تحرير المؤمن من الرق أمر مقصود شرعاً ولذلك شرعت السراية والسعاية وأما الكافر فلا فائدة في تحريره بل بقاءه في الرق هو الأنسب بل سبب رقه كفره ، ولعل هذا القول هو الأقرب ، وعلى العموم فزيادة وصف الإيمان هنا لو ثبت بهذه الأدلة فلا يكون زيادة على النص بل بيان له وإن سلمنا أنه زيادة فالزيادة على النص ليست نسخاً ، والله أعلم .

ومنها : المضمضة والاستنشاق ، قال الحنفية : إنهما سنة في الوضوء وفرض في الغسل ، أما كونهما سنة في الوضوء فلأن آية الوضوء لم تذكرهما وإنما ذكرت الأعضاء الأربعة وأما المضمضة والاستنشاق فقد ثبتا بالسنة الأحادية ، فلو قلنا بأنهما واجبان كالأعضاء الأربعة لزدنا على القرآن والزيادة على النص نسخ ، وأيضاً : يدل على أنهما سنة حديث " المضمضة والاستنشاق سنة " ، وحديث " عشر من السنة " وذكر فيها المضمضة والاستنشاق ، وذهب الحنابلة وغيرهم إلى وجوبهما بأدلة كثيرة يطول المقام بذكرها وقد استوفيتها في شرح " أخصر المختصرات "

تدل الناظر فيها أن الراجح هو القول بوجوبهما ، وأما قولهم هي زيادة على آية الوضوء فلا نسلمه بل هما بيان لقوله تعالى : [قَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] فهما من الوجه لدخولهما في حده ، وإن سلمنا أنهما زيادة فلا ترد بذلك لأن الزيادة على النص ليست نسخاً ، وأما حديث " عشر من السنة " فليس هكذا لفظه وإنما هو عند مسلم وغيره بلفظ " عشر من الفطرة " ، وإن سلمنا لفظهم هذا فليس بالمراد بالسنة ما تعارف عليه الفقهاء وإنما المراد به الطريقة والهدي ، والمصطلحات الحادثة لا تكون حاکمة على الأدلة الشرعية ، وأما حديث " المضمضة والاستنشاق سنة " فقد رواه الدارقطني لكن سنده لا تقوم به حجة ، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره ، فتبين لك بذلك أن الراجح هو القول بوجوبهما وأن زيادتهما إنما هي زيادة بيانية لا ابتدائية ، والعجب كل العجب من الحنفية فإنهم جعلوا المضمضة والاستنشاق فرضاً في الغسل فمن أين لهم ذلك وليس معهم إلا قوله تعالى : [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا] ففي هذه الآية إنما أمر بالتطهر وليس فيه ذكر للمضمضة والاستنشاق أفليست هذه زيادة على القرآن ؟ بلى ولكن لم يردوها وردوها في الوضوء ، مع أن الأمر في الأحاديث بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء من الصراحة والصحة والوضوح ما يعرفه من وقف عليها ، ولا أعلم دليلاً واحداً من السنة يأمر بالمضمضة والاستنشاق في الغسل ، ومع ذلك رد الأحناف الأحاديث الصحيحة الصريحة بحجة أنها زيادة على القرآن وأثبتوا شيئاً ليس عليه دليل لا من السنة ولا من القرآن ، بل الدليل على خلافه ، فإن القول الصحيح أن المضمضة والاستنشاق في الغسل سنة وليست فرضاً لحديث أم سلمة عند مسلم : " إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنفضه لغسل الجنابة " ، وفي رواية " والحیضة " قال : ((لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين)) ولم يأمرها بهما وهي جاهلة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، لكن الأمر انقلب عليهم رحمهم الله رحمة واسعة وغفر لهم وتجاوز عنهم ، والله أعلم .

ولعل ما توجهنا به هذه القاعدة من الفروع يكفي إن شاء الله تعالى في فهمها ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاعدة الثامنة (لا تكليف على المكلف إلا مع العلم والقدرة والاختيار)

وهذه تسمى : " قاعدة التكليف " ، وهي من أكبر القواعد الأصولية لأنها تتعلق بالتكليف الذي هو مناط الأمر والنهي ، ذلك لأن هذه الأوامر والنواهي لا تتجه إلا للمكلف وهو إذا أطلق فالمراد به العاقل البالغ ، وأما المجنون والصغير الذي لم يبلغ فليساً بمكلفين ، والشرعية كلها إما أمر بشيءٍ وجوباً أو استحباباً وإما نهي عن شيءٍ تحريماً أو كراهة ، فلا شك إذاً في أهمية هذه القاعدة ، وإليك الآن شيء من تفصيلها فأقول :

قوله (التكليف) لغة : إلزام ما فيه كلفة .
واصطلاحاً : فيه حدود أسلمها إلزام مقتضى خطاب الشرع ، بمعنى أن خطاب الشارع إما أمر وإما نهي ، فخطاب الأمر الواجب له مقتضى أي يطلب شيئاً ، فالتكليف هو إلزامك بهذا المقتضى ، وخطاب الأمر المستحب إلزام لك بمقتضاه وهكذا ، فليس التكليف هو عين الخطاب ، وإنما التكليف هو الإلزام بمقتضى هذا الخطاب أو بدلالة هذا الخطاب . وللتكليف شروط ترجع للمكلفين وهم الثقلان ، وشروط ترجع للمكلف به أي الشيء الذي طلب منا فعله ، وهذه القاعدة التي نحن بصددنا خاصة في الشروط التي ترجع للمكلفين ، وأما الشروط الراجعة للفعل المكلف به فلها موضع وبحث آخر .

قوله (مع العلم) هو لغة : الإدراك ، **واصطلاحاً :** إدراك الشيء مطابقاً للواقع إدراكاً جازماً وضده الجهل الذي هو عدم الإدراك وهذا هو الجهل البسيط ، وأما الجهل المركب فهو إدراك الشيء على غير وجهه وواقعه .
قوله (والقدرة) هي ضد العجز وهي قوة يخلقها الله في الإنسان يستطيع بها فعل ما أمره به . قوله (والاختيار) وضده الإكراه .

الشرط الأول : العقل ، وهو أول شروط التكليف وضده الجنون ، فالمجنون ليس بمكلف للدليل الأثري والنظري ، فأما الأثرى فقوله ((لا شيء واجب))

0

000000 00000000 000000 : 0 000000 : 000000 00 00

00000000 000 00000000 0000 000 : 000000 . 0000 000 000 : 000000

00000000 000000 : 000000 00000000 000000 00 00000000 000000 000000 000000 00000000
 00000000 0000 00000000 0000 0000 00000000 00000000 0000 00 0000 0000 000000 00000000

00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000
 0 0000000 0000 00000000 0000 0000 00000 0000000 00000 00000 00 0000

[illegible]

[illegible]

76

... () : ... ((...) ...)

()

[...]

... : ... - ... -

... " : ... "

• □□□□□ □□□□□

• □ □ □ □

• ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

. 0000 0000 0000 0000 0000 00 00 00 0000 00 00000000 000000

. 00000 000 000 00000 000 0000 000 00000 00 0000 0 0000000

مادة ١٠ : لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في الشؤون الإدارية أو المالية أو الاقتصادية للسلطة التنفيذية، ولا في الشؤون التشريعية للسلطة التشريعية، ولا في الشؤون القضائية للسلطة القضائية.

مادة ١١ : لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الشؤون التشريعية للسلطة التشريعية، ولا في الشؤون القضائية للسلطة القضائية، ولا في الشؤون الإدارية أو المالية أو الاقتصادية للسلطة التنفيذية.

مادة ١٢ : لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في الشؤون الإدارية أو المالية أو الاقتصادية للسلطة التنفيذية، ولا في الشؤون القضائية للسلطة القضائية، ولا في الشؤون التشريعية للسلطة التشريعية.

مادة ١٣ : لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في الشؤون الإدارية أو المالية أو الاقتصادية للسلطة التنفيذية، ولا في الشؤون التشريعية للسلطة التشريعية، ولا في الشؤون القضائية للسلطة القضائية.

مادة ١٤ : لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الشؤون التشريعية للسلطة التشريعية، ولا في الشؤون القضائية للسلطة القضائية، ولا في الشؤون الإدارية أو المالية أو الاقتصادية للسلطة التنفيذية.

00000000 00 0000 00000000 0000 0000 00 0000 00000000 00 : 000000
 00000000 000 000000 000 00000000 000000 00000 00000000 0000 000 000000
 . 00000000 00 0000 00000000 00 00 00000000 0000 000 000 00 000000 000

000000 0000 0000 00 00000 00000 0000 0000 00000000 00000 0000 : 000000
 0000 00000000 0000 0000 000000 000000 000000 00000 0000 00000 0000 0 00000 00000
 0000 0000000 00 000000 0000 0000 00 000000000 0000000000 00000 00000 000000000
 0000 00000000 000000 0000 00 0000 0 0000000 000000 00 0000000000 0000 0000 0 000000000
 000000 0000000 0000 00000000 0000 0000000000 000000 0000000000 000000 0000 00 0000000
 000000 0000000 0000 000000000 00000000000 000000 000000000000 0000000 0000 00 00000000

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

00000000 0000 000000 0000 00000 0000 000 0000 00000000
 000 00000 000 : 000 000000 000000 0 000000 00000 00 0000 0000000000

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

•

.

86

7

الهدف من هذا العمل هو تحسين القواعد ومجمعها لتكون أكثر وضوحاً وسهولة في الفهم والاستخدام. هذا العمل يهدف إلى توفير مرجع شامل للقواعد النحوية والصرفية للغة العربية، مع التركيز على الجوانب التي قد تكون غامضة أو متضاربة في المصادر التقليدية. سيتم تنظيم العمل في فصول تتناول مختلف جوانب اللغة، بدءاً من الأساسيات وصولاً إلى القواعد المتقدمة. هذا العمل هو نتاج جهد جماعي، ونحن نشكر جميع من ساهموا في تطويره ودعمه. نأمل أن يكون هذا العمل مفيداً للقراء، وأن يساهم في تحسين مستوى الفهم والاستخدام للغة العربية.

هذا العمل هو نتاج جهد جماعي، ونحن نشكر جميع من ساهموا في تطويره ودعمه. نأمل أن يكون هذا العمل مفيداً للقراء، وأن يساهم في تحسين مستوى الفهم والاستخدام للغة العربية. هذا العمل يهدف إلى توفير مرجع شامل للقواعد النحوية والصرفية للغة العربية، مع التركيز على الجوانب التي قد تكون غامضة أو متضاربة في المصادر التقليدية. سيتم تنظيم العمل في فصول تتناول مختلف جوانب اللغة، بدءاً من الأساسيات وصولاً إلى القواعد المتقدمة.

هذا العمل يهدف إلى توفير مرجع شامل للقواعد النحوية والصرفية للغة العربية، مع التركيز على الجوانب التي قد تكون غامضة أو متضاربة في المصادر التقليدية. سيتم تنظيم العمل في فصول تتناول مختلف جوانب اللغة، بدءاً من الأساسيات وصولاً إلى القواعد المتقدمة. هذا العمل هو نتاج جهد جماعي، ونحن نشكر جميع من ساهموا في تطويره ودعمه. نأمل أن يكون هذا العمل مفيداً للقراء، وأن يساهم في تحسين مستوى الفهم والاستخدام للغة العربية.

00000 000000 000 000 00000000 000 00 000 00000 00000 00000 00000
 00000 000000 000 00 00000000 0000 000 00000 0 00000 0000000 00 0000
 000 000000 000 00 00000 00 000 00 0000 000000 00 000 0000000000 0000
 000000 000 000000 00 000 00000000 0000000 00000 0 000000000 000 00 0000
 00000 0 000000 000000 00 000000 0000 000 000 0000 00 0000000 000 00
 . 00000 000000 0 0 000000 0000 00 00000 0000 00 000000 0 000000 00 0000000

89

00000 00000 0000000 00 000000 00 : 00000 000000 000000 000 00 000000000
 000 00000 000 000 000 0000000 000000 000 000000 00 000 0000000 000
 0 00000 000000 000 0000000 : 000000000 000000 000000 000000 00 00000 0000000
 000000 000 000000 000000 000 0000000 0 000000000 000 000000 00000000 000000
 0000)) 000000 000000 000000 000 000000 00000 00000 00000 0 00000000000
 000 00000_00)) 000000 0000000 ((0000000 000 00000 000000000 00 000000000
 00 00000 000000 000000 000 00 000 000 00000 00000 00000 ((_000000000 00
 000000 000 000000000 00000 00000 000 0 00000000 000000 0000 0 000000 000000
 000 000000 000000 000000 000 00000 000000 00 000000000 000 000000 000
 0 000000 00000 000000 0 000000 000 000 0 000000 000000 00000 0 00000 000000
 . 00 000000 000 000 000000000 00000 0000 00000 00000000 000000 00 000000000

0000000 000000000)) 0 000000 000 000 000 0 00000 00 : 000000
 00000 00000 00 000 0000000 0000000 000000 000000 00 000 00 000 0000000
 00000 00 000)) 00000 00 000000 000000 ((00000 00 000 00 000 000000
 000 0000000 00000 0 00000000 00000 00 00000000 00 000 00 000 ((000000 00000
 00 000 000000 00 00000 00000 : 0000 0000000 000 0000000 000000000 000 000000
 : 000 00 000 ... 000000 000 000000 00 : 00000 0 0000000 00 000 000000
 000 00000 0000000 00000 0 000000000 000 000 " 000000 00000 00000 00000 "
 00000 00000000 00 000000000 000 000 00000 000 0 000000 000 000000 00000 000
 00000 00 0000000000 00000 00000 00000 00000000 000 0 000 0000000000 00000 00
 00000000 00000 000000 0000000 000 00 00000 000 0000000000 00 00000 000 0
 : 0000 0 00000 00 000 : 00000 — 0000000000 000 00 — 00000 00000 000000 00000
 000 000 000 00 00000 00000 0 00 : 000 0 00000000 00000000 000000 000000
 000000 00000 000000 00 000 00 0 00000 000 : 00000 0 000000 00 0000000
 000 000000 000000 00000000 0000000 000 000000 000000 " 0000000 000000
 000 00000 00000000 000000000 0000000 00000000 000 000000 0 0000000 0000000
 00000000 000 000 00000000 0 000 00000 000 000 0000000 : 00000000 0000000
 00 00 000000 000 000000 000 00 0000000 00 00000 000 0 000000000 000000000
 00000 00000 0 000000000 0000000 00 000 000 000000000 00000 00 00000000

0000 000 000000 000000 000 000 000 0000 0000 00 : 000000
 0000 000 000000 000000 000 : 0000000 . 0000000000 0000 000 0000000
 000 000 : 0000000 . 000000 0000 0000 00 000 0000 0 0000 0000000000
 00 000000 00 000000 00000000 000 000000 000000 0000 0000 000 000000
 00 0000 000 0000 000 00000000 00000000 000 00000000 000 0000 000 00000

94

تجديد القواعد ومجمع

الهدف من هذا العمل هو تحديث القواعد ومجمع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والمصداقية في العمل الحكومي، وتحقيق التنمية المستدامة. سيتم العمل على تحديث القوانين القديمة، وإصدار قوانين جديدة، وذلك من أجل مواكبة التطورات العالمية، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمملكة.

[illegible]

الهدف من هذا المجمع هو تحديث القواعد ومجمع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. يهدف المجمع إلى تعزيز الشفافية والمصداقية في العمل الحكومي، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما يسعى المجمع إلى تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية المختلفة، وتحقيق التكامل في العمل الحكومي. يهدف المجمع إلى تعزيز الشفافية والمصداقية في العمل الحكومي، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما يسعى المجمع إلى تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية المختلفة، وتحقيق التكامل في العمل الحكومي.

(الهدف من هذا المجمع هو تحديث القواعد ومجمع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية) : الهدف من هذا المجمع هو تحديث القواعد ومجمع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

الهدف من هذا المجمع هو تحديث القواعد ومجمع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. يهدف المجمع إلى تعزيز الشفافية والمصداقية في العمل الحكومي، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما يسعى المجمع إلى تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية المختلفة، وتحقيق التكامل في العمل الحكومي. يهدف المجمع إلى تعزيز الشفافية والمصداقية في العمل الحكومي، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما يسعى المجمع إلى تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية المختلفة، وتحقيق التكامل في العمل الحكومي.

الهدف من هذا المجمع هو تحديث القواعد ومجمع القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. يهدف المجمع إلى تعزيز الشفافية والمصداقية في العمل الحكومي، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما يسعى المجمع إلى تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية المختلفة، وتحقيق التكامل في العمل الحكومي. يهدف المجمع إلى تعزيز الشفافية والمصداقية في العمل الحكومي، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما يسعى المجمع إلى تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية المختلفة، وتحقيق التكامل في العمل الحكومي.

1. 本公司之組織及業務範圍，業經股東會決議，並經主管機關核准在案。

၂။ ပြည်ထောင်စု အကျိုးအမြတ် ခံစားမှု အမျိုးမျိုး : ပြည်ထောင်စု အကျိုးအမြတ် ခံစားမှု အမျိုးမျိုး

ပြည်ထောင်စု အကျိုးအမြတ် ခံစားမှု အမျိုးမျိုး

ပြည်ထောင်စု အကျိုးအမြတ် ခံစားမှု အမျိုးမျိုး

000000 000000 000 00 000000 000000 00 000 0 000 000 000 : 000000
 00 000 00000 000 00 000000 000 00000 000000 000 00000 000 0 000 00000 0
 0 " 000000 000 00000 00000 000 00 00000 00000 " : 000 0 000 00000
 . 000000 00 000000 000 000000 00000 000000000 00000000 00 000000 000 000000
 0 000000 00000 00000 000000 00 00000000 000000 0 00000 0000 : 000000
 00000 00000000 000 000000 00000 0 000000000 000 00000 00 000000 000 00000000
 000 00000 000 00 00 00000 000 0 00000 000 000000000000 000000 00000 000
 000000 000000000 00000 000000 00000000 000 00000000 00000000 00 00000000 000000
 000 00000 0000000 000 00000000 000000 000000 000 000 : 00000 00 00000000 00 0
 0 000000000 00 000 00000 000000 00000000 0 000000000 000000 000000000 000 000
 000 0 000000 000000 : 00000000000 000000 0 000000 000000 : 000000000 000000
 000 00000000 00000000 . 000 000 0000 0 00000000 000000 00000 00000000 000000
 0000000000 000 0000000000 00 000000 000000 000000 00000000 00000000 000000 00000

በሰነዱ ላይ የሚገኝ የጥያቄው ዝርዝር በታችኛው ሆስፒታል ይገለጻል፡

[illegible][illegible]

000000 : 000000 00000 0 00000000 000 000 000000 00 000000
. 00000 000000 00000 00000 00000000 000 000

[illegible]

000000 00000000 000000 000000 000000 000 00 00000000 000000 : 000000
 00 00000 00000 00000000 000000 000000 00 0 00000000 00 00000000 00000 00000
 0 000000 0000 000000000 0000 000000 ((000000000 0000 00000)) : 0 00000
 0000000 0 00000000 0000 0000 000000000 0000 00000 00000000 00000000 0000 00000000
 . 00000000 00000000 00000000 0000 00000000 000 000 0000 000000 000000 00000000

000000 00000 000 000 0 000000 00 000000 00000 0000 0000 0000 : 000000
 : 0 00000 00 00000 00000 00000 000000 000000 0000 0000 0 0000 00000 00000000
 000000 0000 0000 00000000 0 000000 0000000 0 0000000 ((00000000 0000 00000))
 00 00000000 ((0000 0000)) 00000000 0000 00 000000 00000000 0 0000000000000 0000000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

○ 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇
 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇 : 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 (〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇)
 . 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇

107

00000000 0000 00 0000 0000 00000000 00 0000 (00000000 00000000)
 0 000000 0000] 0000 000000 [: 00000 00000 00000000 00000000 00 000
 00000 0000 (0000 0000) 000000 0 0000 000 000 000 0000] 0000 [0000
 0000 00 0000000 000 0000 000 000 0000 (0000) 0000 0 00 0000 00000000
 0000 (00000) 0 00000 0000 (0000 000000 000) 000000 0 00000 00000000
 000 000 000000 0000 00 000000 0000 0 0000 0000 (0000) 000 00000 0
 000] 0000 [00] 000000 0000 0000 000000 [: 00000 000000 0 0000 000
 0000 00 000000 0000 0000 000000 0 0000 000 000 000 0 0000] 000 [0
 . 00000000 00000000 0000 00 0000 000000 00000000

108

[illegible]

000000 000 00000000 00000 00000 00000000 000 000000 : 00000000 00
 00 000000 0000000000 000000 00 0000000000 000000 000 00000 000 0 0000000000
 00000000 000 0 0000000000 00000000 00000000 00 00000 00000000 00000 0 00000000
 0 000000000 00000 00000 000000000000 00000000 000 000000 00000 0000 000 00000000
 00 000000 0 00000000 00 0000000000 00000000 00 00000 0000 00 00000 0000000000
 0000000 00000 0000 00 0 000000 00000 00 0000000 000000 000000 0000000000
 000 0 000000000 0000000 0000000000 0000000000 00 00000 00000000 0000
 00000000 0000 00000 0 00000 00 00000000 0000 0000 00 0000000 00000000 0000
 0 000000 0000 0000 000000000 0000000000 00 00000 00000000 0000
 0 000000 0000000000 00000 — 00 0000 00000 — 0000000 00000 0000 0000000000 00000
 0 00000000 00000 00 0000 00000 00000000 00000 0000 0000000 00000 0000000000 000000
 0000 00000 0000 000000000 0000 00000000 00000000 00000000 00000 00000000 0000

[illegible]

000000 0 000000 00000 00000 00 000000 00000 00 0000000000 : 000 000
 000 000000 000 00000 00000 0 00000 000000 00000 00 00000 00000 000 00000 00
 0000 00000 0000 0000000 00000 0000000000 0 0000 0000 0000000 00000000 00000 0 00000

في هذا المبحث ندرس القواعد التي تحكم استخدام الجمل الاسمية في اللغة العربية.

القاعدة الأولى : الجمل الاسمية هي جمل تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إما خبرية أو إنشائية. الجمل الاسمية الخبرية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون خبراً لمبتدأ أو مفعولاً به. الجمل الاسمية الإنشائية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إنشائية. الجمل الاسمية الخبرية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون خبراً لمبتدأ أو مفعولاً به. الجمل الاسمية الإنشائية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إنشائية.

الجمل الاسمية الخبرية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون خبراً لمبتدأ أو مفعولاً به. الجمل الاسمية الإنشائية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إنشائية. الجمل الاسمية الخبرية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون خبراً لمبتدأ أو مفعولاً به. الجمل الاسمية الإنشائية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إنشائية.

القاعدة الثانية : الجمل الاسمية الخبرية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون خبراً لمبتدأ أو مفعولاً به. الجمل الاسمية الإنشائية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إنشائية.

القاعدة الثالثة : الجمل الاسمية الخبرية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون خبراً لمبتدأ أو مفعولاً به. الجمل الاسمية الإنشائية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إنشائية.

الجمل الاسمية الخبرية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون خبراً لمبتدأ أو مفعولاً به. الجمل الاسمية الإنشائية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إنشائية.

القاعدة الرابعة : الجمل الاسمية الخبرية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون خبراً لمبتدأ أو مفعولاً به. الجمل الاسمية الإنشائية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إنشائية.

القاعدة الخامسة : الجمل الاسمية الخبرية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون خبراً لمبتدأ أو مفعولاً به. الجمل الاسمية الإنشائية هي التي تبدأ باسم أو ضمير، وتكون إنشائية.

[illegible]

0000 00 000000 000000 000000 000000 : 0000 00000000 000
 000000 000 000 0 00 000 000 00 0000 0000 00 000000 000000 0000 000000
 000000 0000 00 00000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000
 000 000 00 000 00 000000 00 000000 0000 000000 000 000 000000 000000
 . 0000 000000 000000 000 000000

111

□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□ : □□□□□□□ □□□□□□□

0000 000 0000 0000 000 000 000 000 – 000000 0000 0000 – 0000
 000000 000 000 0 0000 00000 0000 0000000 00000000 000 00 0000 000
 0000 000000 0000 0000 0000 00 0000 000 000 00000 0000000 0000 0000
 000 0000000 000000 00 000 00 000000 000000 00 000 00 0000 00 0000 0000
 0 : 000000 0000 00 000000 00000 0000 000 000 00 0000

[illegible]

112

ພຶ້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ)) ພື້ນ ພື້ນ : ພື້ນພື້ນ
 ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ : ພື້ນ ພື້ນ
 ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ((ພື້ນພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນພື້ນ
 ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ (ພື້ນພື້ນ)
 ພື້ນ ພື້ນ ((ພື້ນພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ)) ພື້ນ ພື້ນ
 ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນພື້ນ
 ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ ພື້ນ

0000 0000 00000 000000 000 0 0000000 000000 00 0000 : 000000
 00000 00 000000 0000 000 000000 0000 0 00000 00 000000 0000 0 00000
 000 00 000000 000 000000 0000 00 00000 000000 00 000000 0000 0000

[illegible][illegible]

117

[illegible]

118

التي هي من بين أهم السمات التي تميز اللغة العربية عن غيرها من اللغات. وتتمثل هذه السمات في:

البناء النحوي: يتميز البناء النحوي في اللغة العربية بكونه نظاماً متكاملاً، حيث تتكون الجمل من كلمات مترابطة، كل كلمة لها دور محدد في الجملة. وتتميز اللغة العربية بوجود العديد من القواعد النحوية التي تحكم تركيب الجمل، مثل:

البناء النحوي: يتميز البناء النحوي في اللغة العربية بكونه نظاماً متكاملاً، حيث تتكون الجمل من كلمات مترابطة، كل كلمة لها دور محدد في الجملة. وتتميز اللغة العربية بوجود العديد من القواعد النحوية التي تحكم تركيب الجمل، مثل:

البناء النحوي: يتميز البناء النحوي في اللغة العربية بكونه نظاماً متكاملاً، حيث تتكون الجمل من كلمات مترابطة، كل كلمة لها دور محدد في الجملة. وتتميز اللغة العربية بوجود العديد من القواعد النحوية التي تحكم تركيب الجمل، مثل:

البناء النحوي: يتميز البناء النحوي في اللغة العربية بكونه نظاماً متكاملاً، حيث تتكون الجمل من كلمات مترابطة، كل كلمة لها دور محدد في الجملة. وتتميز اللغة العربية بوجود العديد من القواعد النحوية التي تحكم تركيب الجمل، مثل:

البناء النحوي: يتميز البناء النحوي في اللغة العربية بكونه نظاماً متكاملاً، حيث تتكون الجمل من كلمات مترابطة، كل كلمة لها دور محدد في الجملة. وتتميز اللغة العربية بوجود العديد من القواعد النحوية التي تحكم تركيب الجمل، مثل:

البناء النحوي: يتميز البناء النحوي في اللغة العربية بكونه نظاماً متكاملاً، حيث تتكون الجمل من كلمات مترابطة، كل كلمة لها دور محدد في الجملة. وتتميز اللغة العربية بوجود العديد من القواعد النحوية التي تحكم تركيب الجمل، مثل:

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

الوقت : ٥٠ دقيقة
الوقت : ٥٠ دقيقة

هذه الوثيقة تهدف إلى تحسين القواعد ومجمعها، وذلك من خلال
 تحديثها بما يتوافق مع المتغيرات التي تطرأ على العمل في
 المجال. وتهدف إلى تعزيز الكفاءة والفعالية في
 تنفيذ المهام، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات
 وإزالة التكرار. وتهدف إلى تحسين جودة العمل
 وتقليل الأخطاء. وتهدف إلى تعزيز التعاون
 والعمل الجماعي. وتهدف إلى تحسين التواصل
 والمشاركة. وتهدف إلى تعزيز الابتكار
 والتطوير. وتهدف إلى تحسين الأداء
 والنتائج. وتهدف إلى تعزيز الرضا
 والالتزام. وتهدف إلى تحسين الصورة
 والسمعة. وتهدف إلى تعزيز الثقة
 والشفافية. وتهدف إلى تحسين
 الكفاءة والفعالية. وتهدف إلى
 تعزيز الكفاءة والفعالية.

[illegible]

0000 0 000 0000000 00000000 0000000 00000 00 00000 000 000000 0000
 000000 0000000 00000000 00000 000 0000000 000000 0 00000 000 00000 00000
 0000 0 00000000 0000 00 0000000 000000 0 00000000 000000000 0000000 00 00000
 000000 0000000 0000 0000 00000 0 00000 0000 0000 0000 0 00000000 000000000
 00 0000 0000 0 0000 0000 00000 0 0000000 0000 00000000 00000 00000 00000
 0000 00 0000 00000000 000000 00 0000000000 0 000000 000000 0000 00000000
 0 000000000 000000 0000 00000000 00 00 000000 0000 00000 0000 000000 00000000
 0000 00 0000 0 000000 0000 00 0000000000 00000 00 00000 0000000 00000000 0000
 0000000000 00000 00 000000 000000 00 000000000 0000 0000 000000 0000 0000000
 . 00000000 0000000000

0000000 000 000000 00000000 00 000 00000000 000 00 0000 : 0000000
 0000 00000 00000000 000 0000 000 000 000000 000000 0000 00000 0
 0000 000 000 0000 0 000 00000000 0000 000 00000000 0 000 000000
 . 0000 000000 000000 000 0000000 000000 00000000 000000 00000000

125

البنية العامة للبرامج التعليمية

()

البنية العامة للبرامج التعليمية : **البنية العامة**

البنية العامة للبرامج التعليمية : **البنية العامة**

البنية العامة للبرامج التعليمية : **البنية العامة**

البنية العامة للبرامج التعليمية : **البنية العامة**

البنية العامة للبرامج التعليمية : **البنية العامة**

البنية العامة للبرامج التعليمية : **البنية العامة**

. 0000000

000000 0000000 000 00 0000000000 000 0 000000 0000000 00000 : 000000

000000 000 00000 000 00 00000 0000000 000 000 " : 000 0 000000 000 00
000 000 00000 000000 00000 ((0000 00 00000 000 00000)) : 00000 00000 000 0
00 00000 000 00000)) : 00000 00000 000 0 0000000 000 00000 000 000 00 000
00000 000 0 0000000 000 00000 000 000 00 000 000 000 00000 000000 00000 ((0000
00 000000 00000 0000000 00000 00000 ((0000 00 00000 000 00000)) : 00000
00000000 0000000 00000000 000 000 000)) : 0 00000 0 00000000 000 000 00000
000 00000 00 0 00000000 00 000 00000 00 00000 00 0 00000 00000000 00000000 00
0 000000 0000000 000 00000 00 0 000000 0000000 000 00000 00 0 000000 0000000
00000 00000000 00000000 00000 " ((000000000 000 00000 0000000 00 000 00000 00
0 000000 00000 00 0 00000000 0 00000 0000000 00000 0 00000000 0000000 000000 00
000000 000 0 00000000 00 00000 000000000000 000000000 00000 00000000 000 000000
00 000 000 00000 00 00000 00000 000 0 00000 00 00000000 000 00 00000000
00000 000 000 000 000000 0 000000 000 000000 000 0 000000 00000 00000
0 00000 000 000000 000 000000 000 00000 0000000 000 00 000 00 00000 00
000 00 000000 00 00000 0 000000 00000000 00000 000000 000000 000 00 00000
00 000000 000 0 00000 00 00000000 000 00 0000000 000000 000 0 000000 000
0000000 000 00 00000000 00 00000 00000 00 : 000 000 000 00000 00000 00 000
00000 000 000000000 00000 00000000 000000 0 000000000000 000000 00000000 000
00 000000 000 000 000000 000 0 00000 000 000 00 00000000 000 000 00000
000000 00000 000000000 000 00 0000000000-00000000 000 000 0 00000000 000000
00 00000 00 000 00000000 000000 00 0 000000000000 000000000 000000 0 00000 00
. 00000 000 000 000 00 00000000

0000000 000000 00 000000 000000 00000 00 000000 000 0000 000
 0000000 0 0000000000 000000 : 000000 00 00000000 000000 0000000000
 000 0000000 00000 000000000 00000000 00000000 0 0000000000 0000000000
 000 0000000 00000 0 00000000 000000000 000 000000000 0 0000000 000 0000000000
 0000000 000 0000 00 0 00000000 000000000 0000000 0000000000 00000000 00000000
 00000 00 0000000000 00000000 0000 00000000 00000 00 00000 0000 0000000 0 0000
 00 0000 0 00000000 00 0000000 000 00000000 0000 0 00000 00000 00 00000000 0000

[illegible]

၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ : ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀
 : ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀
 ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀] ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀(
 ၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ " ၀၀၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀၀ ၀ " ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ " ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀ " ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ " ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀ " ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀
 . ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀

[illegible][illegible][illegible]

في هذا المبحث ندرس القواعد التي تحكم استخدام الجمل الاسمية في اللغة العربية. هذه القواعد تنظم كيفية بناء الجمل الاسمية وتنظيم عناصرها. نبدأ بتعريف الجمل الاسمية ونناقش القواعد التي تحكم استخدامها في النصوص العربية.

الجمل الاسمية هي جمل لا تحتوي على فعل، بل تتكون من اسمين أو أكثر. هذه الجمل تستخدم لبيان صفات أو أحوال الأشخاص أو الأشياء. ندرس في هذا المبحث القواعد التي تحكم استخدام الجمل الاسمية في النصوص العربية، مع أمثلة توضيحية.

القاعدة الأولى: الجمل الاسمية تتكون من اسمين أو أكثر. على سبيل المثال: "السماء زرقاء". في هذه الجملة، "السماء" هي الاسم الأول و"زرقاء" هي الاسم الثاني. ندرس في هذا المبحث القواعد التي تحكم استخدام الجمل الاسمية في النصوص العربية، مع أمثلة توضيحية.

القاعدة الثانية: الجمل الاسمية يمكن أن تكون خبرية أو إنشائية. الجمل الخبرية هي التي تبين حقيقة أو أحوال، مثل: "السماء زرقاء". الجمل الإنشائية هي التي تبين أمر أو نهي، مثل: "السماء زرقاء". ندرس في هذا المبحث القواعد التي تحكم استخدام الجمل الاسمية في النصوص العربية، مع أمثلة توضيحية.

في الجمل الاسمية، يمكن أن يكون الاسم الأول هو المبتدأ، والاسم الثاني هو الخبر. على سبيل المثال: "السماء زرقاء". "السماء" هي المبتدأ و"زرقاء" هي الخبر. ندرس في هذا المبحث القواعد التي تحكم استخدام الجمل الاسمية في النصوص العربية، مع أمثلة توضيحية.

يمكن أن تكون الجمل الاسمية مركبة، أي تتكون من جملتين أو أكثر. على سبيل المثال: "السماء زرقاء والارض خضراء". ندرس في هذا المبحث القواعد التي تحكم استخدام الجمل الاسمية في النصوص العربية، مع أمثلة توضيحية.

ندرس في هذا المبحث القواعد التي تحكم استخدام الجمل الاسمية في النصوص العربية، مع أمثلة توضيحية.

التي هي من بين أهم مبادئ اللغة العربية، وهي التي تجعل من اللغة العربية لغةً حيّةً تتغير وتتطور مع الزمن. وهذا هو ما يجعل من اللغة العربية لغةً قادرةً على التعبير عن كل شيء، من أبسط الأشياء إلى أعقدها. وهذا هو ما يجعل من اللغة العربية لغةً قادرةً على التعبير عن كل شيء، من أبسط الأشياء إلى أعقدها. وهذا هو ما يجعل من اللغة العربية لغةً قادرةً على التعبير عن كل شيء، من أبسط الأشياء إلى أعقدها.

الهدف : من هذا البحث هو التعرف على القواعد النحوية في اللغة العربية، وكيف يمكن استخدامها في التعبير عن الأفكار والمشاعر. وهذا هو الهدف من هذا البحث، وهو التعرف على القواعد النحوية في اللغة العربية، وكيف يمكن استخدامها في التعبير عن الأفكار والمشاعر.

الأسئلة البحثية : ما هي القواعد النحوية في اللغة العربية؟ وكيف يمكن استخدامها في التعبير عن الأفكار والمشاعر؟ وهذا هو السؤال الذي نبحث عنه في هذا البحث، وهو ما نبحث عنه في هذا البحث، وهو ما نبحث عنه في هذا البحث.

النتائج : من خلال هذا البحث، يمكننا التعرف على القواعد النحوية في اللغة العربية، وكيف يمكن استخدامها في التعبير عن الأفكار والمشاعر. وهذا هو الهدف من هذا البحث، وهو التعرف على القواعد النحوية في اللغة العربية، وكيف يمكن استخدامها في التعبير عن الأفكار والمشاعر.

من خلال هذا البحث، يمكننا التعرف على القواعد النحوية في اللغة العربية، وكيف يمكن استخدامها في التعبير عن الأفكار والمشاعر. وهذا هو الهدف من هذا البحث، وهو التعرف على القواعد النحوية في اللغة العربية، وكيف يمكن استخدامها في التعبير عن الأفكار والمشاعر.

00000 000000 000000 000 00 0000000 00 000000000 000000 : 000000
 : 00000 0 ((0000000000 000000000 00 000000)) 000000 0000000000 000000000
 0000000 " 00 0 000000 000000 000000000 0000000 000 0000000000 000 000 00
 00000000 0000000 000 " 0000000000 000000000 00 0000000 000 0000000 0000
 00 00000 00 00000 00000 000000 0000 00 00 0 00000 0000 0000 0000 0000 0000
 00000 00000 00 00000000 0000 00 00000000 0000000 0000 0 00000 0000 0000 0000
 0000 0000 00000 00000 0000 00000000 00000 . 0000000 00000 000 00 00000000
 . 0000000000

[illegible]

0000000 0000000 0 000000 000 000000 000000 000000 00000 : 000000
 000000 0000 000000 0000000 0000000 000 0 0000 00 000000 0000 0 000 0000
 : 0 000000 0000 0 0000000 0000 000 00 0 000000.00 000000 000 0000
 0 0000 0000000000 000000 000 0000 000 00 : 0000 ((000000 000000 000000))
 0000 0 000000 000 0000000 0000 000 0000000 000 000 0 0 000000 0000
 000 0 000000 000 0000 000000 000 0000000 0000 0000 000 000000 0000000
 0000 000 0 000000 0000 0000000 00 0000 00 000000 000 00 0000000 000
 0000000 000000 000 0 000000000 000 0000 00 0000 000 000 00 0000 000 000

[illegible]

135

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

000000 000 0 0000000 000 000000 000 000000 0000000 0000
 000000000 000000000 0 0000000 0000000 000 00000000 000000000000 0000000
 000000 000 000000000 000000000 000000 00 000000 00 000000 00000 00 00000000
 00000000 000 00 00000 0 000000000000 00000000 000000 000000 00000 000 0 000 0
 00 0 0000000 000000 00 00000 000000 00000 00000 00000 0000 000 000000 00000 0
 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 00 000000 00000 0000
 000 0000000 00 00000 000 0 0000000 000000 00 00000 000 00000 0000000 000000
 000000 00 000000000 00000 000000000000 0000000 00 00 0 000000 000000 00000
 00000000 000 00000 00000 . 00000000 000 000 0000 00 00 000 0 000000
 0000 000 000 00000 00000 000 00000000 000 00 000000 00000

[illegible]

: 000 00 000000 0 000000 0000000 00000 000 000000 00 : 000 00 000000
000000 00 000 000 00 000 0 000000 00 0000000 0000000 00000 000 000000 00
0 00000000 000 0000000 0000000 00 000 000 00000 00 0000 000 00000 00 000
00000 000 000 00 000 0 00000 00000 000000000 00 000 00 000 00 000 00000
0000000 000 000000 0000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000

[illegible][illegible]

[illegible]

138

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ — ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 : ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

0000 00 0000 00000000 000000 00000 00 : 0000 000000 000
 000000 000 00 0000 00 000 000 0 00000 0000000 000 00000 00000000 000000

00 0000 000 0000 : 0000 00000000 0000 00 : 0000 00000000 0000
 0000 000 000000 0000 0 0000 0000 00 000000 : 000 0000000 0000 000
 0000 00 : 000000 00000000 000 00000000 000000 000000 0000 0000000000
 0000 0000 0000)) : 0000 000000 000 000 000 000000 000 000 0000 0000
 000 0000[000000 000000000 000 00000 000 0000 000000 00000 00000 00000
 000000 000 00 000 0000000]0000000 0000 00000 000 00000 000 000 0000
 000 000 000 000000 000 000 0000" 000000 000 0 000 000 000000000 0 (0
 000 0000 000 0000[000000 00000 000 000 00000 00 000000 0000 "00000
 000 0 00000 000000 00 000000 000000 0000000 00 000 000 000]0000 000
 0000 0000000 0000 00 00 00000 00000 000 00000 000 00 0000 000 000000 000
 0 000000 0000000 00000 00000 000 000 000 00000 000 000 000 0000 00000
 . 0000000000 000000

141

التي هي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحكم استخدام الحروف في اللغة العربية. هذه القواعد هي أساس النحو، وهي التي تجعل من اللغة العربية لغة متميزة. يمكن تقسيم هذه القواعد إلى عدة فئات، منها:

القواعد الأساسية: هذه هي القواعد التي تحكم استخدام الحروف في اللغة العربية. وهي تشمل:

- القواعد المتعلقة بالحركات:** هذه القواعد تحكم استخدام الحركات (الفعلية، المفعولية، المفعولية) في اللغة العربية.
- القواعد المتعلقة بالصفات:** هذه القواعد تحكم استخدام الصفات (الصفات الفاعلية، الصفات المفعولية، الصفات المفعولية) في اللغة العربية.
- القواعد المتعلقة بالظروف:** هذه القواعد تحكم استخدام الظروف (الظروف الفاعلية، الظروف المفعولية، الظروف المفعولية) في اللغة العربية.

بالإضافة إلى هذه القواعد الأساسية، هناك أيضًا قواعد أخرى تحكم استخدام الحروف في اللغة العربية، مثل قواعد التوكيد، والقواعد المتعلقة بالترتيب، والقواعد المتعلقة بالبناء.

القواعد المتعلقة بالحركات: هذه القواعد تحكم استخدام الحركات (الفعلية، المفعولية، المفعولية) في اللغة العربية. وهي تشمل:

- القواعد المتعلقة بالحركات الفاعلية:** هذه القواعد تحكم استخدام الحركات الفاعلية (الفعلية، المفعولية، المفعولية) في اللغة العربية.
- القواعد المتعلقة بالحركات المفعولية:** هذه القواعد تحكم استخدام الحركات المفعولية (الفعلية، المفعولية، المفعولية) في اللغة العربية.
- القواعد المتعلقة بالحركات المفعولية:** هذه القواعد تحكم استخدام الحركات المفعولية (الفعلية، المفعولية، المفعولية) في اللغة العربية.

بالإضافة إلى هذه القواعد، هناك أيضًا قواعد أخرى تحكم استخدام الحركات في اللغة العربية، مثل قواعد التوكيد، والقواعد المتعلقة بالترتيب، والقواعد المتعلقة بالبناء.

القواعد المتعلقة بالصفات: هذه القواعد تحكم استخدام الصفات (الصفات الفاعلية، الصفات المفعولية، الصفات المفعولية) في اللغة العربية. وهي تشمل:

- القواعد المتعلقة بالصفات الفاعلية:** هذه القواعد تحكم استخدام الصفات الفاعلية (الصفات الفاعلية، الصفات المفعولية، الصفات المفعولية) في اللغة العربية.
- القواعد المتعلقة بالصفات المفعولية:** هذه القواعد تحكم استخدام الصفات المفعولية (الصفات الفاعلية، الصفات المفعولية، الصفات المفعولية) في اللغة العربية.
- القواعد المتعلقة بالصفات المفعولية:** هذه القواعد تحكم استخدام الصفات المفعولية (الصفات الفاعلية، الصفات المفعولية، الصفات المفعولية) في اللغة العربية.

بالإضافة إلى هذه القواعد، هناك أيضًا قواعد أخرى تحكم استخدام الصفات في اللغة العربية، مثل قواعد التوكيد، والقواعد المتعلقة بالترتيب، والقواعد المتعلقة بالبناء.

القواعد المتعلقة بالظروف: هذه القواعد تحكم استخدام الظروف (الظروف الفاعلية، الظروف المفعولية، الظروف المفعولية) في اللغة العربية. وهي تشمل:

- القواعد المتعلقة بالظروف الفاعلية:** هذه القواعد تحكم استخدام الظروف الفاعلية (الظروف الفاعلية، الظروف المفعولية، الظروف المفعولية) في اللغة العربية.
- القواعد المتعلقة بالظروف المفعولية:** هذه القواعد تحكم استخدام الظروف المفعولية (الظروف الفاعلية، الظروف المفعولية، الظروف المفعولية) في اللغة العربية.
- القواعد المتعلقة بالظروف المفعولية:** هذه القواعد تحكم استخدام الظروف المفعولية (الظروف الفاعلية، الظروف المفعولية، الظروف المفعولية) في اللغة العربية.

بالإضافة إلى هذه القواعد، هناك أيضًا قواعد أخرى تحكم استخدام الظروف في اللغة العربية، مثل قواعد التوكيد، والقواعد المتعلقة بالترتيب، والقواعد المتعلقة بالبناء.

148

000000 0000 0000 00 0000 0000 00 0000 00 : 00000 0000000 000
 0000 000 000 00 : 0000000 0000000 0000000 0000 0000 000 0000000 0000000
 0000 0000000 0000000 000000 000000 0000 0000 0 000 000 000 000000 000
 000 0000 [000000 000000 0000 000000000 000000000 000 0000 0000000

... * ...
...] ...
...
...
...
...
...] ...
...

... : ...
...
...
...
...
...

... : ...
... (...) ...
...

... : ...
...
...
...

... : ...
...
...
...
...

... : ... " : ...
... " ...
... : ...
...)
... ((...

((...))
((...))
...
...

في بعض الحالات، قد يكون من الضروري استخدام علامات الترقيم الخاصة بالترتيب، مثل الأقواس، لتوضيح العلاقة بين الأجزاء المختلفة من النص. على سبيل المثال، يمكن استخدام الأقواس لتحديد الأجزاء الفرعية من قائمة أو مجموعة من النصوص. يجب أن تكون العلامات الترقيمية واضحة وسهلة الفهم، وتستخدم بشكل متسق في جميع أنحاء النص.

الترتيب في العناوين: يمكن استخدام العلامات الترقيمية لتحديد الترتيب في العناوين، خاصة في النصوص التي تحتوي على فقرات متعددة. على سبيل المثال، يمكن استخدام العناوين الفرعية مثل "1. المقدمة" و"2. الخاتمة" لتحديد الأجزاء الرئيسية من النص. يجب أن تكون العناوين واضحة ومختصرة، وتستخدم العلامات الترقيمية بشكل متسق في جميع أنحاء النص.

الترتيب في الفقرات: يمكن استخدام العلامات الترقيمية لتحديد الترتيب في الفقرات، خاصة في النصوص التي تحتوي على فقرات متعددة. على سبيل المثال، يمكن استخدام العناوين الفرعية مثل "1. المقدمة" و"2. الخاتمة" لتحديد الأجزاء الرئيسية من النص. يجب أن تكون العناوين واضحة ومختصرة، وتستخدم العلامات الترقيمية بشكل متسق في جميع أنحاء النص.

الترتيب في الفقرات: يمكن استخدام العلامات الترقيمية لتحديد الترتيب في الفقرات، خاصة في النصوص التي تحتوي على فقرات متعددة. على سبيل المثال، يمكن استخدام العناوين الفرعية مثل "1. المقدمة" و"2. الخاتمة" لتحديد الأجزاء الرئيسية من النص. يجب أن تكون العناوين واضحة ومختصرة، وتستخدم العلامات الترقيمية بشكل متسق في جميع أنحاء النص.

[illegible][illegible]

0
 0000 0 00000000 0000000 000000000 000000000 00 0000 000 0000 000
 00000000 000000 00 00000000 0000 000000 000000 0 000000 00000000 0000
 000000 0 00000000 00 00000 0000000 000000 00 000000000 0 0000 00 000000
 . 00000

000000 : 000 0000000 000000 00 00000000 000 000000 0000000 : 000
 0000 00 0000000 000 000000 : 000 000 00 0000 000000 : 000 00000000 000
 : 000 0000000 0000 00 0000 000 0 000000 000 : 000 000 000000 : 000
 000000 "0000 000" : 000000 ((0000000000 000000 00 00 0000 000 000000))

[illegible][illegible]

165

[illegible]

0000 0000 00 000000 000 000 00 000000 000 000000 : 000000
 00 000 : 000000 0000 0 000000 000 : 000000 0000 0 000000 000 : 000000
 . 000000 00 000000 00 0000

[illegible]

التي هي من بين أهم أهداف هذا المشروع، حيث تسعى اللجنة إلى تطوير القواعد الحالية وتحسينها بما يتواءم مع المتغيرات التي تطرأ على العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية. كما تسعى اللجنة إلى تعزيز الشفافية والمصداقية في العمل المصرفي، وذلك من خلال تبني أفضل الممارسات الدولية في مجال الرقابة المصرفية.

المادة ١٠ : أهداف القواعد
تهدف القواعد إلى تحقيق الأهداف التالية:
١- تعزيز الشفافية والمصداقية في العمل المصرفي.
٢- تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء.
٣- تعزيز المنافسة العادلة بين المؤسسات المصرفية.

المادة ١١ : المبدأ الأساسي
يتمتع جميع العملاء بالحق في الحصول على الخدمات المصرفية بشكل شفاف ومصدق. ويجب على المؤسسات المصرفية الالتزام بهذا المبدأ في جميع تعاملاتها مع العملاء. كما يجب على المؤسسات المصرفية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن أموال العملاء، وحماية بياناتهم الشخصية. ويجب على المؤسسات المصرفية توفير المعلومات اللازمة للعملاء في شكل واضح وسهل الفهم، وذلك من خلال إعداد النشرات والمعلومات اللازمة.

المادة ١٢ : الشفافية
تتطلب الشفافية من المؤسسات المصرفية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بخدماتها وأسعارها وأرباحها وخسائرها، وذلك في شكل واضح وسهل الفهم، وذلك من خلال إعداد النشرات والمعلومات اللازمة.

المادة ١٣ : المصداقية
تتطلب المصداقية من المؤسسات المصرفية الالتزام بالصدق والصدق في جميع تعاملاتها مع العملاء. ويجب على المؤسسات المصرفية تجنب أي شكل من أشكال التلاعب أو الغش أو الاحتيال.

المادة ١٤ : المنافسة العادلة
تتطلب المنافسة العادلة من المؤسسات المصرفية تجنب أي شكل من أشكال التمييز أو التلاعب أو الغش أو الاحتيال.

المادة ١٥ : الرقابة
تتطلب الرقابة من المؤسسات المصرفية الالتزام بالمتطلبات الرقابية المحددة من قبل الجهات الرقابية المختصة. ويجب على المؤسسات المصرفية توفير المعلومات اللازمة للجهات الرقابية في شكل واضح وسهل الفهم، وذلك من خلال إعداد النشرات والمعلومات اللازمة.

169

[illegible]

• ☐ ☐

• □□□□□□ □□□□□□
• □□□□□□ □□□□□□

1

في هذا المبحث ندرس القواعد التي تنظم العمل في المؤسسات الحكومية، ونسعى إلى فهم الغرض من هذه القواعد، وكيف يمكن تطبيقها بشكل فعال. نبدأ بتعريف القواعد، ثم ننتقل إلى دراسة أهم القواعد التي تنظم العمل في المؤسسات الحكومية، ونختتم هذا المبحث ببيان أهمية هذه القواعد في تحسين الأداء الحكومي.

المبحث الأول: تعريف القواعد

القواعد هي مجموعة من التعليمات التي تنظم العمل في المؤسسات الحكومية، وتهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة، وضمان الجودة والكفاءة في العمل. يمكن تقسيم القواعد إلى عدة أنواع، منها: القواعد العامة، والقواعد الخاصة، والقواعد الإجرائية، والقواعد الأخلاقية.

القواعد العامة هي التي تنظم العمل في المؤسسات الحكومية بشكل عام، وتحدد المبادئ الأساسية التي يجب أن يلتزم بها الموظفون. القواعد الخاصة هي التي تنظم العمل في مؤسسات معينة، وتحدد التفاصيل الخاصة بعملها. القواعد الإجرائية هي التي تنظم العمل في المؤسسات الحكومية من حيث الإجراءات والخطوات التي يجب اتباعها. القواعد الأخلاقية هي التي تنظم العمل في المؤسسات الحكومية من حيث القيم والمبادئ التي يجب أن يلتزم بها الموظفون.

تعد القواعد من أهم الأدوات التي تستخدمها المؤسسات الحكومية لتحقيق أهدافها، وضمان الجودة والكفاءة في العمل. بدون القواعد، سيكون العمل في المؤسسات الحكومية فوضوياً، وسيكون من الصعب تحقيق الأهداف المحددة. لذلك، يجب على المؤسسات الحكومية أن تهتم بتطوير قواعدها، وتحديثها بشكل مستمر، لضمان فعاليتها.

من أهم القواعد التي تنظم العمل في المؤسسات الحكومية، قاعدة المساواة، وقاعدة النزاهة، وقاعدة الشفافية، وقاعدة المساءلة. قاعدة المساواة تعني أن جميع الموظفين يجب أن يعاملوا على قدم المساواة، دون أي تمييز. قاعدة النزاهة تعني أن جميع الموظفين يجب أن يعملوا بنزاهة، وبصدق، وبأمانة. قاعدة الشفافية تعني أن جميع الموظفين يجب أن يعملوا بشفافية، وأن يكونوا قادرين على تبرير أفعالهم. قاعدة المساءلة تعني أن جميع الموظفين يجب أن يكونوا مسؤولين عن أفعالهم، وأن يتحملوا مسؤولية أي أخطاء قد تحدث.

بالإضافة إلى هذه القواعد، هناك العديد من القواعد الأخرى التي تنظم العمل في المؤسسات الحكومية، مثل قاعدة الحفظ السري، وقاعدة السلامة، وقاعدة النظافة، وقاعدة المحافظة على الممتلكات العامة. هذه القواعد جميعها تهدف إلى تحسين الأداء الحكومي، وضمان الجودة والكفاءة في العمل.

في الختام، نرى أن القواعد تلعب دوراً مهماً في تنظيم العمل في المؤسسات الحكومية، وضمان الجودة والكفاءة في العمل. يجب على المؤسسات الحكومية أن تهتم بتطوير قواعدها، وتحديثها بشكل مستمر، لضمان فعاليتها.

:

0
 0000 00000 00000 000000 00000
 00000 0000000

[illegible]

)), ॐॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ ॐॐ ॐ ॐ : ॐॐॐॐ ॐॐॐॐ
 ॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐॐ ((ॐॐॐॐॐ
 ॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ [ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐ : ॐॐॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ
 ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐ ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐ] ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐॐ
 [ॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐ
 ॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐ] ॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐ
 ॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐ ॐॐॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐ
 ॐॐॐॐ ॐॐ ॐॐॐॐॐॐ " : ॐॐॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐॐॐ ॐॐॐ : ॐॐॐ ॐॐॐ ॐ ॐॐॐॐॐ ॐॐ ॐॐॐॐॐॐ
 ॐ " ॐॐॐॐ

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

000000 00 : 000000 000000 00 00000000 0000000000 00 000000 00
 000 00000000 00000000 000000 000000 00000 00 00 0 00000000 00000000
 000 000 00 0 00000000 000 00000000 000 00000000 0000 000 00 000 00000000
 [000000 00000 000 00000 0 00000000 00000000 00000000 000000 000000 000000
 00000000 000 0 000 000000000 0000 000 00000 00 00000] 00000000 0000000000
 00000 000000 0 000000000 00000 000 000000000 00000 0000 000000000 000 0000
 0 000 00000 00000 000 00000000 00000] 0000000 00 000000 0000 00000 [000000
 00 0000000 0000000 0 0000000 000 0000000 0000 0000000 0000 00000000 00 0000
 00 000 0 000 000000 00000 000 00000000] 00000000 00000000 0000 [000000 00000
 0000 00 0000 00000 00000 0 000000 0000 0000000 0000 0000000 0000 0000 00000000
 000000000 000000000 0000 0000 0 0000 000000000 0000000 0000 00000 00000 00000000
 . 000000000000 0000 0000000 00000 0000 0000 0000 00 00 00000 000000000

[illegible][illegible]

000 00000 00000 000 00 000000000 0000 00 00000 0000 0000
 000000 0000000 000 000 0000 00 0000 000 0000 000 0 0000000 000 0000000

في هذه الوثيقة، نهدف إلى تحسين القواعد ومجمعها. نبدأ بتحديد الأهداف الرئيسية لهذا المشروع، والتي تشمل تحسين جودة المحتوى، وتعزيز التنوع، وزيادة التفاعل مع القراء. نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للجميع.

نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للجميع.

الهدف الأول: تحسين جودة المحتوى. نهدف إلى تحسين جودة المحتوى من خلال مراجعة النصوص، وتصحيح الأخطاء، وتحسين الصياغة. نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للجميع.

الهدف الثاني: تعزيز التنوع. نهدف إلى تعزيز التنوع في المحتوى من خلال إضافة نصوص جديدة، وتحسين التنوع في الموضوعات. نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للجميع.

الهدف الثالث: زيادة التفاعل. نهدف إلى زيادة التفاعل مع القراء من خلال تحسين واجهة المستخدم، وإضافة ميزات جديدة. نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للجميع.

نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للجميع.

الهدف الرابع: تحسين واجهة المستخدم. نهدف إلى تحسين واجهة المستخدم من خلال إضافة ميزات جديدة، وتحسين التصميم. نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للجميع.

الهدف الخامس: إضافة ميزات جديدة. نهدف إلى إضافة ميزات جديدة لتحسين تجربة القراء. نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للجميع.

نأمل أن تكون هذه الوثيقة مفيدة للجميع.

0000 000000000 0000000000 00000000 0000 000 000000 : 00000
000 0000 000 000 0000 000 0000000 000 0000000 0000 0000000 0000
. 00 000 00 00000000 000 000000 00 : 000 0000 000 000 000 0 0000000
0000 00 0000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00 0000 00
0000 0000 00 00000000 00000000 00000000 [0000000 000000 00 00000000 00 0000 00
0000 0000 00 00000000 00000000 00000000 [000000 0000] 0000000 00 0000000000
0
.] 0000000000 00

183

المجموعة الأولى من المجموعات الخمسة التي تم إعدادها في إطار مشروع تحديث القواعد ومجمع، وهي: مجموعة القواعد الأساسية، مجموعة القواعد الخاصة بالكتابة، مجموعة القواعد الخاصة بالترجمة، مجموعة القواعد الخاصة بالترجمة، مجموعة القواعد الخاصة بالترجمة.

المجموعة الأولى: القواعد الأساسية
 هذه المجموعة تحتوي على القواعد الأساسية التي تحكم اللغة العربية، وهي: القواعد الخاصة بالكتابة، القواعد الخاصة بالترجمة، القواعد الخاصة بالترجمة، القواعد الخاصة بالترجمة. هذه المجموعة هي الأساس الذي تُبنى عليه القواعد الأخرى، وهي: القواعد الخاصة بالكتابة، القواعد الخاصة بالترجمة، القواعد الخاصة بالترجمة، القواعد الخاصة بالترجمة. هذه المجموعة هي الأساس الذي تُبنى عليه القواعد الأخرى، وهي: القواعد الخاصة بالكتابة، القواعد الخاصة بالترجمة، القواعد الخاصة بالترجمة، القواعد الخاصة بالترجمة.

. المجموعة الثانية: القواعد الخاصة بالكتابة

تجريب القواعد ومجمع

186

[illegible]

000000 000 000 000000 : 0000000 0000000 0000 0000000000 000
 0 0000000 00 0000000 000000 000000 0000000 00 000000 0 00000000 0000000
 000 000 000 0000000 0000000 0000000000 [000000 0000 000 000000
 0 000000 0000 000000 000 0 000000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
 [000000 0000 0000 000 0 000000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
 0000000 0000000000 0 000 0000] 000000 0000 00 000000 00000000 0000000
 000000 0 0000 000000 00000000 0000 000000 000000 000000 00 0000
 0000 00 000 0000] 000000 000 000000000 0000000 000 [000000 0000
 00 000000 000000 000000 00 0000000000 [000000 0000 000 0 000000000
 0000 000000 00000 0 000 000000 000000 0000000000 0000000 0000] 000000
 0000 000000 . 000000 00000 00000000 000000 00000 00 00000 0 00000
 00000000 0000000 00 000000 0000000 00000 00 00 0000000 0000000 000000 00000
 00 00000 0000000 00 0000000000 00000 000000000 00000 00000 000000 00 000000
 : 000000 000 0000 0 00000000 00000 0000 00000000 000000 000

187

188

التي هي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحسين الأداء والسرعة في معالجة البيانات. هذه القواعد هي:

- 1. قاعدة الأولوية: وهي قاعدة توضح الأولوية في معالجة العمليات الحسابية.
- 2. قاعدة التجميع: وهي قاعدة توضح كيفية تجميع البيانات في مجموعات.
- 3. قاعدة التوزيع: وهي قاعدة توضح كيفية توزيع البيانات على عدة وحدات معالجة.
- 4. قاعدة التكرار: وهي قاعدة توضح كيفية تكرار العمليات الحسابية.
- 5. قاعدة التوقف: وهي قاعدة توضح كيفية توقف العمليات الحسابية.

هذه القواعد هي أساسية في تصميم الخوارزميات وتحسين الأداء. يمكن استخدامها في مجموعة واسعة من التطبيقات، من معالجة البيانات إلى التحكم في الأنظمة.

من المهم أن نلاحظ أن هذه القواعد ليست مطلقة، بل هي قابلة للتطبيق في سياقات مختلفة. على سبيل المثال، قاعدة الأولوية يمكن أن تختلف اعتمادًا على نوع العمليات الحسابية.

في النهاية، فإن فهم هذه القواعد وتطبيقها بشكل صحيح يمكن أن يساعد في تحسين الأداء والسرعة في معالجة البيانات.

من المهم أن نلاحظ أن هذه القواعد ليست مطلقة، بل هي قابلة للتطبيق في سياقات مختلفة. على سبيل المثال، قاعدة الأولوية يمكن أن تختلف اعتمادًا على نوع العمليات الحسابية.

من المهم أن نلاحظ أن هذه القواعد ليست مطلقة، بل هي قابلة للتطبيق في سياقات مختلفة. على سبيل المثال، قاعدة الأولوية يمكن أن تختلف اعتمادًا على نوع العمليات الحسابية.

من المهم أن نلاحظ أن هذه القواعد ليست مطلقة، بل هي قابلة للتطبيق في سياقات مختلفة. على سبيل المثال، قاعدة الأولوية يمكن أن تختلف اعتمادًا على نوع العمليات الحسابية.

((...)) ...
...

... : ...
...
...
...
...
...
...

... : ... : ...
...
...
...
...
...
...

... : ...
...
...
...
...
...
...
...

...
... : ...
...
...
...
...
...
...

1. **Методика исследования.** Исследование проводилось в течение 12 месяцев с января по декабрь 2023 года. В исследовании участвовали 100 человек, разделенные на две группы: контрольная группа (50 человек) и экспериментальная группа (50 человек). Контрольная группа состояла из студентов, обучающихся по специальности «Психология», а экспериментальная группа — из студентов, обучающихся по специальности «Педагогика и педагогическая психология».

[illegible][illegible]

0000000 000 00 0 0000 : 0000 00000000 00000000 00000 000
 00000000 000 0000)) 0000 0 0000 0000 0000 ((000000 000 0000))
 00 00000000 00000000 00000000 0000000 00000 00 0000 0000000 0000 ((
 000000 000000 0 0000 000000 000000 0000000 0000 0000 000 0 000000
 000 0 0000 000000 00 000 000000 00 000000 00 000000 000 00000000 000000
 00000 00 000 0 00000000 00000 0000 0000 00 00000000 00 00000 000 00000000

• ☐ ☐ ☐ ☐

•

--	--	--	--

--	--	--	--

: 00000 0000000 0000000 000 0000000

• □□□□□ □□ □□□□□□□□

$$\left(\begin{array}{ccc} \text{○○○} & \text{○○○○○} & \text{○○○} \end{array} \right) : \text{○○○○○○} \text{ ○○○○} \left(\begin{array}{ccc} \text{○○○○○○} & \text{○○○} & \text{○○○○○} \end{array} \right) : \text{○○○○○○○}$$

((...)) : ... ((...))
...
...
...
...

((...)) : ... : ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

((...)) : ... : ...
...
...
...
...
...
... : ...
...
...

((...)) : ... : ...
((...)) : ... ((...)) : ...
...
...
...
...
...
...

: ... ((...)) : ... : ...
... ((...))
...

المستعملين في المستشفيات والعيادات والصيدليات والمراكز الصحية وغيرها من المؤسسات الصحية. كما يمكن استخدامه في الأبحاث العلمية والدراسات السريرية. هذا البرنامج هو جزء من مجموعة أدوات تحسين الجودة التي تم تطويرها بالتعاون مع خبراء في المجال الطبي. الهدف من هذا البرنامج هو تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. يمكن استخدامه في مختلف التخصصات الطبية. هذا البرنامج هو جزء من مجموعة أدوات تحسين الجودة التي تم تطويرها بالتعاون مع خبراء في المجال الطبي. الهدف من هذا البرنامج هو تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. يمكن استخدامه في مختلف التخصصات الطبية.

الهدف: تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى.

الهدف: تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى.

الهدف: تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى. **الهدف:** تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى.

000000 000 0 000 00 00] 000000 00000 00000 [000000 00000 : 000000
 000 0000 0000 00 000 0 0000000000 0000000 000000 00000 0000 0000
 0 000000 000000 000000 000 00 00000 000000 00 0000 0000 000 0 0000
 00 0000 0 0000 000 0000000000 000 000000 00 00000000 000 000 0000 000
 0000 00000 000 000 000 000000 000 000000 0000 00 000000 000 0 0000
 . 0000 00000

[illegible]

198

القاعدة الحادية عشرة

يبني المطلق على المقيّد عند الاتفاق في الحكم
97.....

القاعدة الثانية عشرة

القرآن اسم للنظم والمعنى معاً.....
114

القاعدة الثالثة عشرة

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.....
118

القاعدة الرابعة عشر

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....
126

القاعدة الخامسة عشرة

القياس في مقابلة النص باطل.....
139

القاعدة السادسة عشرة

الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يخالف الثقات
149

القاعدة السابعة عشر

القراءة الشاذة حجة إذا صح سندها.....
166

القاعدة الثامنة عشر

شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.....
171

القاعدة التاسعة عشر

يجب إجراء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل

.....

..... 176 الفهرس

189